الجمـــــهورية الجزائـــرية الديمـــقراطية الشعبـــية
وزارة التعلـــيم العالي والبـــحث العلـــمي
جامعـــــة البليـدة2
كليـــة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

تسييـــــر مخاطـــر التمـويل في البنـــوك الإســـــلامية
-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإقتصادية
تخصص: مالية و بنوك

من إعداد الطالب:
شخار نعيمة

إشراف الأستاذ الدكتور:
لسلوس مبارك

السنة الجامعية: 2014-2015

الجمهـــورية الجزائـــرية الديمـــقراطية الشعـبية
وزارة التعلـــيم العالي والبحـــث العلمي
جامعـــــة البليدة2
كليـــة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

تسييـــــر مخاطـــر التمـويل في البنـــوك الإســـــلامية
-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإقتصادية
تخصص: مالية و بنوك

إعداد الطالب:
شخار نعيمة

أمام اللجنة المشكلة من:

بن حمودة فطيمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة2	رئيـــــــساً
لســـلوس مبارك	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة2	مشرفاً و مقرراً
شعبـــاني مجـيد	أستاذ محاضر أ	جامعة بومرداس	عضواً مناقشاً
خـــير قـــدور	أستاذ محاضر أ	م ع ت ت الإحصاء	عضواً مناقشاً
غـــردي محـــمد	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	عضواً مناقشاً
آيت عكاش سمير	أستاذ محاضر أ	جامـعة البويرة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2014-2015

إهـــــداء

بعد إتمام هذا العمل يسعدني أن أهديه:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما؛

إلى زوجي على دعمه و صبره و وقوفه بجانبي طيلة فترة إعداد هذا البحث و إبني إسلام؛

إلى إخوتي كل بإسمه؛

إلى عائلتي الثانية التي أكن لها كل الحب والاحترام عائلة بخيري هنشور و خاصة أبي العيد وأمي مليكة؛

إلى أساتذتي من المرحلة الإبتدائية إلى المرحلة الجامعية؛

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء في الدراسة؛

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

نعيمة

شكـــــــــر

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.

أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله و أستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به.

وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه.

وأستغفره لما أزلفت وأخرت، استغفار من يقر بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت علينا من نعم لا تحص... منهاتوفيقي لانجاز هذا العمل على درب البحث العلمي. وبإسمي عبارات الإحترام والتقدير أتقدم إلى أستاذي الفاضل لسلوس مبارك بوافر الشكر على كل ما يسر لي من جهد وتوجيه ومادة علمية في سبيل إخراج هذا العمل إلى الصورة التي هو عليها. كما أتقدم إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة بوافر الشكر والامتنان لقبولهم عضوية لجنة المناقشة فكان شرفا لي.

والى كل من قدم لي دعما ماديا ومعنويا لإتمام هذا العمل و أساتذة كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير. كما لا يفوتني أن أقدم عبارات الشكر والتقدير إلى عمال وموظفي بنك البركة الجزائري على ما قدموه لي من عون ومساعدة.

وإلى كل من قدم لي يد العون ولو بكلمة تشجيع أقدم لهم أسمى عبارات الشكر والتقدير وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء ألف شكر.

الملخص

تهدف الأطروحة إلى التعرف على كيفية عمل البنوك الإسلامية من خلال تحديد مفهومها ومواردها المالية التي تسمح لها بالوصول إلى تحقيق أهدافها المتعددة عن طريق توفير مجموعة من الخدمات البنكية والصيغ التمويلية، فهي تعتمد في ممارسة أنشطتها على قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على تحريم الربا، وقد لقيت هذه البنوك نجاحاً كبيراً وإقبالاً متزايداً من طرف الجمهور لتنوع أدواتها ومنتجاتها الإسلامية، فتوفر لزبائنها مجموعة من الصيغ التمويلية التي تناسب مختلف النشاطات الاقتصادية كالمضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم والإجارة إلى غير ذلك هذا من جهة، وتحديد طرق وأساليب تسيير مخاطر التمويل في هذه البنوك من جهة أخرى، وذلك بناءاً على دراسة وتحليل مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، فنتيجة لقيام البنوك الإسلامية بأنشطتها المختلفة فهي بهذا تواجه نوعين من المخاطر: مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية بإعتبارها وسائط مالية كمخاطر الإئتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل، ونظرا للتقيد بالمبادئ الشرعية تكون معرضة لمخاطر تتعلق بطبيعة المنهج الذي تعتمد عليه كمخاطر السمعة، مخاطر تتعلق بالرقابة الشرعية ومخاطر تتعلق بصيغ التمويل الخاصة بالبنوك الإسلامية، أين تسعى قدر الإمكان إلى التعامل مع هذه المخاطر لتجنبها.

وللأهمية الكبيرة لتسيير المخاطرة في العمل البنكي حاولنا إسقاطها من خلال الجانب التطبيقي عن طريق دراسة حالة بنك البركة الجزائري الذي يعد أقدم بنك يعنى بالمنتجات الإسلامية المتواجد على مستوى الجزائر ومن خلال المعلومات المقدمة من البنك توصلنا إلى:

– أن البنك يكتفي بتعامله على صيغ التمويل القائمة على المديونية ذات العائد المحدد خاصة صيغتي: الإجارة والمساومة؛

–أن معظم مخاطر التمويل تتمثل أساسا بالمخاطر الإئتمانية الناتجة عن إستخدام صيغ العائد الثابت؛

–إستحداث البنك لمديرية إدارة المخاطر التي تهتم بتسيير مخاطر التمويل بالبنك.

الكلمات الدالة: البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامية، تسيير المخاطر، معايير بازل.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
أ-إهـــــــداء	
ب-شكـــــــــر	
ج-الملخص	
د-قائمـــة المحتويـــات	
هـ-قائمـــة الجـــداول	
و-قائمـــة الأشكال	
ي-قائمة الآيـات القرآنيـــة	
ز-قائمـــة الأحاديث النبويـة	
مقدمـــــــــة.....	**18**
الفصل الأول: أساسيـات حول البنـوك الإسلاميـة	
تمهيـــــــد.....	**30**
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....	31
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية.....	31
المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية.....	35
المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.....	**41**

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية: الأهمية، الأهداف ،الوظائف.....	48
المطلب الأول: أهمية البنوك الإسلامية.....	48
المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.....	49
المطلب الثالث: وظائف البنوك الإسلامية.....	56
المبحث الثالث: مدخل إلى التمويل البنكي الإسلامي.....	60
المطلب الأول: ماهية التمويل البنكي الإسلامي.....	60
المطلب الثاني: معايير منح التمويل البنكي الإسلامي.....	65
المطلب الثالث: مراحل عملية التمويل البنكي الإسلامي.....	70
خلاصـــــة.....	**75**
الفصل الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلاميـــة	
تمهيـــــــد.....	77
المبحث الأول: صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة.....	78
المطلب الأول: المشاركة.....	78
المطلب الثاني: المضاربة.....	85
المطلب الثالث: المزارعة.....	91
المطلب الرابع: المساقاة.....	94
المطلب الخامس: المغارسة.....	96
المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية.....	101
المطلب الأول: المرابحة.....	101

المطلب الثاني: السلم	107
المطلب الثالث: الإستصناع.....	113
المبحث الثالث: التمويل بالإجارة (التمويل التأجيري).....	118
المطلب الأول: تعريف الإجارة و دليل مشروعيتها.....	118
المطلب الثاني: شروط صحة الإجارة.....	120
المطلب الثالث: أنواع الإجارة في البنوك الإسلامية.....	122
المطلب الرابع: تطبيق صيغ التمويل في بعض البنوك الإسلامية.....	127
خلاصـــــــة.....	132
الفصل الثالث: دراسة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية	
تمهيـــــــد.....	134
المبحث الأول: مدخل إلى تسيير المخاطرة البنكية.....	135
المطلب الأول: مفهوم المخاطرة	135
المطلب الثاني: ماهية تسيير المخاطرة.....	139
المبحث الثاني: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية.....	145
المطلب الأول: المخاطر المالية.....	146
المطلب الثاني: المخاطر غير المالية(مخاطر الأعمال).....	151
المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.....	155
المبحث الثالث: طرق قياس المخاطر الإئتمانية.....	165
المطلب الأول: الطريقة الكلاسيكية(التحليل المالي).....	165

المطلب الثاني: الطرق الإحصائية.....	173
خلاصـــــــة.....	183
الفصل الرابع: طرق تسيير مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية	
تمهيـــــــد.....	185
المبحث الأول: لجنة بازل وعلاقتها بتسيير المخاطر في البنوك الإسلامية.....	186
المطلب الأول: معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لاتفاقية بازل الأولى...	186
المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لاتفاقية بازل الثانية...	196
المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل 3 و انعكاساتها على البنوك الإسلامية.....	208
المبحث الثاني: الطرق الوقائية لتسيير مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية.....	214
المطلب الأول: الضمانات والرهونات في البنوك الإسلامية.....	214
المطلب الثاني: الاستعلام الائتماني والمتابعة الائتمانية.....	219
المطلب الثالث: دراسة الجدوى للمشروعات الإستثمارية.....	223
المبحث الثالث: الطرق العلاجية لتسيير مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية.....	227
المطلب الأول: إتباع سياسة التنويع.....	227
المطلب الثاني: التأمين التكافلي.....	**231**
المطلب الثالث: البدائل الشرعية للمشتقات المالية.....	238
المطلب الرابع: طرق علاجية أخرى لتسيير المخاطر في البنوك الإسلامية.....	243
خلاصـــــــة.....	**247**
الفصل الخامس: تسيير مخاطر التمويل في بنك البركة الجزائري	

تمهيـــــد.....	249
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.....	250
المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.....	250
المطلب الثاني:عملية التمويل ببنك البركة الجزائري.....	255
المطلب الثالث: بعض المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري.....	259
المبحث الثاني: مخاطر التمويل في بنك البركة الجزائري.....	266
المطلب الأول: صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري	266
المطلب الثاني : تحليل صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري.....	278
المطلب الثالث:طبيعة المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري.....	284
المبحث الثالث: أساليب تسيير مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري.....	288
المطلب الأول: تطبيق القواعد الإحترازية ببنك البركة الجزائري.....	288
المطلب الثاني:إنشاء مديرية إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري.....	298
المطلب الثالث: أساليب مواجهة مخاطر التمويل في بنك البركة الجزائري.....	302
خلاصـــــة.....	311
الخاتمـــــــة.....	313
قائمة المراجع.....	320
الملاحق.....	346
الملخص باللغة الفرنسية	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	قائمة لأهم البنوك الإسلامية التي تأسست من 1975 إلى 1985.	34
02	التوزيع النسبي لصيغ التمويل في ماي بنك إسلاميك(2008-2010)	128
03	التوزيع النسبي لصيغ التمويل في بنك قطر الإسلامي(2008-2010)	130
04	مقارنة المخاطر البنكية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	163
05	أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب لجنة بازل	190
06	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية	192
07	النظام الخارجي لتقييم الائتمان القائم على المخاطرة	199
08	معاملات بيتا لأصناف أعمال البنوك	202
09	كفاية رأس المال بعض البنوك الإسلامية	207
10	مراحل التحول إلى متطلبات بازل 3	211
11	توزيع شركات التأمين التكافلي سنة2009	236
12	تطور حجم التأمين التكافلي في الدول العربية (2006-2010)	237
13	تطورات حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري (2006-2012)	259
14	تطورات الودائع في بنك البركة الجزائري(2006-2012)	261
15	تطورات مجموع الأصول في بنك البركة الجزائري(2006-2012)	262

16	حجم التمويلات المقدمة للزبائن (2006-2012)	264
17	حجم التمويلات المقدمة من بنك البركة حسب صيغ التمويل (2006-2011)	279
18	ترجيح مخاطر الميزانية بالبنوك الجزائرية	293
19	ترجيح مخاطر خارج الميزانية بالبنوك الجزائرية	294
20	تطور كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري	297
21	تطور رقم الأعمال (الأقساط)المحقق لشركة سلامة تأمينات الجرائر (2008-2011)	304

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الموارد المالية للبنوك الإسلامية	47
02	خطوات بيع المرابحة	107
03	خطوات التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك	124
04	صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية	126
05	تصنيف المخاطر في البنوك الإسلامية	145
06	نموذج إعداد النظام الخبير	176
07	منحنى بياني يوضح كيفية استقصاء العينة إلى فئتين	180
08	الدعائم الثلاثة لإتفاقية بازل 2	197
09	تطور التأمين التكافلي في العالم (2004-2010)	234
10	التمثيل البياني لعقود الخطوتين	240
11	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	254
12	التمثيل البياني لتطور حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري	260
13	التمثيل البياني لتطور الودائع بنك البركة الجزائري	261
14	التمثيل البياني لتطور مجموع الأصول لبنك البركة الجزائري	263
15	التمثيل البياني للتمويلات المقدمة للزبائن	264

16	التمثيل البياني لصيغ التمويل المقدمة من بنك البركة الجزائري	281
17	الهيكل التنظيمي لمديرية إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري	299
18	التمثيل البياني لتطور رقم الأعمال المحقق لسلامة تأمينات الجزائر	305

قائمة الآيات القرآنية

الرقم	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	سورة البقرة	279-278	38
02	سورة التوبة	104-103	40
03	سورة التوبة	60	40
04	سورة التوبة	35-34	41
05	سورة البقرة	280	68
06	سورة النساء	12	79
07	سورة ص	24	79
08	المزمل	20	86
09	البقرة	275	103
10	النساء	29	103
11	البقرة	282	109
12	الكهف	94	115
13	الكهف	77	115
14	القصص	26	120
15	الطلاق	6	120

16	الزخرف	32	120
17	قريش	4	229
18	الأنعام	82	229

قائمة الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
01	أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ..... خَرَجَتْ مَنْ بَيْنِهِمَا	79
02	مَرحَبًا بِأَخِي..... و لا يُمَارِي	79
03	أن العباس كان..... فأجاز شرطه	87
04	أن الرسول–صلى الله عليه و سلم–.... يخرج منها	92
05	عامل الرسول صلى الله عليه و سلم..... من بعده	93
06	أن الأنصار قالوا..... سمعنا و أطعنا	95
07	ما من مسلم يغرس..... كان له صدقة	98
08	لا يغرس مسلم..... إلى يوم القيامة	103
09	إنما البيع عن تراض	110
10	الذهب بالذهب..... إذا كان يدًا بيد	110
11	إنَّا كنا نسلف..... و الزبيب و التمر	120
12	مَنْ سلف..... إلى أجل معلوم	120
13	أعط الأجير..... يجف عرقه	129

مقـــدمـة

مقدمة

لقد إستطاعت البنوك الإسلامية أن تثبت وجودها في الوقت المعاصر، وأصبحت حقيقة واقعة في مجال التعاملات المالية رغم قصر تجربتها من خلال إستمرارها في تأدية أعمالها ونشاطاتها المختلفة المستمدة من الشريعة الإسلامية، بالرغم من المنافسة التي تواجهها مع البنوك التقليدية لتلبية احتياجات الزبائن و تحقيق مصالحهم المختلفة بتقديم العديد من الخدمات المالية والبنكية التي تساعد على تسهيل النشاط الاقتصادي والعمل على تطويره، وذلك من حيث إنشاء بنوك إسلامية، تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، أو قيام بنوك تقليدية بفتح فروع إسلامية، حيث أصبح هذا التطور معلما مميزا لها بالرغم من حداثة الفكر الاقتصادي والمالي الإسلامي وقصر أمد التجربة البنكية الإسلامية، ما أدى بالبنوك الإسلامية إلى تحقيق نمو منذ نشأتها فهي تحفظ الأموال وتسهل تداولها و تخطط في إستثمارها، وإستطاعت إثبات أن النظرية التمويلية الإسلامية قابلة لمسايرة العصر والاستجابة للحاجات التمويلية التي تتطلبها الحياة الاقتصادية المعاصرة .

أخذت البنوك الإسلامية منذ نشأتها إلى تقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات البنكية للجمهور، فهي توفر فرصا إستثمارية وتمويلية تتماشى مع الشريعة الإسلامية، فهي لا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءاً، وإنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة والتي تكون على هيئة مشاركة في الربح و الخسارة، أو القائمة على المديونية أو غيرها، حيث تعتمد ركائزها في ممارسة نشاطها الإقتصادي على قواعد خاصة للمال وللملكية أي اعتبار المال وسيلة وليس سلعة و ملكيته أداة و ليست

غاية، وبالتالي لا ينتج عنه مردود إلا إذا إقترن بالعمل الذي يشارك الربح ويتحمل الخسارة، والذي يمكن التعبير عنه بتحمل المخاطرة .

بما أن البنوك الإسلامية جزء من النظام البنكي فإنها معرضة للعديد من المخاطر عند ممارستها لأنشطتها المختلفة، منها المخاطر التي تشترك فيها مع البنوك التقليدية–أي البنوك الإسلامية– باعتبارها وسائط مالية فنجدها على نسق واحد في كلا النظامين الإسلامي والتقليدي، ومن بين هذه المخاطر نذكر مخاطر الإئتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل، وهناك مخاطر ترتبط بطبيعة تعاملاتها المستمدة من الشريعة الإسلامية نتيجة اختلاف منهجية العمل البنكي وأسلوب التعامل فيه، فالبنوك الإسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نتج عن هذا الالتزام نوعاً جديداً من المخاطر يتعلق بتركيب أصول وخصوم هذه البنوك، فصيغ التمويل الإسلامية ممارسة بنكية جديدة تفردت به البنوك الإسلامية، ولا تجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في البنوك التقليدية، فمنشأ المخاطرة في هذه الصيغ نابع من أن بعضها يقوم في الأساس على المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة، وبعضها الآخر يقوم على الدين كالسّلَمْ والاستصناع وغيرهما، إذن المخاطرة في البنوك الإسلامية ترتبط أساسًا بالنشاط التمويلي، و تكتسب أهمية خاصة عندما تكون دراسة المخاطرة جزءًا من عملية اتخاذ القرارات المالية للنشاط البنكي، لأن قدرة أي أصل من الأصول على توليد العائد المتوقع أمر غير مضمون.

وبإعتبار هذه المخاطر واقعا و صفة ملازمة للاقتصاديات المعاصرة لا يمكن تفاديها ولا يجب إهمالها، تحاول البنوك الإسلامية جاهدة التأقلم مع هذا الواقع و التحكم فيها أو التخفيف من آثارها على البنك والمستقبلين لخدماته من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لضبط هذه المخاطر، وتبني أساليب وسبل فعالة للوقاية وتغطية هذه المخاطر بما يتلاءم وطبيعة نشاطها .

أولا: إشكالية الدراسة

تعتبر المخاطرة جزء لا يتجزأ من نشاط البنوك الإسلامية ، حيث أصبحت صفة ملازمة لها و هذا التلازم بين النشاط البنكي الإسلامي و المخاطرة يجعل التخلص منها بشكل نهائي أمر غير ممكن، لكن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إمكانية التعامل معها وفق مجموعة من الأساليب و الاستراتيجيات التي تجعل آثارها و نتائجها متحكم فيها إلى حد بعيد وعلية نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الأساليب التي تُمكِن البنوك الإسلامية من تسيير المخاطر التي تتعرض لها أثناء ممارستها لنشاطها التمويلي لإجتنابها أو للتقليل من حدتها في حالة تحققها؟

يندرج تحت هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما هي العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار التمويلي في البنوك الإسلامية؟

2-ما هي أشكال التمويلات التي تقدهما البنوك الإسلامية؟

3-فيما تتمثل طبيعة المخاطر التي يتعرض لها العمل البنكي الإسلامي؟

4-ما طبيعة طرق تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية؟

5- ماهي الإجراءات المتبعة من قبل بنك البركة الجزائري للتقليل من المخاطر التمويلية؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة نضع الفرضيات التالية كإجابات أولية:

1- تراعي البنوك الإسلامية الجانب الشرعي في عملية إتخاذ القرار التمويلي؛

2-تنفرد البنوك الإسلامية بصيغ تمويل متنوعة تختلف عن تلك المستخدمة في البنوك التقليدية ؛

3- تتعرض البنوك الإسلامية إلى المخاطر الإئتمانية عند ممارسة أعمالها؛

4-يمكن أن تتجنب البنوك الإسلامية مخاطر التمويل ضمن طرق وأساليب تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية؛

5-يشترط بنك البركة الجزائري على طالب التمويل مجموعة من الضمانات لتفادي المخاطر.

ثالثا: أهمية الدراسة

تنبع أهمية بحثنا من التطور الذي عرفته البنوك الإسلامية و الانتشار الواسع لها في ظل إهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية، و كذا دورها الهام في تزويد المؤسسات الاقتصادية بالتمويل اللازم من خلال ما توفره من الموارد المالية الكافية لتمويل مشاريعها، وبالتالي تكون عرضة للعديد من المخاطر كان لابد من إيجاد أساليب فعالة لتسيير هذه المخاطر والتقليل منها بهدف الإستمرار في تحقيق التقدم، فهذا الوضع زاد من أهمية الإهتمام بالقضايا المتعلقة بتسيير المخاطر التمويلية في البنوك الإسلامية لا سيما في عصر سمته الأساسية زيادة حجم المخاطر، تنوعها، مدى تكرارها، وسرعة إنتشارها.

رابعا: أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في:

1-تحديد العوامل المؤثرة في النشاط التمويلي بالبنوك الإسلامية؛

2- معرفة و تحليل أهم الصيغ التمويلية المستخدمة بالبنوك الإسلامية؛

3-الوقوف على مختلف أنواع المخاطر التي تواجه العمل البنكي الإسلامي؛

4-التعرف على أساليب الوقاية من المخاطر والتقليل منها بالبنوك الإسلامية؛

5-التعرف عن التجربة الجزائرية في العمل البنكي الإسلامي من خلال بنك البركة الجزائري وطرق تعامله مع المخاطرة.

خامسا: أسباب إختيار موضوع الدراسة

ترجع أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، الأسباب الموضوعية تعود إلى:

1-الإقبال المتزايد على الخدمات البنكية الإسلامية ودخول البنوك العالمية الأجنبية في سوق الإستثمار الإسلامي ؛

2- إبراز الدور الهام التي تلعبه البنوك الإسلامية في مجال التمويل؛

3-تحديد مختلف المخاطر المصاحبة لنشاط البنوك الإسلامية؛

4- التعرف على مختلف طرق وأساليب تسيير المخاطرة في البنوك الإسلامية.

أما الأسباب الذاتية فتنصب أساسا في الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقة الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية.

سادسا: منهج الدراسة

حتى نتمكن من تحليل الإشكالية المطروحة والإجابة عن أسئلة البحث، ومحاولة إثبات صحة الفرضيات المتبناة، و تحقيق أهداف الدراسة، ومحاولة الإلمام بكافة جوانب الموضوع إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتوافق ويتماشى مع طبيعة الموضوع، لكونه يساعدنا على عرض جميع المعلومات المتعلقة بموضوع تسيير مخاطر التمويل بالبنوك الإسلامية مع التعرض لحالة بنك البركة الجزائري فيسمح لنا بفحصها وإستخلاص أهم الملاحظات و النتائج.

وقد حاولنا قدر الإمكان الإبتعاد عن الخوض في المسائل الفقهية، وذلك على اعتبار أن الدراسة اقتصادية في الأساس، وإذا تطلب الأمر شيئًا من ذلك كانت الإستعانة بالقرآن الكريم

والسنة النبوية الشريفة، آراء أحد المجامع الفقهية العالمية، أو بتوصيات إحدى الملتقيات حول القضية موضوع البحث بإعتبار أن هذه الآراء تمثل اجتهادًا جماعيًا بهدف تأكيد وبرهان الأحكام.

سابعا: حدود الدراسة

حددت دراسة الموضوع بإطارين مكاني وزماني .

1- في الإطار المكاني أسقطنا الدراسة على بنك البركة الجزائري قصد التعرف على كيفية عملها وكيفية تعامله مع المخاطر .

2- أما فيما يخص الإطار الزماني فقد إقتصرت الدراسة على الفترة الممتدة من 2006-2012 لتعطي الدراسة نتائج أكثر مصداقية وواقعية.

ثامنا: الصعوبات

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث ولعل أهمها:

- قلة الكتب والأبحاث التي تعالج موضوع تسيير المخاطر من منظور الاقتصاد الإسلامي بالمكتبات الجزائرية، فإن وجدت تتناول موضوع البنوك الإسلامية بشكل عام، وكذا انعدام مراكز البحث المتخصصة في الإقتصاد الإسلامي وفي البنوك الإسلامية، عكس ما هو متوفر في كثير من البلدان العربية والإسلامية؛

-صعوبة الحصول على معلومات من طرف بنك البركة الجزائري محل الدراسة من خلال التحفظ الكبير عن إعطاء أي معلومة تتعلق بالتمويل والمخاطر، والسبب سرية العمل البنكي.

تاسعا: الدراسات السابقة

تهدف هذه العملية إلى التعرف على بعض الدراسات التي تناولت موضوع تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية و التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسات، بالإضافة إلى أوجه الإختلاف و التشابه بينها و بين الدراسة الحالية:

1- عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية،** أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005. تحاول هذه الرسالة تحليل مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وتخفيض المخاطر كضرورة لزيادة كفاءة تخصيص الموارد التمويلية خاصة بعد ارتفاع نسبة السيولة لديها الناتجة عن زيادة عدد المودعين والمستثمرين، ومن أبرز ما انتهت إليه الدراسة هو اعتماد البنوك الإسلامية في التمويل على المشاركة في الربح والخسارة ، وضرورة عمل هذه البنوك بالمعايير الدولية، ولن يكون صعبًا عليها الالتزام بقرارات لجنة بازل 2 لا سيما مع كبر رأسمالها ووجود رقابة على عملياتها في الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال وجود قوانين خاصة بها، وقد انحازت البنوك الإسلامية إلى صيغة المرابحة على حساب الصيغ الأخرى التي تعد أكثر قربًا لخصائص التمويل الإسلامي، وأن مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى من مخاطر التمويل للبنوك التقليدية.

2-موسى مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال بازل2،** أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، تخصص: المصارف الإسلامية، تمت مناقشتها في 2008 بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، كانت الإشكالية لهذه الدراسة: التعرف على مكونات رأس المال التنظيمي وما هي مخاطر صيغ التمويل الإسلامي المتعلقة به و علاقة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بنسبة كفاية رأس المال؟. و كذا مدى تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية وما يتوافق مع

مقررات بازل 2وتعليمات البنوك المركزية؟، و توصل الباحث إلى أن المخاطر الثلاث التي ذكرتها لجنة بازل، وهي المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية موجودة لدى البنوك الإسلامية، ولكن طبيعة هذه المخاطر تختلف في بعض الأحيان عن البنوك التقليدية، وأن وظيفة رأس المال الوقائية في البنوك الإسلامية تختلف عن وظيفته في البنوك التقليدية وخاصة أنه لا يتحمل خسائر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة، إلا في حالة التعدي أو التقصير من قبل البنك.

3- مصطفى مختاري، **مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، نقود ومالية، تمت مناقشتها في2009 بجامعة الجزائر، كانت الإشكالية لهذه الدراسة: ماهي الصيغ والأساليب التي يستعملها البنك الإسلامي في عملية التمويل؟ وماهي طبيعة المخاطر المصاحبة لهذه العملية؟ وقد خلص الباحث إلى أن مبدأ المخاطرة يقيم تلازما يستند إلى العدل بين الحقوق والإلتزامات بين المغارم والمغانم، وبين الإستثمار و نتائجه، كما تواجه عملية التمويل في البنوك الإسلامية نسبة مخاطرة أعلى من البنوك التقليدية، نظرا لكون أن العلاقة بين البنك الإسلامي والزبون تسير ضمن قاعدة الغنم بالغرم، بينما أن العلاقة بين البنك التقليدي والزبون تسير وفق مبدأ مقرض ومقترض.

4- نور الدين صويلحي، **أساليب التحوط في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، تمت مناقشتها في 2010 بجامعة الجزائر، كانت الإشكالية لهذه الدراسة: إلى أي مدى يمكن للبنوك الإسلامية أن تتخذ من أساليب و إستراتيجيات للتحوط من المخاطر التي تتعرض لها أثناء ممارستها لعملها التمويلي والإستثماري، وذلك وفق ما يراعي طبيعة وخصوصيات هذا العمل الذي أساسه مبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، و بما تتماشى هذه الأساليب و الإستراتيجيات مع ما تفرضه التطورات الحديثة على القطاع البنكي، وكذا تنوع المخاطر التي يتعرض لها القطاع من جهة أخرى؟، وتوصل الباحث أن الهندسة المالية تعد من

أهم العمليات التطويرية الذي شهده التفكير الإستراتيجي للمؤسسات المالية، والبنكية جديدة، وإستراتيجيات مالية مرنة تتفاعل و تستفيد من التغيرات المستمرة في أسواق المال العالمية والمحلية، و يتطلب ذلك أن تقوم الإدارات المالية والمؤسسات المالية بإنشاء أقسام للتطوير والبحوث والتطوير في حقل المنتجات والأدوات المالية، كما تتوفر البنوك الإسلامية الكثير من الأساليب للتحوط من المخاطر، إلا أن المشتقات تستخدم على نطاق واسع للتحوط من مختلف المخاطر طبعا ذلك في الدول التي تتوفر على أسواق مالية متطورة، بالإضافة إلى التوريق هذين الأخيرين يعتبران كأبرز ما توصلت إليه الهندسة المالية لمعالجة المخاطر.

إضافة إلى ما تطرقت إليه الدراسات السابقة فإن دراستنا تسيير مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية تتطرق إلى معايير وعملية منح التمويل بهذه البنوك، والتعرف على المخاطر التي تتعرض لها، ومن ثم تحديد طرق تسيير مخاطر التمويل الأكثر إستعمالا في البنوك الإسلامية، وكذا التطرق إلى معايير لجنة بازل3 وإمكانية تطبيقها في البنوك الإسلامية.

عاشراً: هيكلة الدراسة

من أجل الإجابة على إشكالية البحث وكذلك معرفة صحة الفرضيات التي انطلقنا منها ومحاولة منا للإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها تحقيق أهداف الدراسة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصول التالية:

الفصل الأول: أساسيات حول البنوك الإسلامية من خلال ثلاثة مباحث، نتعرف من خلالها على المؤسسة البنكية الإسلامية ،خصائصها و مواردها المالية المختلفة التي تسمح لها بالوصول إلى تحقيق الأهداف التي تسعى إليها عن طريق تقديم مجموعة من الوظائف، وكذا الخدمات المختلفة التي تقدمها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبمراعاة مجموعة من المعايير قبل بإتخاذ قرار التمويل.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، فجاء مقسما إلى أربع مباحث يتضمن المبحث الأول الصيغ التمويلية القائمة على مبدأ المشاركة، والتي تقوم فكرته أساسا على مبدأ المشاركة بين البنك الإسلامي والزبون، فتعتبر صيغ المشاركات من أهم الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية. أما المبحث الثاني يتناول صيغ التمويل القائمة على المديونية إذ أن المشكلات التي ترافق أشكال التمويل بالمشاركات دفعت البنوك الإسلامية إلى اعتماد مبدأ أيسر في التطبيق هو مبدأ التمويل القائم على المديونية الذي يعتمد على عقود البيوع. وفي المبحث الثالث خصصناه لدراسة صيغة الإجارة. والمبحث الرابع: صيغ التمويل البنكي الإسلامي في بعض البنوك الإسلامية من خلال عرض تجربتين لبنكين إسلاميين لمعرفة تشكيلة صيغ التمويل المتعامل بها في كل من تجربة ماي بنك إسلاميك بماليزيا، و تجربة بنك قطر الإسلامي.

أما الفصل الثالث: دراسة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية، نتيجة لقيام البنوك الإسلامية بأنشطتها وعمليات التمويل المختلفة تواجه مخاطر متعددة التي تؤثر سلبا على إستمراريتها الهادفة إلى تحقيق رسالتها، تشترك في بعض المخاطر مع البنوك الأخرى بإعتبارها وسائط مالية، بالإضافة إلى مخاطر خاصة بها تنبع من حيث أهدافها وبنيتها التكوينية، وتأتي المخاطر الإئتمانية في مقدمة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، لذا وجب توضيح قياسها بمؤشرات تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا، وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها.

والفصل الرابع جاء تحت عنوان طرق تسيير مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية، ليتضمن مختلف أساليب تسيير المخاطرة حيث أن النشاط البنكي يتميز بالعديد من المخاطر، التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لضبط هذه المخاطر من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة، أو تجنبها بواسطة الطرق الوقائية لتفادي المخاطر المحتملة، و يتم

ذلك وفق أفضل الممارسات الدولية، بالإضافة إلى الاهتمام بالأساليب الإجراءات الوقائية الداخلية والخارجية المفروضة على البنوك، والتي تسمح لها بالتخفيف من حدة القلق الذي قد ينجم بسب إمكانية تعثر طالبي التمويل وعدم قدرتهم عن السداد، وقد لا تكتفي بهذا فقط بل تقوم بإجراءات أخرى عند وقوع المخاطر ومواجهة النتائج المحتملة عن حدوثها.

الفصل الخامس: تسيير مخاطر التمويل قي بنك البركة الجزائري، بهدف إثراء بحثنا وإعطائه شيئا من الواقعية قمنا بإسقاط المعطيات النظرية المتوصل إليها على بنك البركة الجزائري، الذي يعد أول بنك في الجزائر يقدم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لمعرفة طريقة عمله، وتحديد المخاطر التي يتعرض لها في هذه الحالة، والإمكانيات المتوفرة لديه لتدنية تلك المخاطر في حدودها الدنيا أو تجنبها.

وأخيرا، توجنا عملنا بخاتمة والنتائج المتوصل إليها، كما حاولنا إثبات صحة أو نفي الفرضيات السابقة، وتقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات قصد التخفيف ما أمكن من الآثار السلبية موضوع الدراسة .

الفصل الأول

أساسيات حول البنوك الاسلامية

تمهيد

قبل أن نتعرض إلى دراسة موضوع بحثنا المتمثل في تسيير مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية ارتأينا تخصيص فصل نتعرف من خلاله على المؤسسة البنكية الإسلامية، خصائصها ومواردها المالية المختلفة التي تسمح لها بالوصول إلى تحقيق الأهداف التي تسعى إليها عن طريق تقديم مجموعة من الوظائف، وكذا الخدمات المختلفة التي تقدمها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و بذلك يتسنى لنا التطرق إلى دراسة المخاطر التي تتعرض لها أثناء مزاولتها للأنشطة التمويلية المختلفة، ومعرفة مختلف طرق تسيير تلك المخاطر.

تقدم البنوك الإسلامية التمويل بما يتوافق مع الحدود و الضوابط الشرعية للدين الإسلامي، و يأخذ التمويل صور مختلفة: إما يكون على أساس المشاركة في الربح و الخسارة، أو التمويل القائم غلى المديونية، أو تمويل تأجيري، فتتم مراعاة مجموعة من المعايير قبل بإتخاذ قرار التمويل، فالبنوك الإسلامية تسعى إلى التقليل من مخاطر تعثر العمليات التمويلية التي تجريها مع الغير من خلال إجراء دراسة جيدة قبل إصدار قرار قبول أو رفض التمويل من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية؛

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية: الأهمية، الأهداف ،الوظائف؛

المبحث الثالث: مدخل إلى التمويل البنكي الإسلامي..

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

إن التعرف على البنوك الإسلامية، خصائصها، مصادر أموالها المختلفة وطبيعة العمل الذي تقوم به لهو أمر هام بالنسبة لموضوع بحثنا، من خلال التعرف على مختلف المفاهيم المتعلقة البنوك الإسلامية، والتي سنستعملها كأساس للدراسة.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية

ترتكز فكرة البنوك الإسلامية في البنوك التي لا يرتكز نشاطها على الربا، وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج لبنك إسلامي، وذلك بالاستفادة من خبرات البنوك التقليدية•، فمرت البنوك الإسلامية منذ نشأتها وتطورها في الشكل الحالي مرحلتين أساسيتين:

أولا:المرحلة الأولى من سنة 1963 إلى سنة 1975

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو و إنتشار البنوك الإسلامية والسبب كون الفكرة حديثة النشأة ويلزمها الوقت من أجل تقبلها واستيعابها هذا من جهة، والخبرة من جهة ثانية لتجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع، فتجربة النظام البنكي الإسلامي حديثة العهد نسبيًا، حيث بدأت لأول مرة بمحافظة الدقهلية بدلتا النيل بمدينة "ميت غمر" بمصر سنة 1963 من طرف الدكتور أحمد النجار•الذي أسس ما يسمى ب "بنوك الإدخار المحلية " للتعامل مع صغار الفلاحين بجمع مدخراتهم ثم تمويل مشاريعهم الفلاحية وفق أسس إسلامية[1]، لكن تعطلت هذه التجربة وتوقفت نهائياً سنة 1967 بسبب الإشاعات المغرضة التي اشيعت ضدها بعد أن حققت نجاحا دامأربعة

• البنوك التقليدية هي البنوك التي تقوم في كل معاملاتها على الفائدة التي تعتبر ربا محرمة شرعا، وسمي تقليدي لأنه هو النظام الذي اعتاد الأفراد التعامل به.

• باحث مصري في الإقتصاد الإسلامي و البنوك الإسلامية.

[1] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر–الواقع والآفاق**– جامعة ورقلة، الجزائر، مجلة الباحث، العدد4، 2006، ص23 .

سنوات من العمل[1].

في سنة 1971 تم تأسيس "بنك ناصر الاجتماعي"حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءًا، وقد نالت التجربة اهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972.

وفي سنة 1973 تم مناقشة الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات بنكية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية ، وقد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الاجتماع حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ، وقد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل درجات الماجستير والدكتوراه، والكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة وإرساء قواعدها أثناء تنفيذها[2].

سنة 1975 أنشئ أول بنك إسلامي بالشكل الحديث في جدة بالمملكة العربية السعودية هو " البنك الإسلامي للتنمية" ، كانت ملكيته وتعامله أساسًا مع الدول و الحكومات خاصة منها الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وفي نفس السنة أنشئ أول بنك إسلامي خاص يتعامل مع الأفراد وهو "بنك دبي الإسلامي"[3].

ثانيا: المرحلة الثانية ما بعد 1977

تميزت هذه المرحلة بالنمو المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، فعرفت انتشارا كبيرا في العديد من الدول الإسلامية وفي بعض الدول الأوربية إما بإنشاء بنك إسلامي، أو فتح نوافذ للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية[4]، كانت بداية هذه المرحلة بإنشاء" بنك فيصل الإسلامي المصري"، و"بنك فيصل الإسلامي السوداني"، و"بيت المال الكويتي" ، ثم تلاها" البنك الإسلامي

---

[1] محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص349.

[2] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية،-أدائها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية**، الأردن، اليازوري، الطبعة الأولى، 2011،ص23

[3] سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر-الواقع والآفاق-، المرجع المذكور سابقا، ص23.

[4] Stephanie PARIGI , **les banques islamique**, argent et religion, paris, 1989,p8.

الأردني للتمويل والاستثمار" سنة 1978، ومن ثم إنشاء" البنك العربي الإسلامي الدولي" سنة 1997. واستمرت وتيرة التوسع والانتشار للبنوك الإسلامية ففي نهاية عام 1996 بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العاملة 192 بنكا ومؤسسة مالية موزعة على 34 دولة[1] كشركات الاستثمار والتجارة والتكافل إلى غير ذلك من أندونيسيا إلى ماليزيا إلى غرب إفريقيا ، ومن تركيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وسنة 2001 وصل عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى أكثر من 267 بنك ومؤسسة مالية ،في حين بلغ حجم الأصول في البنوك الإسلامية وشركات الإستثمار حوالي 262 مليار دولار حسب بيانات صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية[3] .

وفي سنة 2010 صار عددها يزيد عن 450 بنك و مؤسسة مالية، وهذا ليس انتشارا في العدد فقط بل صاحبه أيضا انتشار في الأصول ، فعلى المستوى العالمي بلغ حجم الأصول في 2010حوالي تريليون دولار، وهذه الإحصائية تخص البنوك الإسلامية التي تقدم منتجاتها بطريقة إسلامية بالكامل، لو أضفنا إليها البنوك التقليدية التي تقدم منتجات إسلامية، وكذا شركات التأمين والإيجار الإسلامية سوف يزيد حجم الأصول عن تريليون ونصف دولار في العالم[4]. و الجدول التالي قائمة بأهم البنوك الإسلامية.

---

[1] حيدر يونس الموسوي، المرجع المذكور سابقا، ص25.

[2] أحمد محمد علي، **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**، المملكة العربية السعودية، سلسلة محاضرات رقم3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2001، ص 13.

[3] عبد المنعم قوصي، **الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم–الدوافع والآفاق–**، لبنان، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد298، سبتمبر 2005، ص40 .

[4] صالح حمدي، **واقع الصيرفة الإسلامية**، ندوة علمية من تقديم عز الدين خوجة –رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، الصناعة المالية الانجازات والتحديات، معهد المناهج، 2012، ص2.

جدول رقم1: قائمة لأهم البنوك الإسلامية التي تأسست من 1975 إلى 1985.

السنة	اسم البنك الإسلامي	المكان
1975	البنك الإسلامي للتنمية بجدة بنك دبي الإسلامي	جدة بالسعودية دبي بالإمارات العربية
1978	بنك فيصل الإسلامي السوداني بنك فيصل الإسلامي المصري بنك التمويل الكويتي	السودان القاهرة بمصر الكويت
1979	بنك البحرين الإسلامي	البحرين
1980	إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	باكستان القاهرة بمصر
1981	بنك التضامن الإسلامي بالسودان المصرف الإسلامي الدولي	السودان لكسمبورج
1982	دار المال الإسلامي	أنحاء العالم
1983	مصرف فيصل الإسلامي، بنك البركة الإسلامي بنك قطر الإسلامي البنك الإسلامي السوداني بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود بنك قبرص الإسلامي بنك التمويل الإسلامي بلندن	البحرين قطر السودان بنغلاديش قبرص لندن
1985	مجموعة بنوك دله البركة الإسلامية	أنحاء العالم

المصدر: حسن حسين شحاتة، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، القاهرة، مكتبة التقوى، الطبعة الأولى، 2006، ص18.

من الجدول يتضح لنا أن تجربة البنوك الإسلامية بدأت تعرف إنتشارا منذ السنوات الأولى لإنشائها، فلم تمر سنة إلا و أنشئ بنك للتعاملات الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية و في بعض الدول الأوربية إما بإنشاء بنك إسلامي، أو فتح نوافذ للمعاملات الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بدور حيوي في الحياة الاقتصادية بما تقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها من خلال عمليات بنكية مع زبائنها، بما يساهم في استثمار الأموال.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

وردت عدة تعاريف للبنوك الإسلامية منها:

1-التعريف الأول: عرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية على أنها" تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءًا"[1].

2-التعريف الثاني: البنوك الإسلامية هي"بنوك حديثة النشأة وفكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس عدم التعامل بالفائدة بين البنك وزبائنه أخذاً و عطاءاً، وبذلك يتم التعامل وفقا لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة"[2].

---

[1] **اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مصر الجديدة، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1977، ص10.

[2] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أو قحف، **إدارة البنوك وتطبيقاتها**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، 2000، ص42.

3-التعريف الثالث: البنك الإسلامي"مؤسسة مالية بنكية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية و تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[1].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة فقط، وإنما لا بد وأن تتبنى في جميع تعاملاتها الأسس والضوابط الشرعية. وعلية فالبنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسة مالية بنكية تجارية تقوم بالأعمال البنكية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا وفق صيغ تمويلية تتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا "أخذا وعطاءًا" بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: أسس عمل البنوك الإسلامية

يقوم عمل البنوك الإسلامية على قاعدتين أساسيتين تتمثلان في قاعدة "الغُنم بالغُرم" و"الخراج بالضمان":

1-قاعدة الغُنم بالغُرم: يقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب أي العائد أو الربح في أي نشاط يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف أو المخاطر الناتجة عنه، ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تمامًا، كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار، أي تنص قاعدة الحصول على عائد مرتفع إذا ربح المشروع والمشاركة في الخسارة في حالة حدوثها، فلا يوجد ضمان للعائد أو لرأس المال.

2-قاعدة الخراج بالضمان: يقصد بها أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد

---

[1] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أبو دية، **الإستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، الأردن، دار جرير للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2009، ص29.

عنه من عائد، وهذا يعني أن من اشترى شيئًا له غلة، ثم وجد به عيب فرده إلى بائعه بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري، لأنه كان مالكًا له وضامنًا له، فلو هلك لهلك عليه، والضمان المقصود هو ضمان ملك، أي أن ضمان أصل المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الأرباح المتولدة عنه، بما أنه تقع عليه تحمل تبعة الخسارة إن وقعت وكمثال على ذلك فإن الزبون الذي يحصل على تمويل من البنك الإسلامي يصبح ضامنًا له باعتباره المالك الجديد لهذا المال، وفي المقابل يستحق الأرباح التي يمكن أن تتولد عن استثمار هذا التمويل دون أن يكون للبنك الحق في مطالبته بجزء من هذه الأرباح.

تعتبر القاعدتين السابقتين أساس قيام المعاملات المالية الإسلامية، لأن المال وحده لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج مالا في شكل عوائد وأرباح إلا إذا كان هناك عمل ومشاركة وتحمل للمخاطرة.

ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية

رغم تشابه كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الطبيعة البنكية (تعبئة المدخرات وتوظيفها في المشروعات التنموية)، إلا أنه توجد خصائص للبنوك الإسلامية تميزها عن البنوك التقليدية والتي تتمثل في:

1-عدم التعامل بالفائدة: الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية عدم التعامل بالربا وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، والربا لغة هي مصدر للفعل يربو ومعناه الزيادة، وأربيته و نميته[1]، فهي أية فائدة مادية تشترط على القرض و ذلك يشمل الفائدة بجميع أنواعها

[1] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2013، ص70.

وأشكالها[1]، و هذا ما حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا لقوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**"(سورة البقرة، الآيتان:278-279).

تعوض البنوك الإسلامية أسلوب الفائدة بأساليب تمويلية إما في شكل مشاركات، أو بيوع، أو المتاجرة القائمة على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل)، فالممول مشارك لطالب التمويل في العملية الإنتاجية وما نتج عنها من أرباح وخسائر كما تنص القاعدة الشرعية الغنم بالغرم[2].

2-الإستثمار في المشاريع الحلال: تولي البنوك الإسلامية إهتماما كبيرا بالقيم الأخلاقية المنبثقة من الشريعة الإسلامية، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع القيم الأخلاقية لها مثلا: لا تقوم بتمويل مصنع للخمور أو أية أنشطة تحرمها الشريعة الإسلامية وتسبب ضررا للمجتمع[3]، فهي بذلك تلتزم التزاما كاملا بتطبيق قاعدة "الحلال والحرام" في جميع تعاملاتها.

---

[1] حسن عمر، **اقتصاديات البنوك الإسلامية**، القاهرة، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995، ص18.

[2] حسن سالم العامري، **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، دمشق، ملتقى حول: مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، 2-3 تموز 2005، بدون ترقيم.

[3] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، الجزائر، مجلة الباحث، العدد7 ،2009-2010، ص306.

3-خضوع المعاملات للرقابة الشرعية: عرفت بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"[1]، إن وجود الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية لها أهمية بالغة تتمثل في[2]:

-إن الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تقديم خدمات ومنتجات تتفق مع الشريعة الإسلامية، فالرقابة الشرعية هي التي تراقب سير عمل البنوك الإسلامية و التزامها و تطبيقها للأحكام الشرعية؛

-عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في البنوك الإسلامية؛

-إن العمليات البنكية في الإستثمار و التمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية، أو مشروع يموله البنك، ومن ثم فالعاملون في النشاط التمويلي والاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية لأنهم بحاجة إلى فتواهم في واقعات تواجههم أثناء عملهم؛

-إن وجود الرقابة الشرعية في البنك يعطيه الصبغة الشرعية ، كما يعطي وجودها ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع البنك.

توجد في البنوك الإسلامية هيئة أو إدارة تراقب ما تقوم به البنوك الإسلامية من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية تسمى هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من عدد الفقهاء والعلماء في الشرع ،الاقتصاد و القانون.

4-إحياء نظام الزكاة: تضع البنوك الإسلامية صندوقا خاصا لجمع أموال الزكاة وتتولى إدارته، وهو مستقل بحساباته عن حسابات البنك وتمثل الموارد الأساسية لصندوق الزكاة لدى البنك

---

[1] حمزة عبد الكريم محمد حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص30.

[2] المرجع نفسه، ص36.

الإسلامي من[1]:

-زكاة مال البنك و هي إلزامية لأداء؛

-زكاة مال المتعاملين وهذه اختيارية الأداء؛

- زكاة مال غير المتعاملين مع البنك وهذه أيضا إختيارية الأداء.

تستند البنوك الإسلامية في تعاملها مع صندوق الزكاة إلى قوله سبحانه و تعالى:

"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِيهم بِها وصَلِّ عَلَيْهم إِنَّ صَلَاتَكَ سَكنٌ لَهم وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الله هُو يَقْبَلُ التَّوبَة عَنْ عِبَادِهِ ويَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"

(سورة التوبة،الآيتان:103-104).

كما تستند في عملية صرف أموال الزكاة إلى قوله تعالى: **"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالمَسَاكَين وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلَ الله وَابْن السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"**(سورة التوبة،الآية:60).

5-محاربة الإكتناز :تسعى البنوك الإسلامية جاهدة إلى تعبئة أقصى قدر من الإدخارات المكتنزة مستمدةً ذلك من الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه لما له من عدم الانتفاع من الموارد وتحقيق عوائد لأصحابها و للمجتمع و للاقتصاد ككل عند تجميعها واستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية[2]، وباعتبار المال أصلا من الأصول التي يتوجب تنميته وعدم إكتنازه وحرمان الأفراد الذين هم بحاجة إليه انطلاقا من قوله تعالى :

---

[1] سليمان ناصر، **دور البنوك الاسلامية في تعبئة أموال الزكاة**، ورقة بحثية، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص 2 على الموقع:http://www.drnacer.net/fichier/6.pdf تاريخ الإطلاع: 23-05-12.

[2] حيدر يونس الموسوي، المرجع المذكور سابقا، ص36.

" **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنوبُهُمْ وَ ظُهُورهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**" (سورة التوبة، الآيتان:34-35).

6-ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية: تقوم البنوك الإسلامية بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون رتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ،أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على العوائد ،وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي[1].

المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تتوقف درجة بقاء ونمو واستمرار نجاح البنوك الإسلامية في أعمالها وقدرتها على مواجهة المنافسة على طبيعة مواردها المالية والكميات المتاحة منها هي التي تحدد حجم ونوعية عمليات التوظيف المختلفة لهذه البنوك، الأمر الذي ينعكس على ربحيتها في نهاية المطاف، وتتمثل أهم موارد البنك الإسلامي فيما يلي:

أولا: المصادر الداخلية

لا تختلف المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية بصفة عامة، غير أن الأموال في البنوك الإسلامية تستخدمها في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية، تتمثل مصادر الأموال الداخلية في البنوك الإسلامية في:

1-رأس المال المدفوع: وهو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة النشاط، ومن هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته، فضلا عن تضاؤل

---

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، المرجع المذكور سابقا، ص306.

أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى للبنك، ومع ذلك فهو يعتبر مؤشرا لمتانة المركز المالي البنك، والثقة التي يحظى بها البنك في الدوائر المالية[1]، و بالتالي تكمن أهميته في:

-توفير الحماية والأمان والثقة بالنسبة للمودعين؛

-مواجهة النفقات الناتجة عن تأسيس البنك وبداية نشاطه؛

-مواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة؛

-مواجهة الخسائر التي يحتمل التعرض لها مستقبلا.

2-الاحتياطات: تقتطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد وقت تكوين الاحتياطي[2]، فهي تتخذ كل التدابير الضرورية لمواجهة أي نتائج سلبية غير متوقعة ،وتنقسم الاحتياطات في البنك سواء أكان بنك إسلامي أم تقليدي إلى الأقسام التالية[3]:

أ-الإحتياطي الإجباري: هو أن البنوك الإسلامية ملزمة بالاحتفاظ لدى البنك المركزي بنسبة معينة من ودائعها وبدون فائدة.

ب-الإحتياطي القانوني: هو نسبة مئوية يقتطعها البنك كل سنة من صافي أرباحه، وبشكل إجباري ويبقى البنك يقتطع هذه النسبة حتى تعادل القيمة الاسمية لأسهم البنك، أي حتى يساوي الاحتياطي القانوني رأس المدفوع بالكامل.

---

[1] إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001، ص253.

[2] زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1996، ص54.

[3] رشاد العصار، رياض الحلبي، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص75.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد حدد نسبة الاحتياطي القانوني ب 10% تقتطع من النتائج الصافية من الاستهلاكات والأعباء والمؤونات، وتتوقف إلزامية الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة رأس المال[1].

ج-الإحتياطي الإختياري: هو احتياطي يكونه البنك من تلقاء نفسه بشكل اختياري، وذلك بأن يقتطع نسبة معينة من صافي أرباحه كل عام كاحتياطي اختياري تودع لدى البنك المركزي، وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

- تدعيم المركز المالي للبنك وكسب ثقة المتعاملين؛

- مواجهة أي خسارة طارئة تواجه البنك زيادة على الاحتياطي القانوني كانخفاض في قيمة الأصول وغيرها.

3- المؤونات :تمثل جزء من الأرباح وغالبا ما تحتفظ بها البنوك، كما تعتبر احتياطات مقيدة لبنوك معينة مثل مخصص انخفاض أسعار بيع الأوراق المالية ومخصصات الديون المعدومة و المشكوك في تحصيلها[2].

4-الأرباح غير الموزعة: تمثل هذه الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك من سنوات مضت[3]، حيث تحتفظ بها البنوك بشكل أرباح محتجزة بغية تقوية رأسمالها، بالإضافة إلى تحقيق بعض المزايا الضريبية الناتجة عن عدم توزيع هذه الأرباح على المساهمين حيث لا يتم دفع قيمة هذه الضرائب إلا في حالة التوزيع الفعلي، تدعم الأرباح المحتجزة

---

[1] المادة 28من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، 2003.

[2]أحمد محمد غنيم، **إدارة البنوك**، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص110.

[3] أحمد سفر، المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006، ص150.

البنوك وتقويها كما تعد بمثابة حماية للمودعين لديها، ولهذا فإن البنوك المركزية تحبذ اتجاه البنوك نحو احتجاز الأرباح وعدم توزيعها[1].

ثانيا: المصادر الخارجية

تتمثل المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية أساسا في الودائع بمختلف أشكالها التي يقوم أصحابها بإيداعها تحت تصرف البنك الإسلامي لأغراض مختلفة، فهي الأساس الذي ترتكز عليه في كل أنشطتها، وهي تحتل مكانة هامة ضمن مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، وتتمثل في:

1-الودائع تحت الطلب: وتسمى أيضا بالودائع الجارية وهي تأخذ أشكال الحسابات الجارية حيث يودعها أصحابها لدى البنك دون أي فائدة ربوية عليها، كما يمكن السحب منها في أي وقت ولا يوجد تفويض من مودعيها للبنك باستثمارها، إلا أن البنك الإسلامي يستخدم نسبة محدودة منها يضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف، ويوفر السيولة الكافية لمقابل السحب منها[2].

نجد أن هذا النوع من الودائع يقل أهميته في البنوك الإسلامية، حيث أن الاحتفاظ بأرصدة نقدية في حسابات جارية دائنة تكلف صاحبها زكاة مال بنسبة 2.5% من تلك الأرصدة النقدية متى بلغت نصابا وحال عليها الحول، و قد أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي بإضافة النصوص الثلاثة الآتية إلى الطلب المقدم للزبون لفتح الحساب الجاري[3]:

-يأذن الزبون للبنك التصرف في الأرصدة المودعة بهذا الحساب، والمختلطة بأموال البنك وأموال المتعاملين الآخرين، مع التزام البنك دائما بالدفع عند الطلب، ويكون هذا التصرف تحت مسؤولية

---

[1] أحمد محمد غنيم، المرجع المذكور سابقا، ص110.

[2] رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، مصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص233.

[3] محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية-مدخل مقارن**- القاهر،دار الطباعة الحديثة، بدون سنة، ص576.

البنك ولحسابه؛

-يجوز للبنك تحميل حساب المتعامل بالمصاريف الضرورية بما فيها أجرة البريد، والهاتف...؛

-عدم استحقاق الحساب الجاري لأي نصيب في أرباح الإستثمار.

2- الودائع الاستثمارية: هي ودائع لأجل وتمثل الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم، فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة، و بالتالي فإن البنك لا يضمن هذه الودائع[1].

تمثل هذه الودائع السند الأساس لعمليات البنك الإسلامي، كما أنها تمثل في نفس الوقت نقطة التميز الواضحة بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك الأخرى، وهي بذلك تعد أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال البنك الإسلامي، وتنقسم الودائع الإستثمارية إلى نوعين[2]:

أ-ودائع استثمارية بتفويض: تُعامل هذه الودائع في البنوك الإسلامية على أساس المضاربة المطلقة حيث يخول المودع للبنك بأن ينوب عنه في استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يراها البنك محليا أو دوليا، ولهذه الوديعة آجال مختلفة 3،أو6 ، أو9، أو12 شهرا أو أكثر قابلة للتمديد. و قد قام البنك الإسلامي بإعطاء هذه الودائع نصيبها من الأرباح الفعلية وفقا لنسب مئوية يحددها مجلس الإدارة على ضوء صافي الأرباح الحقيقية بالتناسب مع رأس المال و الأموال الأخرى حسب مدة الوديعة.

ب-ودائع استثمارية بدون تفويض: في هذا النوع من الودائع يختار المودع المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها وأن يحدد أجل الوديعة أو أن يتركه مفتوحا، و يستحق المودع حصته من عائد المشروع الذي اختاره فقط، و يسمى هذا النوع بالمضاربة المقيدة.

---

[1] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية،غرداية، نشر جمعية التراث، 2002، ص284.

[2] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة دار النبأ، 1996، ص70.

3-الودائع الإدخارية : يتم استخدام هذه الوديعة الادخارية بعد طلب الإذن من أصحابها، وهي حسابات تتيح لهم المشاركة في نتيجة التوظيفات الإستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي من خلال استخدام هذه الودائع[1]، ويحق لصاحبها السحب من وديعته في أي وقت يشاء، بالإضافة إلى منحه نسبة من الأرباح حثا له على الإدخار وتيسيرا لمصالحه، كما تستخدم البنوك الإسلامية هذه الودائع في المشاريع الاستثمارية قصيرة الأجل وفق نظام المشاركة في الأرباح مع مراعاة نسبة السيولة المتوفرة لدى البنك، لأن أصحاب هذه الودائع يمكنهم سحب جزء أو كل أموالهم.

مما سبق نستنتج أن الودائع تعد أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال البنك الإسلامي، نظرا لحجمها الكبير الذي على أساسه تتم عمليات التمويل والإستثمارات التي تنتج للأرباح.

4-شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في البنوك الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة، وتتراوح مدة الشهادة بين (1-3)سنوات، وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل و يتم توزيع العوائد شهريا تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة[2].

5-الهبات و التبرعات: تعتبر الهبات والتبرعات مصدراً من مصادر الأموال الخارجية التي يقدمها الأفراد والهيئات والحكومات والدولة إلى البنك الإسلامي سواء لدعم مركزه أو لتمكينه للقيام برسالته الاجتماعية التي يقدم من خلالها البنك أموالا في المجالات الاجتماعية المختلفة مثل[3]:

-زكاة الأفراد؛

---

[1] رايس حدة، المرجع المذكور سابقا، ص234

[2] عبد الرحمن يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، مصر، الدار الجامعية، 2001، ص352.

[3] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، مصر الجديدة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1995، ص114.

-زكاة طالبي العلم؛

-زكاة المساجد الأهلية؛

-زكاة الجمعيات الاجتماعية؛

-زكاة الأنشطة الإسلامية مثل :تحفيظ القرآن و الحديث و الفقه الإسلامي.

مما سبق نستنتج أن موارد البنك الإسلامي متنوعة ومتباينة في الآجال ومختلفة تتيح له فرصة الحصول على الأموال من أجل الوصول إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

و يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

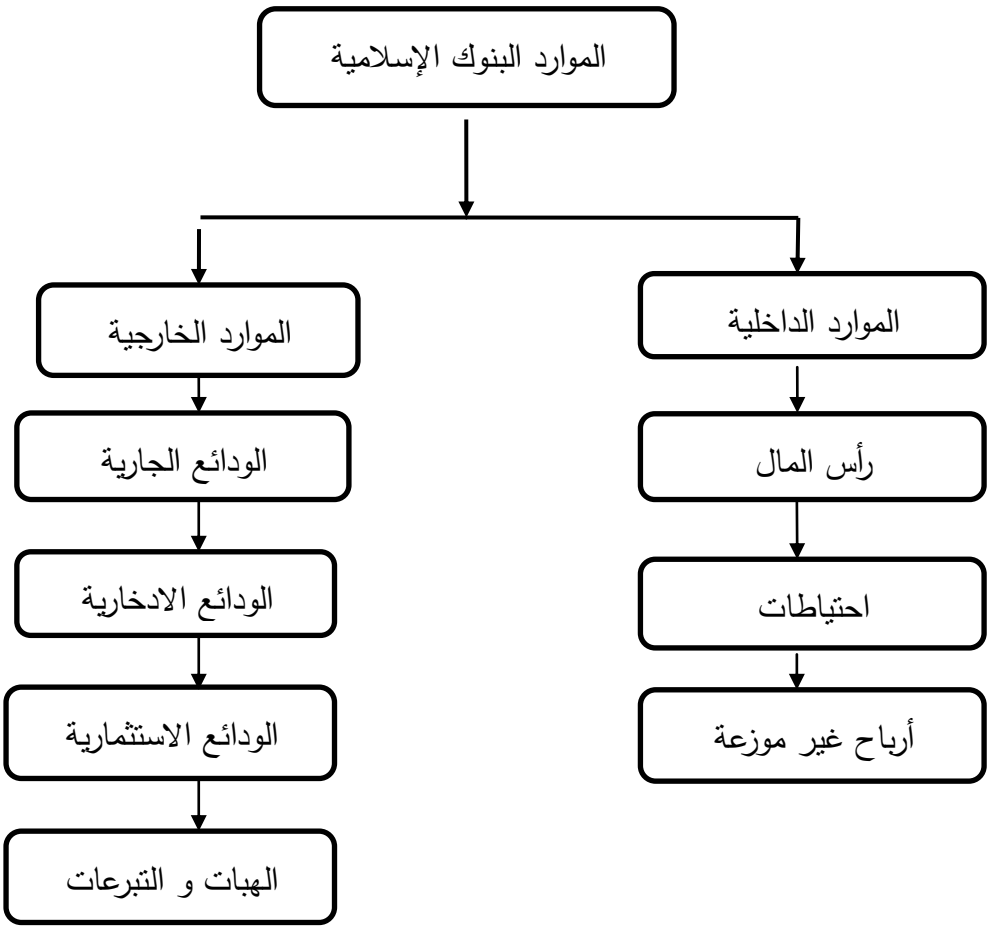

الشكل رقم1: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

المصدر : إعداد الطالبة.

المبحث الثاني:البنوك الإسلامية: الأهمية، الأهداف، الوظائف

تظهر أهمية البنوك الإسلامية في قدرتها على تنمية أموالها وأموال مودعيها، وضمان استمرار تعاملهم معها و جذب المزيد منهم، فالبنوك الإسلامية في سبيل تحقيق أهدافها تقوم بتقديم مجموعة من الوظائف والخدمات عن طريق إستثمار أموالها.

المطلب الأول: أهمية البنوك الإسلامية

جاءت البنوك الإسلامية متضمنة أهمية بالغة في التعاملات المالية البنكية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

أولا: رسالة البنك الإسلامي

تنطلق رسالة البنك الإسلامي من حاجة المجتمع الإسلامي في أن يجد ملاذا في التعامل البنكي، والتمويلي، والاستثماري بعيدا عن الربا أي عدم التعاطي بالفائدة أخذاً وعطاءاً، وإنما تقديم حزمة من الخدمات والمنتجات عن طريق جذب الودائع والمدخرات، وتقديم آليات وأوعية هامة لجذب هذه المدخرات التي تتناسب مع الأسس والقواعد الشرعية، وأن تتنافس في الساحة البنكية وتتغلغل في السوق، وتكون السباقة في تنشيط الوساطة البنكية الإسلامية، حيث يقوم البنك الإسلامي بصياغة إستراتيجيات تهدف لإستقطاب الزبائن، أي أن جذب أموال المدخرين هو من الأهداف الحيوية والأساسية لرسالة البنك، كما ينبغي تقديم آليات ومنتجات حديثة ومتطورة من أجل خلق المنفعة العامة للمجتمع بدون أن يعرض أموال المساهمين و المودعين إلى الخسارة[1].

---

[1] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية– أشطتها التطلعات المستقبلية–**، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008، ص34.

ثانيا: دور البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والإستغلال، فالبنوك الإسلامية توجد أساليب تمويلية وإستثمارية تطبق أحكام الشريعة في جميع تعاملاتها، وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي[1] :

1-تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل البنكي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة؛

2-إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة البنكية؛

3-تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك إلى تحقيق جملة من الأهداف لكن في إطار الشريعة الإسلامية والضوابط الشرعية في مجال المال والمعاملات البنكية، ويمكن إجمال أهداف البنوك الإسلامية في:[2]

أولا: الأهداف المالية

البنك الإسلامي في الأساس هو مؤسسة بنكية لها العديد من الأهداف منها الأهداف المالية التي تعتبر من أهم الأهداف التي تسعى جميع البنوك إلى تحقيقها و تتمثل الأهداف المالية للبنوك الإسلامية فيما يلي:[1]

---

[1] أحمد المنعم جابر أبو قاهوق، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، فلسطين، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، 2006، ص14.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية-مدخل حديث**- الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص ص122-124.

1-جذب الودائع و تنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك لكونه يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية ، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية التي تقتضي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها.

2-استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية والهدف الأساسي في البنوك الإسلامية، فالاستثمار ركيزة العمل في البنوك الإسلامية، والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواءاً للمودعين أو للمساهمين .

3- تحقيق الأرباح: تهدف البنوك الإسلامية كأي مؤسسة إقتصادية إلى تحقيق الربح [2]سواءاً للمودعين أو المساهمين، وهو الأمر الذي يشير عادة إلى مدى نجاح البنك في عمله و لما لذلك من تأثير على القيمة السوقية لقيمة السهم، مع بذل قصارى الجهد للمحافظة على أموال المودعين بحسن استثمار أموالهم في الأنشطة التي تتوافق وأحكام الشرع و تحقيق عائد مناسب لا يقل عن عائد الفرص الاستثمارية البديلة وهو ما يعني حسن اختيار و إدارة فرص التوظيف و الاستثمار.

لا تعد الأهداف المالية الأهداف الأساسية الوحيدة التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها من خلال الأنشطة التي تزاولها رغم أنها تبقى أهداف أساسية لها بوصفها مؤسسات مالية، إلا أن هناك أهداف أخرى تسعى لتحقيقها.

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص على تحقيقها، وهي على النحو التالي:

---

[1] أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، **التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية و اثر ذلك على التنمية الاقتصادية-بالتطبيق على المملكة العربية السعودية-**، المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2011، ص 57.

[2] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2006،ص97.

1-تقديم الخدمات البنكية: يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

وكذا تقديم الخدمات الاجتماعية التي تسهم في تطوير وتلبية احتياجات المجتمع من خلال خدمة أفراده الأكثر حاجة منهم وذلك بالإسهام في إنشاء مشاريع خيرية، منح القروض الحسنة، جمع أموال الزكاة واستخدامها في المجالات المخصصة لها[1].

2- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية)

3- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح البنوك مدى الثقة فيها، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع الزبائن خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة. و تستخدم السيولة النقدية في البنوك للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية من ناحية أخرى.

ثالثا: أهداف داخلية

تتمثل الأهداف الداخلية للبنك الإسلامي التي يسعى لتحقيقها في:

1-تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون إستثمار وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع المذكور سابقا، ص30.

لابد من توافر العنصر البشري القادر والذي تتوفر لديه الخبرة البنكية على إستثمار هذه الأموال، ويأتي ذلك بالعمل على تكوين وتنمية قدرات ومهارات الأفراد، مما يساهم في بناء الكفاءات والإطارات، وكذا تنمية الروح الجماعية في العمل كفريق[1]، وهذا ما يؤدي للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

2-**تحقيق معدل نمو:** تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الإستمرار وخصوصا البنوك لكونها عماد الإقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية لابد أن تضع في إعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها المنافسة في الأسواق البنكية .

يأتي هدف النمو من خلال تعظيم أرقام نشاط التمويل والإيرادات المتولدة عنه، ويتحقق ذلك من خلال بذل جهد منظم ومكثف يراعي شروط التمويل الجيد واستقطاب زبائن متميزين، وهذا لا يأتي إلا بواسطة سياسة دعائية وإشهارية حكيمة، تقوم بتعريف الجمهور بكافة منتجات البنك، وكذا الاعتبارات والتسهيلات التي يمكن أن يوفرها لهم، إضافة إلى إدخال منتوجات جديدة تتجاوب مع الاحتياجات الجديدة لأفراد المجتمع الذي ينشط في إطاره البنك، وهذا كله من خلال التقييم المستمر لأداء و سياسات البنوك الأخرى المنافسة في السوق.

3-**الإنتشار جغرافيا:** حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة لابد لها من الإنتشار الجغرافي، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن.

---

[1] BARYNCEHETTI Serge, FRANÇOIS ClAUDE Jean, paris, **évaluation de la formation et performance de l'entreprise**, édition liaisons, 1995, p19.

رابعا: أهداف إبتكارية

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق البنكية على جذب الزبائن سواء أصحاب الودائع الإستثمارية، أو الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات، بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة البنكية والإستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي، وذلك عن طريق ما يلي:

1-إبتكار صيغ التمويل: حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك الأخرى في جذب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الإستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2-إبتكار وتطوير الخدمات البنكية: يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع البنكي، لذا تعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات بنكية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار، وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر[1]، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و العمل على تطوير المنتجات البنكية التي تقدمها.

خامسا: أهداف إجتماعية

من أهداف البنوك الإسلامية المواءمة بين تحقيق العائد الإقتصادي والعائد الإجتماعي في آن واحد، و يمكن إجمال الأهداف الإجتماعية للبنوك الإسلامية في:

---

[1] جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية-دراسة نظرية تطبيقية(1980-2000)**- جامعة الجزائر، الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، 2005-2006، ص90.

-العمل على إزكاء وتعظيم وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي ومن أحد أهم الأدوات المستخدمة إحياء فريضة الزكاة وتبيان مفهومها وأهميتها وأنواعها[1]، فالبنوك الإسلامية تتولى إدارة صندوق الزكاة عن طريق جمع الزكاة و توزيعها على مستحقيها مع مراعاة كافة الضوابط الشرعية لها[2]؛

-تقديم القروض الحسنة للمحتاجين إليها في حدود الموارد المالية المسموح بها ؛

-مساعدة الحرفيون والمهنيون وخرجوا الجامعات ممن يملكون الفكر والطموح على إنشاء مشاريعهم الإستثمارية[3]، وهذا تحديدا يحتاج إلى البحث والدراسة لإرتباطه بمخاطر التمويل حفاظا على أموال المودعين.

مما سبق نستنتج أن الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها متعددة، ولكن في التطبيق العملي لا نجد صدى واضح لها، لذا فمن الضروري للبنوك الإسلامية ترجمة هذه الأهداف إلى واقع ملموس في الحياة العملية، لكن الهدف الأساسي الذي يسعى البنك إليه هو تعظيم الربح أما السيولة والأمان والعائد فيستهدفها المودعون وتتحقق من خلال تشريعات وتوجيهات البنك المركزي، وهي بمثابة قيود وليست أهداف مقارنة بهدف الربحية، فالبنك الذي يحتفظ بسيولة كبيرة سوف يفقد أرباحًا كان من الممكن أن يحصل عليها فيما لو قام بتوظيف تلك السيولة التي احتفظ بها، ومن هنا يأتي التعارض بين السيولة والربحية، فالربحية المطلوبة يجب أن تكون مستقرة من أجل توزيع معدل عائد مستقر ليشجع المودعين على التعامل مع البنك مما ينعكس على زيادة موارد البنك لتزيد حصته في السوق البنكية.

---

[1] المرجع نفسه، ص88.

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، المرجع المذكور سابقا، ص308.

[3] أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، المرجع المذكور سابقا، ص62.

وعندما يتم معرفة مستوى المخاطر وإدخال حساباته في الربح بمعنى ربط المخاطر بالربح، فإن البنك يستطيع أن يختار القروض والاستثمارات التي تتناسب مع استعداده لتحمل المخاطر، ولهذا ينظر للربح على أنَّه الهدف، وينظر للمخاطر على أنها التقلبات في المعدل المحتمل للأرباح حول معدل الأرباح المتوقع، فالأرباح تتناسب تناسبًا طرديًا مع المخاطر، وتؤدي الاستثمارات ذات المخاطر في بعض الأحيان للخسائر مما يؤثر في سمعة البنك وثقة الزبائن فيه.

تسعى البنوك إما على تعظيم العائد المتوقع في ظل مستوى معين من المخاطر أو تحقيق أقل مستوى ممكن من المخاطر في ظل مستوى معين من العائد المتوقع، لذلك هناك مشكلة أمام البنك تتعلق بتحديد مستوى المخاطر الذي يجب أن يتحملها البنك لكي يزيد العائد، لذلك ينبغي على البنك مقارنة العائد مع المخاطر ومقارنة ذلك مع أداء البنك في السنوات السابقة، وأداء البنوك الأخرى المماثلة والبيئة التي يعمل بها مع أن لكل بنك خصائص وسمات معينة، لها تأثير على عمليات العائد والمخاطر[1].

تعمل إدارة أي البنك على تعظيم الأرباح وتوفير السيولة وتحقيق الأمان والنمو، والحصة السوقية، إن هذه الأهداف تلعب دورا بارزا لتشكيل سياسات البنك في مجال جذب الودائع وتقديم التمويل والاستثمار، ويمكن أن نلاحظ التعارض الواضح بين هذه الأهداف، حيث أن زيادة السيولة له أثر عكسي على الربحية، لهذا لا يعتبر البعض السيولة والأمان كأهداف تسعى إدارة البنك إلى تحقيقها على حساب الربحية، وإنما هي قيود وجب احترامها وأخذها بعين الاعتبار عند السعي لتحقيق الربحية، لأن لو كانت السيولة هدف مستقل وله نفس المستوى والأهمية كالربحية فإن البنك يستطيع أن يحقق أقصى درجة من السيولة، لو احتفظ بموارده المالية بصورة نقدية، إلا أن هذا

---

[1] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، 2005، ص70.

سوف يترك أثرا سلبيا على الربحية، حيث لا يتولد على النقدية المحتفظ بها أي عائد، وكذلك يمكن للبنك أن يوجه أمواله إلى الاستثمارات التي تدر عائدا مرتفعا، غير أن مثل هذه الاستثمارات عادة ما تكون محفوفة بمخاطر كبيرة، قد ينجم عنها خسائر تعرض البنك إلى الإفلاس.

المطلب الثالث: وظائف البنوك الإسلامية

لكي تستطيع البنوك الإسلامية الوصول إلى تحقيق الأهداف المذكورة عليها القيام بممارسة جملة من الوظائف والخدمات، من خلال جمع الموارد ومن ثم استخدامها في مسالكها الشرعية، ويمكن تصنيف وظائف البنك الإسلامي إلى:

أولا: تعبئة الموارد

تقوم البنوك الإسلامية بتعبئة الموارد بإعتبارها مستلزمات تمكنّها من القيام بمهامها المختلفة، وكما ذكرنا سابقا في المطلب الثالث من المبحث الأول أن موارد أو مصادر الأموال في البنوك الإسلامية تنقسم إلى: مصادر داخلية و أخرى خارجية.

1-المصادر الداخلية: و تشمل

أ- رأس مال البنك: يمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين فيه عند بدء تأسيسه سواءاً كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي[1].

ب-الإحتياطات: تعمد البنوك لتدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات بجميع أشكالها (الإجبارية، القانونية، الخاصة...)، وهذه الاحتياطات ما هي إلا أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للبنك، ولدعمه بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل.

---

[1] رايس حدة، المرجع المذكور سابقا، ص 231.

ج-الأرباح المحتجزة: تستعمل عادة في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للبنك قوة منافسة للبنوك والمؤسسات الأخرى.

د-المخصصات: هي مبالغ مقتطعة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كمخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء، وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك...إلخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات التمويل من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات.

2-المصادر الخارجية: تشمل المصادر الخارجية في الودائع بجميع أشكالها (الودائع الجارية، الودائع الإدخارية، الودائع الإستثمارية).

إن تعبئة الموارد وظيفة أساسية لأن الإسلام يحارب الإكتناز ويطالب بتعبئة الموارد المعطلة وتوجيهها إلى إستخدامات إنتاجية[1]، وهذا ما تحاول البنوك الإسلامية الوصول إليه عن طريق تقديم مجموعة صيغ تمويلية.

ثانيا: توفير صيغ التمويل

تعمد البنوك الإسلامية إلى تعبئة الموارد بغية توجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي بذلك تقبل الودائع بهدف استثمارها في مشاريع تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن العلاقة بين البنك الإسلامي ومودعيه تحكمها المشاركة في الربح والخسارة، استلزم ذلك أن يأخذ الحيطة والحذر الشديدين عند انتقائه لها، وهذا يعني ضرورة قيامه بالبحث والدراسة قبل القبول بتمويل أي منها، أو الاستثمار فيها، وتقوم البنوك الإسلامية هنا بممارسة نشاط الاستثمار وتمويل المشاريع باستخدام صيغ ،هي في أصلها عقود معروفة في الفقه

---

[1] محمد عمر شبرا، **نحو نظام نقدي عادل –دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام–**، دون ذكر البلد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1992، ص64.

الإسلامي تم تكييفها لتتلاءم مع طبيعة عمل البنك الإسلامي باعتباره وسيطا ماليا بين المدخرين و المستثمرين، أو ما يطلق عليها التوسط بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز في المجتمع[1]، حيث تدعى هذه الصيغ بصيغ التمويل، والتي يمكن تقسيمها إلى:

-صيغ التمويل القائمة على المشاركة: و تشمل :المضاربة ،المشاركة، المزارعة، والمساقاة....؛

-صيغ التمويل القائمة على المديونية وهي: المرابحة، بيع السلم، الإستصناع ،...؛

-التمويل الإيجاري.

في الفصل الثاني سوف نتطرق إلى دراسة هذه الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية بنوع من التفصيل من حيث تعريفها، وكذا دليلها الشرعي، بالإضافة إلى كيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية.

ثالثا :وظائف أخرى

وظائف البنوك الإسلامية لا تتوقف في جمع الموارد المالية وتوظيفها في شكل صيغ تمويلية، بل تتعدى ذلك بتقديم خدمات تشترك فيها مع البنوك التقليدية، وذلك لعدم وجود شبهة الربا وعدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تتمثل في الوظائف التالية:

-فتح الحسابات الجارية أو الحسابات الإدخارية والإستثمارية ؛

-إصدار الشيكات البنكية بالعملتين المحلية والأجنبية والبطاقات الإئتمانية؛

-إصدار، بيع، و صرف الشيكات السياحية؛

-تأسيس شركات وطرح أسهم للإكتتاب؛

[1] محمد شيخون، المرجع المذكور سابقا، ص109.

-فتح حسابات الجارية بالمعادن النفيسة؛[1]

-شراء و بيع العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.

-القيام بعملية تحويل العملات داخليا وخارجيا[2]؛

-القيام بعمليات تحصيل الأوراق التجارية عن الغير: حيث يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الشيكات، تحصيل مستحقات زبائنه من الغير،

-إصدار خطابات الضمان والكفالات والإعتمادات المستندية؛

-إدارة العقارات والممتلكات لحسابها ولحساب الغير ؛

-تقديم الإستشارات و دراسات الجدوى الإقتصادية؛

-تأجير الخزائن الحديدية؛...إلخ.

مما سبق نستنتج أن موارد البنوك الإسلامية متعددة و متنوعة ، كما أن توظيفها أو إستثمار تلك الموارد في صيغ متعددة، وهذا ما ينعكس في نهاية المطاف على تحقيق الأهداف المسطرة.

---

[1] محمد محمود بابللي، **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية**، الأردن، دار أسامة للنشر، الطبعة الأولى، 1998، ص176.

[2] فليح حسن خلف، المرجع المذكور سابقا، ص116.

المبحث الثالث: مدخل إلى التمويل البنكي الإسلامي

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف بالغة الأهمية في البنوك الإسلامية، وذلك لما يترتب على عمليات التمويل من مراعاة مجموعة من المعايير المتعلقة بإتخاذ القرار التمويلي، وكما هو الحال في المؤسسات البنكية التقليدية البنوك الإسلامية تسعى بدورها هي الأخرى إلى التقليل من مخاطر تعثر العمليات التمويلية، من خلال إجراء دراسات تسبق قرارات التمويل التي تتطلب دراسته جيدة ومتأنية، وبعد ذلك تتم عملية اتخاذ قرار قبول أو رفض التمويل.

المطلب الأول: ماهية التمويل البنكي الإسلامي

إن التمويل البنكي الإسلامي في حقيقة الأمر لا يقدم نقدياً سائلاً لمن يرغب أو تتوافر فيه شروط التمويل البنكي، بل أنه في حقيقة الأمر يقدم التمويل في شكل توظيف عيني أو نقدي من خلال نشاط اقتصادي مشروع.

أولا: مفهوم التمويل البنكي الإسلامي

قبل الوصول إلى تحديد تعريف التمويل البنكي الإسلامي ارتأينا تحديد مفهومه في اللغة والإصطلاح، وكذا في الإقتصاد الإسلامي، ثم تحديد مفهومه في البنوك الإسلامية بهدف توضيح الفروقات الموجودة في كل تعريف.

1-المفهوم اللغوي :التمويل لغة مشتق من المال، يقال مولت و استلمت كثر مالك، موله غير....مولتُه بالضم أعطيته مالا، وفي معجم الوسيط: موَّله قدم له ما يحتاجه من المال[1].

---

[1] فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي والقطاع الخاص**، عمان، دار المسيرة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، 1999، ص97.

وجاء في القاموس المحيط: "المال هو ما ملكته من كل شيء ،و ملت بعدنا، وملت، وتموّلت، كثر مالك.[1]

2-المفهوم الإصطلاحي: التمويل في الاصطلاح عبارة من مجمل العمليات ووسائل الإقراض التي تمكن العون الاقتصادي(المؤسسات الإنتاجية، العائلات، القطاع الحكومي)من تلبية احتياجاتهم من رؤوس الأموال، وتسمح لهم كذلك بضمان استمرارية نشاطهم الاقتصادي[2]، فهو بذلك عملية تجميع لمبالغ مالية وجعلها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة و مستمرة.

من خلال التعريف الإصطلاحي نجد أن التمويل هو توفير المال اللازم للطالبين عليه من أجل مساعدتهم للقيام بأنشطتهم الإستثمارية المختلفة.

3-التمويل في الإقتصاد الإسلامي: هو "تقديم ثروة عينية، أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[3].

التمويل البنكي الإسلامي هو عندما يمنح البنك زبونه تمويلا لمواجهة احتياجاته التمويلية، أي تلبية البنك الإسلامي لطالب المال إما للعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة، و هذا التمويل إما يكون بالمشاركة بالأموال، أو إعطاء الزبون المال على سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية، أو المداخلة في التجارة من خلال زيادة رأس مال الزبون أو على الأقل تأجير الآلات

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **قاموس المحيط**، دار العلم للجميع، دون ذكر الطبعة والتاريخ، الجزء الثاني، ص52.

[2] بوفليح نبيل ، عبد الله الحرتسي حميد، **التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 06 -07 أفريل 2009، بدون ترقيم.

[3] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، 2004، ص12.

والمعدات وغيرها من صور المنفعة، أي أن التمويل هو تقديم المال ليكون حصة مشاركة برأس مال، أو أنه القيام مباشر بشراء سلعة لتباع للآمر بالشراء[1].

إذن هناك مؤهلات كثيرة تجعل من التمويل البنكي الإسلامي قوة في العمل البنكي منها[2]:

-أن الأنظمة الاقتصادية التي نتلقاها عن الغرب ونسير على خطاها تعزل الأخلاق عن الممارسات العملية في التمويل ،و هي بذلك تبعد الدين عن الحياة الاقتصادية؛

- رغبة الكثير من المسلمين وغيرهم بعدم جدوى التعامل بالربا وأنه سبب لبلاء البلاد و العباد، وفشل كثير من السياسات التي تعتمد على الربا في اقتصادها؛

-نظام التعامل بالفائدة أدى إلى وجود أناس يحتاجون التمويل بالأسلوب البنكي، و لكنهم ممتنعون اختياراً عن التعامل و الاقتراض، نظرا لإنحصار الوسيلة المتاحة في نظام الفائدة أو أنهم محرومون اضطراراً، لأن التنظيم البنكي في التمويل لا يعترف بأسلوب المشاركة بين رأس المال و العمل؛

-ضخامة رأس المال الذي يمتلكه العرب و المسلمين و الذي يوجد في البنوك الغربية؛

-مرونة المنهج الإسلامي في قطاع المعاملات، حيث يؤدي ذلك إلى قدرة البنوك الإسلامية على تطوير نفسها والمواكبة المستجدات مع المحافظة على الأصول و القواعد العامة التي تحكم العمل المالي في الإسلام.

---

[1] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية:النشأة-التمويل-التطوير**، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص50.

ثانيا: أهمية التمويل البنكي الإسلامي

ينبثق العمل البنكي الإسلامي من النظام الإقتصادي الإسلامي، والمستند أساسا على الشريعة الإسلامية التي تقوم على تحقيق العدل، وتكمن أهمية التمويل البنكي الإسلامي إلى مدى الحاجة إليه ودوره الهام في الوفاء بمطالب الفرد و الجماعة تلبية لحاجاتهم التمويلية [1]:

1-بالنسبة للزبائن :يعتبر التمويل مصدرا لسد الفجوات التمويلية التي يحتاج لها الزبائن حسب نوع التمويل :

-يستخدم التمويل قصير الأجل لسد الفجوات التمويلية التي يحتاج لها الزبائن لفترات محددة بدلا من الالتجاء إلى زيادة رؤوس أموالهم ،و إدخال شركاء جدد معهم، و مشاركتهم في الأرباح المحققة مثل شراء المواد الخام أو مستلزمات الإنتاج و شراء بضائع...؛

-التمويل متوسط الأجل و ذلك لتمويل شبه الأصول الثابتة، كشراء عدد و آلات صغيرة؛

-التمويل طويل الأجل لإقتناء الأصول الثابتة من آلات ومعدات، أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات من مرافق و مباني.

2-بالنسبة للبنك:يعتبر التمويل المصدر الرئيسي لتحقيق إيرادات للبنك من خلال العوائد المحصلة لمقابلة المصروفات ،وتحقيق فوائض لتعظيم الأرباح التي يتم توزيعها على المودعين وعلى المساهمين أصحاب رأس مال البنك.

بالإضافة إلى أهمية التمويل البارزة بلا شك بإعتباره أداة لتمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية ،حيث يجعل البنوك الإسلامية تقوم بدور رئيسي في تمويل البنية الأساسية للمجتمعات.

---

[1] المرجع نفسه، ص109.

3-بالنسبة للإقتصاد الوطني: حيث يساهم التمويل في مقابلة الاحتياجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي، وبما يعمل على دفع عجلة التنمية و سياسة الدولة، ويساهم في خلق فرص عمل لحل مشكلة البطالة و زيادة معدل النمو للدخل الوطني، فيعمل التمويل على مجابهة متطلبات العمليات الإستثمارية من خلال[1]:

-تمويل استثمارات المشاريع الكبرى و المنشآت القاعدية؛

-تمويل عجز ميزانية الدولة؛

-تمويل العجز في الأنظمة الإجتماعية؛

-تمويل عجز المؤسسات العامة.

كما يمكن اعتبار التمويل الإسلامي كحل ملائم لكل الحاجيات وكل المراحل التي تمر بها دورة حياة أي مشروع و ذلك من خلال توظيف أدوات التمويل الإسلامي بأفضل طريقة تعمل على نجاح هذا المشروع، ففي مرحلة التزويد بالمواد والمعدات يمكن استخدام صيغة المرابحة أو الإجارة أو البيع الأجل أو المزارعة ،وفي مرحلة الإنتاج أو التطوير يمكن توظيف صيغة المضاربة أو المشاركة ، وفي مرحلة التسويق لبيع المنتج فمن الأحسن استخدام صيغة السلم أو الاستصناع، وكل أداة من هذه الأدوات تقوم بالدور الذي يحقق رواج المشروع واستمراره.[2]

---

[1] SAMWELSON Alain, **les grands courants de la pensée économique**, Alger ,2éme édition, offices des publication universitaires, p50.

[2] أنس الحسناوي، **دور المنتجات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومشروعات الإسكان**، الجزائر، ملتقى حول: صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي والمصرفي الجزائري، 17-18 أكتوبر 2011، ص12.

المطلب الثاني: معايير منح التمويل البنكي الإسلامي

إن التمويل في البنوك الإسلامية له معايير وأسس معينة تتفق في معظمها مع البنوك التقليدية كتحليل الشخصية، الكفاءة، السيولة، والضمانات المقدمة، كما تختلف البنوك الإسلامية معها في مفهوم بعض الأسس والمعايير، وتزيد عنها بالاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية، يمكن تصنيفها إلى المعايير التالي:

أولا: المعايير المتعلقة بالمشروع الممول

تجري البنوك الإسلامية دراسات فنية على المشروع المطلوب تمويله كي تأخذ مسارا نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية معتمدة في ذلك على المعايير التالية[1]:

1- المعايير المادية: قبول البنك الإسلامي منح التمويل من الناحية المادية لا يعني قبول منح التمويل إذا لم يكن المشروع مقبولا من الناحية الشرعية، ومن المعايير المادية المعتمدة كمايلي:

أ-معيار الربح: نسبة الربح مؤشر أساسي لإتخاذ قرار منح التمويل في البنك الإسلامي ذلك لأن المحافظة على المال و تنميته أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

ب-معيار السيولة: تتضمن السيولة التعرف على قدرة صاحب المشروع من خلال مشروعه على الوفاء بالتزاماته في حالة منح التمويل مثل:التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل للالتزامات عن طريق احتساب نسبة التداول و نسبة السيولة السريعة وغيرها[2].

ج-معيار الضمان و الكفالات: الضمان وسيلة قانونية و شرعية هامة في مجال المعاملات ولا سيما في مجال العمل البنكي باعتباره من أعمال الوساطة المالية، والبنوك باعتبارها مؤسسات مالية

---

[1] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004،ص92.

[2] محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، **المصارف الإسلامية-الأسس النظرية و التطبيقات العملية**، عمان، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، 2007، ص89.

تهدف إلى تحقيق الربح نجدها تسعى إلى توظيف أكبر قدر من الموارد المالية المتاحة لديها، غير أن هذا السعي إذا كان يفتقر إلى الضمانات الملائمة فإنه قد يأتي بنتيجة عكسية فتتحول الأرباح المنشودة إلى مخاطر مرتفعة وخسائر محققة، لذا فإن معيار الضمان الذي تستند عليه البنوك الإسلامية في منحها التمويل معيار هام.

2-المعايير الشرعية و العقائدية: يهدف هذا المعيار إلى ربط السلوك الاقتصادي للبنك بالعقيدة، وهذا الربط يجعله من جانب جزء من العقيدة الإسلامية، ومن جانب آخر تطبيقا لها، والمعايير الشرعية تعتبر الفاصل في قبول الاستثمار أو رفضه، و منها :

-أن يكون الهدف من المشروع الممول مقبول شرعا وألا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم؛

-ألا تكون مدخلات ومخرجات المشروع محرمة أو غير مقبولة شرعا كاستخدام لحوم الخنزير أو شحومها في صناعة السلع، أو يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمر؛

-عدم استخدام أساليب محرمة شرعا في المشروع كاستخدام طرق ذبح محرمة أو استخدام أواني الذهب في المطاعم والفنادق.

إن تطبيق هذه المعايير غير موجود في البنوك التقليدية لذا نجد أن البنوك الإسلامية ترفض الكثير من المشروعات المدرة للأرباح لكونها مخالفة للشريعة الإسلامية.

3-المعايير الإقتصادية والإجتماعية: إن البنك الإسلامي عندما يحدد أولويات استثماراته يعمل على أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة، وذلك في حدود الإمكانات المتاحة للبنك والمتفقة مع الطبيعة الإسلامية، ومن بين المعايير الإقتصادية والإجتماعية مايلي:

-اختيار طيبات المشروع ومن الأولويات الإسلامية و تتمثل في:

*الضروريات: حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسل و العرض، حفظ المال؛

*الحاجيات: وهي ما تحتاج إليه الأمة لتحسين أحوالها؛

*التحسينيات: وهو الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق.

-مكافحة الفقر وتحسين و توزيع الدخول والثروة.

ثانيا: المعايير المتعلقة بطالب التمويل

يقوم البنك الإسلامي بانتقاء المتعاملين معه ممن تتوفر فيهم الشروط والمعايير التالية:

1-معيار الشخصية: تعد شخصية طالب التمويل الركيزة الأساسية في اتخاذ قرار التمويل والأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية[1]، لذا وجب جمع المعلومات المتعلقة بطالب التمويل من حيث: الأخلاق، الأمانة، السمعة الحسنة، والنزاهة[2]، حيث دلت التجارب أن ثقة البنك بأخلاق طالب التمويل هي أكبر ضمان يستطيع من خلاله القائم بالدراسة أو متخذ القرار الإستناد إليها في التعامل معه.

2-معيار المقدرة و الكفاءة: وفقا لهذا المعيار يجب على الشخص طالب التمويل أن يتحلى بقدرات وكفاءات وإدارية وكوادر ومؤهلات تمكنه من النجاح في إدارة المشروع، وتتبع البنوك الإسلامية طرقا كثيرة للتعرف على كفاءة ومقدرة طالب التمويل، مثل معدل دوران الموجودات الثابتة لديه، ودوران رأس المال العامل، وعلى غرار البنوك التقليدية ففي حالة عدم كفاءة الإدارة أو طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع، إذ تتميز البنوك الإسلامية هنا بوجود التمويل

---

[1] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني**، عمان، مؤسسة الوراق، 2002، ص143.

[2] ميلود زيد الخير، **قراءات حول التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ**، جامعة الأغواط، الجزائر، ص6، على الموقع:
http://web.laghuniv.dz/web/dmdocuments/Journee%202010/Miloud%20Zidelkeir/Milou d%2Zidelkeir.pdf، تاريخ الإطلاع: 23-05-2012

بالمشاركة في حال اقتناعها بالمشروع، يمكنها من استغلال خبرتها في إخراج المشروعات المفيدة والناجحة إلى الوجود، والتي لم تكن لتنجح في ظل إدارة غير كفؤة[1].

3- معيار منح التمويل على أساس مبدأ "من كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة": يستند هذا المعيار على الآية الكريمة: "**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَ إِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون**"(سورة البقرة، الآية 280).

هذا المعيار غير موجود في البنوك التقليدية فهي لا تنظر إلى الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والتجارية التي يتعرض إليها زبائنها، فتقوم باحتساب فوائد التأخير واللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى تأخر المدين عن السداد، بينما في البنوك الإسلامية تؤخذ بعين الاعتبار حالة المدين عند حلول أجل الدين، وعدم قدرته على الوفاء لأسباب خارجة عن ارادته، إذ يتم هنا التأجيل دون أخذ أي مقابل و يمكن تقديم المساعدة بتقديم المشورة الإدارية للتغلب على المشاكل[2].

4-رأس المال أو العامل المالي: يتم من خلال معرفة المركز المالي لطالب التمويل و مدى قدرته على سداد إلتزاماته، ومعرفة هذا المركز ليس سعيا وراء الحصول على ضمان أكبر، بقدر ما هو إطمئنان البنك على أن طلب التمويل يلبي الإحتياجات الفعلية للزبون وفي نطاق إمكانياته المتاحة[3].

5-الظروف المحيطة بمنشأة طالب التمويل: تتمثل تلك الظروف في المؤشرات الخارجة عن إرادة طالب التمويل، والتي تتعلق بالإتجاهات الإقتصادية والسياسية العامة، والتي يمكن لها أن تؤثر

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع المذكور سابقا، ص92.

[2] فادي محمد الرفاعي، المرجع المذكور سابقا، ص96.

[3] طايل مصطفى كمال السيد، **القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية**، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2006، ص 40.

على المشروع الممول، وتبرز أهمية دراسة الظروف التي يعمل فيها طالب التمويل من خلال أنها تساعد في الوصول إلى القرار الصحيح لإتمام عملية التمويل المطلوبة أم لا[1].

ثالثا: المعايير المتعلقة بالبنك الممولِ

هناك مجموعة أسس ومعايير يجب أن تتوفر في البنك الممول حتى يكون قادراً على منح التمويل ومن أهمها[2]:

1-معيار السيولة: تعتبر السيولة مؤشرا هاما للدلالة على متانة المركز المالي للبنك[3]،فيجب أن تتوفر السيولة الكافية في البنك حتى يتمكن من تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عدة عوامل: حجم التمويل ومقدار السيولة، حيث تسعى البنوك وهي بصدد توظيف أموالها إلى الإحتفاظ بقدر كاف من السيولة، والتي تمثل مدى توفر أصول سريعة التحول إلى نقدية دون خسارة بقيمتها لمقابلة مستحقات المودعين في مواعيدها و دون تأخير[4].

2-الظروف الإقتصادية والسياسية السائدة: تؤثر هذه الظروف كثيراً على منح التمويل، ففي حالات عدم الإستقرار الإقتصادي والسياسي تقلل البنوك من حجم التمويل لما لذلك من مخاطر كبيرة سواء بالنسبة للبنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية.

3-المتطلبات القانونية: يجب على البنوك الإسلامية الخضوع إلى رقابة وأنظمة الدولة التي تعمل فيها مثلا: التقيد بنسب السيولة ، السقوف التمويلية، نسبة الإحتياطي ...

---

[1] المرجع نفسه، ص41.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع المذكور سابقا، ص93.

[3] سليمان ناصر، **مشكلة فائض السّيولة لدى البنوك الإسلامية و الحلول المقترحة لها**، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 4، على الموقع:4 http://www.drnacer.net/fichier/5.pdf تاريخ الإطلاع: 23-05-12.

[4] OGIEN Dor ,**comptabilité et audit bancaires**, paris, dunod, 2eme édition,2008 , p17.

المطلب الثالث: مراحل عملية التمويل البنكي الإسلامي

تمر عادة عملية التمويل في البنوك الإسلامية بمراحل تبدأ من إلتزام الزبون بالقيام بالإجراءات الإدارية وتقديم الضمانات الضرورية لتمويل نشاطه، ومن ثم الحصول على الموافقة أو رفض التمويل.

أولا: مرحلة طلب التمويل

تتمثل هذه المرحلة بتقديم المستندات الإدارية لطالب التمويل لمصلحة التمويل في البنك الإسلامي لإجراء الدراسة عليها بهدف منحه التمويل.

1-الإجراءات الإدارية التي تسبق منح التمويل

تعتبر كخطوة أولى كتابة طلب التمويل موضحا فيه الصيغة التمويلية التي يرغب في التعاقد بموجبها مع البنك مرفوقا بالوثائق الإدارية التالية[1]:

-عقد الشركة؛

-السجل التجاري و مستخرج حديث من صحيفة السجل التجاري؛

-الحسابات الختامية لأقرب عاملين؛

-شهادة بالموقف الضريبي والتأمينات الاجتماعية؛

-عقود إيجارات المركز الرئيسي للمنشأة و فروعها ومخازنها؛

-عقود الأملاك العقارية و شهادات تصرفات عقارية؛

-بيان بالعمليات السابق تنفيذها والتي قيد التنفيذ؛

-كشف بأسماء الجهات المتعامل معها من الزبائن والموردين؛

-أسماء البنوك المتعامل معها؛

---

[1] طايل مصطفى كمال السيد، المرجع المذكور سابقا، ص216.

-شهادة بعدم التوقف عن الدفع.

2- المقابلة مع الزبون: إضافةً إلى المستندات التي يقدمها طالب التمويل يقوم مسؤول التمويل بإجراء مقابلة مع طالب التمويل للكشف على النقائص التي يتم ملاحظتها وللتأكد من دقة المعلومات المقدمة كما ترجع أهميتها بالنسبة لطالب التمويل من محاولة إقناع البنك لمنحه التمويل الذي يحتاج إليه، ثم يقوم المسؤول بالتأشير على طلب الزبون وتوجيهه إلى الإدارة المختصة بتلقي طلبات الزبائن التي تتولى دراسة وتحليل الملف وتصدر قرارها بالموافقة على طلب الزبون أو بعدمها أو الموافقة مع إجراء تعديلات معينة وإبلاغها للزبون، وفي حال الموافقة على الشروط يتم إعداد وإبرام عقد الصيغة التمويلية.

وبعد استيفاء الملف جميع الشروط لإبرام العقد لابد وأن يصاحبه الضمانات التي تقنع البنك بتمويل المشروع.

3-الضمانات: الضمانات التي تطلبها البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية من زبائنها مبنية على الفكرة الأساسية هي اتخاذ كافة التدابير والوسائل اللازمة لضمان حقوقها، و استفاء كافة مستحقاتها في مواعيد استحقاقها. فالبنوك التقليدية تأخذ ضمانات على كل عملية إقراض بدون استثناء، و البنوك الإسلامية بدورها هي الأخرى تأخذ ببعض الضمانات التي تأخذ بها البنوك التقليدية دون البعض الآخر، لأن البنوك الإسلامية ليس من وظائفها وأهدافها الأساسية الإقراض، ففي حالة البيوع الآجلة و حالة التمويل بالمرابحة، والتي هي من أكثر الصيغ تطبيقا في البنوك الإسلامية تكون علاقة الزبون مع البنك الإسلامي علاقة المدين بدائنة، و يحق للدائن أن يطلب الضمانات ما يطمئنه على التزام المدين بالسداد مستقبلا وما يمكنه من استفاء حقوقه. أما في حالة صيغ المشاركة في الأرباح يتضح أن المشارك أو المضارب غير ضامن إلا إذا قصر، ففي حالة عدم تقصيره والتزامه بالشروط المتفق عليها وحدثت خسارة فلا ضمان عليه، أما إذا كانت الخسارة

بسبب تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد فمن حق البنك الإسلامي مطالبته باستيفاء حقه فيما تلف من رأس المال ،ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه، ولذلك فقد أجيز للبنك الإسلامي أن يأخذ الضمانات المناسبة من طالبي التمويل، وهي ضمانات ضد تقصير المشارك وعدم التزامه بالشروط .

يتضح مما سبق أن الضمانات هي أحد مؤشرات الجدارة الائتمانية وعدم التقصير، وطلب الضمانات وتحديدها يرتبط بطبيعة العمليات و وزن الزبون وسمعته الطيبة، و طبيعة الضمانات.

ثانيا: مرحلة التمويل

تعتبر من أكثر المراحل أهمية ففي هذه المرحلة يتم إبرام عقد التمويل بين البنك الإسلامي وطالب التمويل بعد دراسة ملف التمويل مع مراعاة المعايير التي تم التطرق إليها في المطلب السابق، وبعد توقيع العقد تبدأ مرحلة صرف التمويل في الغرض الذي طلب من أجله.

1-توقيع عقد التمويل: بعد توفر الإجراءات الإدارية ودراسة المعلومات المجمعة عن طبيعة التمويل وطالب التمويل، وبعد التأكد من أن كافة التدابير قد إتخذت لحماية البنك ضد المخاطر غير المتوقعة وإقتناع البنك بالمشروع، فيصدر البنك الموافقة الإئتمانية والتي تراعي مصلحته ومصلحة طالب التمويل يتم إبرام عقد التمويل بإحدى الصيغ التمويلية، وبعدها يشرع الزبون في إستخدام تمويله.

2-صرف قيمة التمويل: بعد توقيع العقد بإحدى الصيغ التمويلية يقوم البنك بوضع قيمة التمويل تحت تصرف الزبون، ومن هنا تبدأ أكثر مراحل التمويل خطورة و إستعمال الضمانات إن تطلب الأمر ذلك.

ثالثا: مراقبة تنفيذ عملية التمويل

تتمثل هذه المرحلة في متابعة تنفيذ عملية التمويل وكيفية إستخدام التمويل، وتستخدم البنوك الإسلامية عدة وسائل للمراقبة والمتابعة تتمثل في:

1-حركة حساب الزبون: من الضرورة أن يكون لطالب التمويل حساب جاري دائم كشرط من شروط التعامل البنكي حيث تمكن هذه الوسيلة من معرفة أحوال الزبون المالية في نشاطاته مثل[1]:

-مدى إنتظام التدفقات النقدية مقارنة بتقديراته السابقة لقياس كفاءة الإدارة المالية لديه؛

-تحديد مواسم الرواج و الكساد في نشاط الزبون؛

-مقارنة حجم المبيعات أو نسبة إنجاز الزبون مع زبائن البنك؛

-معرفة إذا ما تم إستعمال التمويل في الغرض الذي منح من أجله.

2- تطور مديونية الزبون من خلال مركزية المخاطر•: تطلب البنوك بصفة دورية الحصول على بيان إجمالي من مركزية المخاطر في البنك المركزي لتطور مديونية الزبون للجهاز البنكي، وذلك بهدف تمكين فروع البنوك من متابعة فعالة عن طريق معرفة ما طرأ على هذه المديونية من تغييرات، و معرفة وجمع المعلومات عن الزبون وتعاملاته، كما يمكن أن تلجأ البنوك التي لها فروع متعددة إستخدام أداة مماثلة لتجنب حصول الزبون الواحد على التمويل من أكثر من فرع.

3-المتابعة والزيارات الميدانية: تعد زيارة موقع نشاط الزبون من أحد المراحل الهامة التي تتزامن مع مرحلة متابعة التمويل، وأهمية هذه الزيارة هي محاولة أخذ فكرة عن كفاءة الزبون والعاملين معه

---

[1] طايل مصطفى كمال السيد، المرجع المذكور سابقا، ص289.

• أسس قانون النقد والقرض في مادته 160هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت بمركزية المخاطر ينظمها ويسيرها بنك الجزائر، تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية خاصة مع تزايد مخاطر التمويل أو مخاطر القرض.

وسير العمل، وكذا بهدف التعرف على ما يحدث من تطور في نشاط الزبون من خلال الإطلاع مباشرة على الحسابات.

4-التقارير الدورية: تتنوع التقارير في العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك الإسلامي، والتي يعتمد عليها في متابعة ومراقبة إستخدام التمويل من طرف الزبون من خلال:

-متابعة الملاحظات والتجاوزات في تنفيذ عملية التمويل؛

-حصر المتأخرات المستحقة على زبائن البنك بجميع الفروع؛

-تسجيل المعلومات وليدة المتابعة اليومية لحركة الحسابات والزيارات الميدانية في صورة تقارير دورية لتوصيل المعلومات و حفظها لإستعمالها عند اللزوم.

خلاصة:

تسعى البنوك الإسلامية لتقديم منتجات ووظائف تتناسب و الشريعة الإسلامية والتي ترتكز على عدم التعامل بالربا أخذاً و عطاءاً، وكذا توفير التمويل اللازم للطالبين له فقرار التمويل في البنوك الإسلامية يراعي مجموعة من المعايير المتعلقة بطالب التمويل، و معايير متعلقة بالتمويل نفسه، و أخرى متعلقة بالبنك مانح التمويل، فالبنوك الإسلامية تسعى إلى التقليل من مخاطر تعثر العمليات التمويلية التي أبرمتها مع الغير، من خلال إجراء دراسات تسبق قرارات التمويل التي تتطلب دراسته جيدة ومتأنية، وبعد ذلك تتم عملية اتخاذ قرار قبول أو رفض التمويل.و تتم طريقة التمويل حسب طلب الزبون فقد يكون التمويل على أساس المشاركة في المشروع، أو طلب توريد أو شرا سلعة معينة، أو قد يكون طلب تأجير لسلعة ما.

الفصل الثاني

صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

تمهيد

تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المشاريع الاقتصادية عن طريق أساليب التمويل الإسلامية المختلفة وصيغ عديدة للتمويل بالطرق المشروعة ، فيعد النشاط التمويلي في البنوك الإسلامية من أهم الأنشطة حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح، و كذا بالنظر إلى دوره الكبير في المحافظة على مدخرات زبائنها و تنميتها، فيتم استخدام الأموال وفق آليات تمويلية متعددة ومشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية ، ولعل هذا أهم ما يميزها عن بقية البنوك.لقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

-المبحث الأول: صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة؛

-المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية؛

-المبحث الثالث: التمويل بالإجارة (التمويل التأجيري)

المبحث الأول: صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة

تقوم فكرة البنوك الإسلامية أساسا على مبدأ المشاركة بين البنك الإسلامي و الزبون، إذ تعتبر صيغ المشاركات من أهم الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية، والتي تستخدمها بصور وأساليب مختلفة و متعددة

المطلب الأول: المشاركة

يعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية كأسلوب الإقراض بالفائدة في البنوك التقليدية نظرا للأهمية الكبيرة لكل منهما في تحقيق الأرباح، فالتمويل بالمشاركة أسلوب مرن يمكن أن يلبي احتياجات الكثير من المتعاملين، من خلال إحداث توازن اجتماعي عادل متماشياً مع القاعدة الفقهية قاعدة الغُنمُ بالغُرمِ.

أولا: مفهوم المشاركة

سيتم تحديد مفهوم المشاركة في اللغة و الإصلاح.

1-لغة: المشاركة أو الشركة هي الاختلاط، أي خلط النصيبين فيما بينهما بحيث لا يتمايزان فيصعب التفرقة بينهما[1].

2-إصطلاحا: هو عقد بين اثنين أو أكثر على الإشتراك في رأس المال والربح .

أما المشاركة في البنوك الإسلامية هي تقديم البنك وزبونه المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد، أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على

---

[1] عبد الله البستاني، **الوافي معجم الوسيط للغة العربية**، لبنان، مكتبة لبنان ، 1990، ص314.

قدر حصة كل شريك في رأس المال[1]مع إشتراكه في إدارة المشروع و مراقبته[2].

ثانيا: دليل مشروعية المشاركة

المشاركة مشروعة بالكتاب، و السنة، و الإجماع :

1-القرآن الكريم قال تعالى: "**فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء**" (سورة النساء،الآية: 12)

وقال أيضا :"**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**" (سورة ص، الآية: 24).

2-السنة المطهرة: عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَه، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مَنْ بَيْنِهِمَا** " (رواه أبو داود).

و روى أحمد في مسنده عن السائب بن أبي السائب أن النبي(صلى الله عليه وسلم) شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاء فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "**مَرحَبًا بِأَخِي و شَّرِيكِي، كَانَ لَا يُوارِي و لا يُمَارِي**".

3-الإجماع: جاء في المغني: أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء.[3]

---

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة –دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري– الجزائر، مجلة الباحث، العدد2 ، 2003، ص52.

[2]سليمان ناصر، محسن عواطف، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، غرداية، الملتقى الدولي حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011،ص10.

[3] محمد محمود المكاوي، **دور القيم والأخلاق لرجال الأعمال في البنوك الإسلامية**، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2009، ص24.

ثالثا: شروط المشاركة

بالإضافة إلى الشروط العامة للعقود كأهلية المتعاقدين والصيغة، هناك شروط خاصة بصيغة المشاركة كمايلي[1]:

1– شروط تتعلق برأس المال هي[2]:

– أن يكون رأس مال المشاركة معلوما من حيث المقدار و النوع و الجنس ومن النقود وإن كان بعض الفقهاء قد أجازوا أن يكون رأس مال من العروض، أي أن يكون عينيًا على أن يتم تقييمها بنقود عند بدء المشاركة؛

– ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر؛

– عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمجال المشاركة و لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال.

2 – شروط تتعلق بصحة المشاركة وأهلية المشاركين:

–أن يكون محل العقد صحيحاً؛

–أن يتم العقد بإيجاب وقبول صحيحين؛

– أن يتمتع الشركاء بالأهلية الكاملة من حيث (أهلية البلوغ والعقل والأهلية للتوكيل والتوكل، أي أن يكون أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن غيره من الشركاء).

3 – شروط تتعلق بالربح:

–أن نصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح، وليس نسبة إلى رأس المال، ويقصد بالربح هنا

---

[1] محمد عبد الرؤوف حمزة، **المشاركة في الشريعة الإسلامية**، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة، رسالة ماجستير في الإقتصاد والمصارف الإسلامية، 2006–2007، ص10.

[2] لنا محمد إبراهيم الخماش، **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي و الزكاة**، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، 2007، ص27.

الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية عملية المشاركة أو على فترات خلال حياة الشركة؛

–أن يتم الاتفاق مقدماً على نسبة تقسيم الربح منعاً للجهالة والغرر؛

– يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده؛

–المصروفات المرتبطة بالبيع والتسويق وعموم أعمال الشركة تخصم من الربح قبل توزيعه أو من رأس المال في حالة الخسارة؛

– أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة؛

– تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلاّ حيث قصّر أو تجاوز حدود الأمانة.

4 – شروط تتعلق بالتصفية وفسخ الشراكة :

– تحدد هذه الشروط طريقة التصفية في حالة فسخ عقد المشاركة، وكيفية توزيع الموجودات وغيرها من الشروط اللازمة والتي لا تقضي إلى نزاع في حالة فسخ العقد ؛

– عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر، وجواز الفسخ مرتبط بعدم ترتب أي ضرر عليه، فإن ترتب عليه ضرر منع الفسخ حتى يزول المانع تمشياً مع القاعدة الشرعية(لا ضرر ولا ضرار).

رابعا: صور المشاركة في البنك الإسلامي

تطبق صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية بإحدى الصور التالية:

1–المشاركة في تمويل صفقة معينة (المشاركة المباشرة): هي مشاركة تخص عملية تجارية، أو استثمارية تنتهي بإنتهاء الصفقة بحيث يشترك البنك مع الزبون في تمويل هذه العملية بنسب مشاركة معينة، ثم يتم إقتسام الأرباح حسب هذه النسب أو حسب الإتفاق بعد القيام بتخصيص

جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسويق وتوزيع السلعة[1].تتم عادة هذه المشاركة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الإستيراد والتصدير أو لتمويل رأس المال العامل...

ترجع أهمية المشاركة في تمويل صفقة معينة بالنسبة للبنك الإسلامي إلى[2]:

-سرعة تصفية العمليات التجارية مما يؤدي إلى زيادة معدل دوران رأس مال البنك وبالتالي زيادة الأرباح؛

-توزيع المخاطر بين البنك و الزبائن.

-**المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر الاستمرارية .فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، وأنه لا يقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل أنه يعطي الحق للشريك أن يحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليه، وعند انتهاء عملية السداد بتخارج البنك من المشروع، و بالتالي يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة[3]. ووفقاً لهذه الصيغة يحق للبنك المشاركة في الإدارة والإشراف على النشاط، إلا أنه في الغالب ما يفوض البنك الطرف الآخر في الإدارة ولا يتدخل في الإدارة إلا للتأكد والاطمئنان من حسن سير العمل.

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، المرجع المذكور سابقا، ص192.

[2] المرجع نفسه، ص193.

[3] موساوي زهية، خالدي خديجة، **التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية: فرص وتحديات**، ورقلة، مجلة الباحث، العدد4، 2006 ، ص51.

ولقد أوضح مؤتمر البنك الإسلامي الأول بدبي سنة 1979 بأن صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لكي تكون مشروعة يجب أن تتم بأحد الأشكال التالية[1]:

أ-الشكل الأولى: يتفق البنك مع شريكه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، بحيث يكون له الحق في بيعها لشريكه أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة لشريك البنك، وذلك بعقد مستقل؛

ب-الشكل الثاني: هي أن يتفق البنك مع الزبون على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر متفق عليه مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل[2] ؛

ج-الشكل الثالث: تكون حصة كل من البنك و الشريك في صورة أسهم تمثل رأس مال الشركة ويقتسمان الربح بما اتفق عليه، وفي هذه الحالة يكون للشريك الحرية في شراء عددا معينا من أسهم البنكفي كل سنة إلى أن يتم إقتناء جميع أسهم البنك، و بالتالي يصبح الشريك المالك الوحيد للشركة[3].

3-المشاركة الدائمة: تعني قيام البنك بالمشاركة مع شخص طبيعي،أو اعتباري، أو أكثر في مشروع دائم ومستمر سواء كان تجاري، أو عقاري، أو صناعي ،أو زراعي، أو خدمي ،أو غير ذلك من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق التمويل المشترك في المشروع(أي المشاركة

---

[1] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**، المرجع المذكور سابقا، ص105.

[2] محمد عبد الرؤوف حمزة، مرجع سبق ذكره، ص14.

[3] حسن بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، باتنة، مطابع عمار قرفي، الطبعة الأولى، 1992، ص29.

بالمال) فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من عائد ذلك المشروع، ويكون إقتسام الأرباح والخسائر بعد نهاية الفترة المالية التي يتفق عليها الطرفان وعادة تكون سنة .

هذا النوع من المشاركة لا ينتهي إلا بإنتهاء الشركة أو تصفية المشروع، وأكثر الشركات التي تتناسب مع عمل البنوك الإسلامية هي شركات العقود •بنماذجها الثلاثة الآتية[1]:

أ-**شركة الأموال:** أن يخلط اثنان ماليهما بقصد الإسترباح، وتقسم الأرباح بنسبة رأس المال ما لم يتفقا على خلاف ذلك، أما الخسارة فهي بحسب نصيب كل شريك في رأس المال ولا يجوز الإتفاق على غير ذلك. و تنقسم شركة الأموال إلى : شركة المفاوضة و شركة العنان.

-**شركة المفاوضة:** هي شركة تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في المال والتصرف والدين، وسميت بذلك لأن كل واحد من الشركاء يفوض أمر التصرف في الشركة إلى صاحبه على الإطلاق، فهي مشتقة من التفويض أو من الفوض بمعنى التساوي لإستواء الشريكين في التصرف والمال والضمان والربح، أو من الفوض بمعنى الإنتشار لأنها مبنية على الإنتشار والظهور في جميع التصرفات؛

- **شركة العنان:** هي إشتراك إثنين أو أكثر بحصة معينة في رأس مال(لا يشترط تساوي حصص الشركاء) يتجران به كلاهما و الربح بينهما على حسب أموالهما أو على نسبة يتفقان عليها في العقد.

• تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى شركة الملك(الشيوع) و شركة العقد، شركة الملك هي إشتراك طرفين أو أكثر في عين أو دين بسبب من أسباب الملك كالشراء أو الهبة أو الوصية أو الإرث ،سواء ثبت الإشتراك بفعل الشريكين كما في الشراء أو بغير فعلهما كالإرث. أما شركة العقد تعني إشتراك طرفين أو أكثر في ملك عين أو دين أو منفعة بصورة إختيارية وفق صيغة الإيجاب و القبول.

[1] نسيلي خديجة، **دراسة قرار الإستثمار في المصارف الإسلامية**، جامعة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، 2008-2009، ص ص122-123.

ب-شركة الأعمال (الأبدان): هي شركة أعمال جسمانية أو فكرية ينشئها الشركاء(كاتبان، طبيبان خياطان...)وسميت شركات الأعمال لأن العمل هو أساس المشاركة فيما بين الشركاء، إذ ليس فيها رأس مال يشتركان فيه وإنما يشتركان بعمل البدن، ولذا تسمى الأبدان وتسمى أيضا شركة التقبل للمشاركة في تقبل الأعمال من الناس وتسمى كذلك شركة الصنائع لأن رأس المال للشريكين فيما هو صنعتهما؛

ج- شركة الذمم(الوجوه): وفيها يضم الشركاء وجهاتهم و مكانتهم الإجتماعية في أن يشتروا بالنسبة أي بالآجال و يبيعوا و يربحوا، لأن السمعة و الشهرة و الجاه منبع الثروة، هي جائزة عند الأحناف والحنابلة وباطلة عند المالكية و الشافعية.

المطلب الثاني:المضاربة

تعتبر المضاربة الصيغة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما تقوم على الإستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال.

أولا: مفهوم المضاربة

سيتم تحديد مفهوم المضاربة في اللغة و الإصلاح و كذا في البنوك الإسلامية.

1-لغة: المضاربة هي اسم مشتق من ضرب، ضارب له اتَّجَرَ في ماله[1].و المضاربة على وزن مفاعلة من الضرب في الأرض أي السفر فيها للتجارة، والمضاربة تسمية أهل العراق، وقد استعمل هذه التسمية فقهاء الحنابلة و الحنفية، كما تسمى أيضا بالقِراض وهي تسمية أهل الحجاز، و قد استعمل هذه التسمية فقهاء المالكية و الشافعية.

[1] الفيروز آبادي، **قاموس المحيط**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2004، ص135 (المادة: ضرب)

2-إصطلاحا: تعددت تعاريف الفقهاء لعقد المضاربة حيث[1]:

-عرفها الحنابلة بأنها: دفع ماله إلى آخر يتجر به و الربح بينها؛

-عرفها الأحناف: عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، و عمل من جانب المضارب؛

-عرفها المالكية: أن يعطي الرجل المال على جزء معلوم يأخذه العامل من رب المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا؛

-عرفها الشافعية: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه و الربح مشترك.

وعليه فالمضاربة عقد من جانبين بمال من طرف و عمل من طرف آخر على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، والخسارة على صاحب المال ولا يتحمل صاحب العمل شيئا يكفيه ما ضاع منه من جهد و وقت و عمل، أما إذا لم يتحقق من المضاربة لا ربحا و لا خسارة فإن لصاحب المال رأس ماله و لا شيء لصاحب العمل.

ثانيا: دليل مشروعية المضاربة

تعتبر المضاربة من العقود المشروعة، ويستدل على مشروعيتها بالاستناد إلى العديد من الآيات القرآنية والنصوص عن الرسول (صلى الله عليه و سلم) وإجماع الصحابة، وهي على النحو الآتي:

1-القرآن الكريم: عقد المضاربة جائز شرعا لقوله تعالى: "**وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ**" (سورة المزمل،الآية:20).

2-دليل مشروعية المضاربة في السنة: كان التعامل بالمضاربة معروفا عند العرب في زمن الجاهلية، وقد روي أن الرسول (صلى الله عليه و سلم)ضارب لخديجة (رضي الله عنها) وهو ابن

---

[1] محمد صلاح محمد الصاوي، **مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية**، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990، ص24.

خمس وعشرين سنة، فقد خرج في مال للسيدة خديجة حتى قدم الشام مع غلام لها اسمه ميسره، ثم باع رسول الله (صلى الله عليه و سلم) سلعته التي خرج بها واشترى ما أراد أن يشتري ثم اقبل قافلا إلى مكة وباعت ما جاء به فاضعف أو قريبا، وكان ذلك قبل النبوة، واستمرت هذه المعاملة إلى ما بعد بعثته (صلى الله عليه و سلم) فأقرها والتقرير هو أحد وجوه السنة[1].

كما روي ابن عباس عن أبيه(رضي الله عنهما): "**أن العباس كان إذا دفع ماله مضاربة اشترط على المضارب أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فان فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله (صلى الله عليه و سلم) فأجاز شرطه**[2].

3-الإجماع: أجمعت الأمة على جواز المضاربة فقد طبقها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب على ابنيه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع قدومهما العراق ونزلا على أبي موسى الأشعري(وهو أمير البصرة)، فقال لو كان عندي فضل مال لأكرمتكما ، ولكن عندي مال من مال بيت المال فابتاعا به، فإذا قدمتما المدينة فادفعاه إلى أمير المؤمنين ولكما ربحه ففعلا ذلك، فلما قدما على عمر (رضي الله عنه) اخبراه بذلك فقال هذا مال المسلمين فربحه للمسلمين فسكت عبد الله وقال عبيد الله :لا سبيل لك إلى هذا فان المال لو هلك كنت تضمننناه قال بعض الصحابة اجعلهما بمنزلة المضاربين لهما نصف الربح وللمسلمين نصفه فاستصوبه[3]. و قد روي أن كبار الصحابة منهم سيدنا عمر و عثمان وعلي(رضي الله عنهم) و كثير غيرهم قد دفعوا مال اليتيم

---

[1] إبراهيم جاسم جبار الياسري، **إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، جامعة الكوفة، العراق، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، 2009، ص23.

[2] حسن محمد إسماعيل البيلي، **التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية**، الخرطوم، ندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 18-20 يناير1993، ص30.

[3]إبراهيم جاسم جبار الياسري، المرجع المذكور سابقا، ص25.

مضاربة، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد و مثل ذلك إجماعا[1].

ثالثا: شروط المضاربة

تتضمن صيغة المضاربة الشروط التالية:

1-شروط رأس المال: تتمثل في[2]:

-أن يكون رأس المال من النقود المضروبة و أجاز بعض الفقهاء دفع رأس المال من غير النقود مثل الآلات و غيرها؛

-أن لا يكون المال عند إبتداء المضاربة دينا في ذمة المضارب؛

-تحديد مقدار، جنس و صفة رأس المال؛

-تمكين المضارب من رأس المال ليسهل عليه التصرف فيه.

2-شروط الربح والخسارة:

-أن يكون مقدار الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب و رب المال؛

-يشترط في الربح أن تكون النسبة المشروطة لكل من المضارب و رب المال حصة شائعة من الربح لا من رأس المال[3]؛

-لا يجوز لرب المال إشراط ضمان الربح على المضارب؛

-لا يجوز ربط حصة أي طرف من الربح بنسبة من رأس المال[4].

---

[1] حسن الأمين، **المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة**، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 2000، ص23.

[2] فخري حسين عزي، **التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي و التجاري**، الخرطوم، ندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 18-20 يناير 1993،ص145.

[3] حسن الأمين، المرجع المذكور سابقا، ص29.

[4] محمد محمود العجلوني، المرجع المذكور سابقا، ص216.

3- شروط خاصة بعمل المضارب:

-أن يستقل المضارب إستقلالا تاما بالعمل والإدارة بما يناسب طبيعة النشاط و يوافق مصلحة المضاربة؛

-لا تقتصر المضاربة على نشاط واحد فقط، وإنما تجوز في كل الأعمال والأنشطة التي تهدف إلى تنمية المال و تحقيق الربح وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية

-في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده و يخسر رب المال ماله ما لم يخالف المضارب شروط العقد، و إن ثبت العكس فالمضارب مطالب بتقديم رهن لإستيفاء حق رب المال[1].

رابعا: أنواع المضاربة

يمكن تقسيم المضاربة من حيث عدد المشاركين فيها، و من حيث حرية المضارب في التصرف فيها كما يلي[2]:

1-من حيث عدد المشاركين فيها: تقسم إلى نوعان

1-1-المضاربة الثنائية(المضاربة الخاصة): هي عقد بين إثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، و قد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو إعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة؛

1-2-المضاربة الجماعية(المضاربة المتعددة): عي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة، ومجموعة من أصحاب العمل من جهة أخرى. و لعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال.

---

[1] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2002، ص442.

[2] محمد محمود العجلوني، المرجع المذكور سابقا، ص217.

2- من حيث حرية المضارب في التصرف: تقسم بدرها إلى نوعان:

أ-المضاربة العامة(المضاربة المطلقة): هي مضاربة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانة أو مع من يتعامل؛

يعتبر هذا النوع من المضاربة الشكل الغالب على عمل البنوك الإسلامية في مجال المضاربة حيث تترك للبنك الحرية الكاملة في توظيف أموال مودعيه في المجالات المناسبة.

ب-المضاربة الخاصة(المضاربة المقيدة): هي مضاربة مغلقة تتضمن شروطا و قيودا تحد من حرية المضارب في التصرف في نوع النشاط أو المكان أو الزمان أو مع من يتعامل.

يشترط لصحة القيود أن تكون هناك فائدة معينة من ورائها و ليس إحداث ضرر بالآخرين، كما يجب أن توضع تلك الشروط والقيود عند كتابة عقد المضاربة قبل مباشرة أي عمل يتصل بها، حتى لا يكون وضع الشروط و القيود بعد ذلك بمثابة إرهاق أو عنصر إخفاق للمضارب، و يجوز وضع القيد بعد الإتفاق طالما كان مال المضارب لازال نقدا غير مستثمر و لم يبدأ المضارب في المضاربة بعد[1].

خامسا: كيفية تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية

اعتمدت البنوك الإسلامية تطبيقا خاصا لعقد المضاربة يقوم على مفهوم المضاربة المشتركة وتطبق فيها المضاربة على أربعة مراحل:[2]

1-المرحلة الأول: يجري فيها تجميع مدخرات أصحاب رؤوس الأموال بصورة انفرادية لدى البنك، فيبرم البنك معهم عقدا يتم بمقتضاه تحديد مدة المضاربة وكيفية توزيع الأرباح وشروطه وكل ما

---

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع المذكور سابقا، ص139.

[2] إبراهيم جاسم جبار الياسري، المرجع المذكور سابقا، ص101.

يتعلق بعقد المضاربة من أحكام. وعادة ما تأتي أموال المضاربة من مصادر أموال البنك الإسلامي سواء كانت داخلية أم خارجية؛

2-المرحلة الثانية: يقوم البنك من خلالها بدراسة فرص الاستثمار المتاحة وتقييم المشروعات الإنتاجية المتاحة للتمويل وتحديد مدى اتساقها مع أولويات الاستثمار الإسلامي، كما يجري البنك تقويما لإمكانيات الربح واحتمالات الخسارة؛

3-المرحلة الثالثة :وفيها تسلم الأموال إلى المستثمرين كل على حدة مع تحديد شروط المضاربة معهم، فتقوم بين البنك وبينهم مجموعة من المضاربات الثنائية ؛

4-المرحلة الرابعة: وهي المرحلة النهائية تحتسب الأرباح ويعاد رأس المال فيحصل أصحاب رؤوس الأموال على النسبة المحددة في العقد عند استحقاق الأجل. وقد يتم الاتفاق في اغلب الأحيان على عدم تحديد أجل للمضاربة ويتفق على استحقاق الأرباح دوريا بحسب مقتضيات المصلحة وطول مدة المضاربة، أما المستثمرون فإنهم يحصلون على حصتهم من الربح بناءاً على الاتفاق المبرم مع البنك على أن لا يكون محددا بنسبة من رأس المال، وإنما بنسبة من العائد.

ويفترض النموذج النظري للمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية أن تعامل المضاربة على أساس أنها تجميع لمدخرات الأفراد والمؤسسات والتي يفترض أن تلبي حاجات متنوعة للمتعاملين مع تلك المؤسسات ومنها البنوك الإسلامية، لكنها غالبا ما تكون مرتبطة بالفرص الاستثمارية المتوفرة وليس برغبة البنك أو الأفراد في المضاربة.

المطلب الثالث: المزارعة

تعتبر المزارعة شكل من أشكال التوظيف في البنوك الإسلامية التي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك و تحقيق الأرباح، و إنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية، نظرا لأن

الدول الإسلامية عموما تملك أراضي واسعة قابلة للزراعة تحتاج إلى إمكانيات تمويلية تستطيع البنوك الإسلامية توفيرها من خلال الصيغ الإسلامية الزراعية.

أولا: مفهوم المزارعة

سيتم فيما يلي تحديد مفهوم المزارعة في اللغة و الإصلاح.

1-لغة: المزارعة إسم مشتق من زرع :طرح البذر، و مُزارعة : هي معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، و يكون البذر من مالكها[1].

2-إصطلاحا: تعتبر المزارعة نوعا من المشاركة حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني من جانب الشريك الآخر، و تقوم هذه العملية أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها[2].

ثانيا: دليل مشروعية المزارعة

المزارعة لا تصح عند أبي حنيفة لأنها إجارة على المجهول، بينما يجيزها الشافعية[3]، يستدل على مشروعيتها مما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) مع أهل خيبر إذ رواه ابن عمر (رضي الله عنه)" **بأن الرسول-صلى الله عليه و سلم-دفع إلى أهل خيبر أرضها على أن يعملوها ويزرعوها و لهم شرط مما يخرج منها**"(رواه الشيخان).

---

[1] الفيروز آبادي، المرجع المذكور سابقا، ص 744.(المادة: زرع)

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص309.

[3] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، المرجع المذكور سابقا، ص91.

و قال أبو جعفر: **عامل الرسول صلى الله عليه و سلم أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر ،ثم عمر وعثمان وعلي، ثم أهاليهم من بعد ،و لم يبق بالمدينة بيت إلا عمل به و عمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم من بعده**(رواه البخاري)[1].

ثالثا: شروط المزارعة

يشترط في الزراعة[2]:

-أهلية المتعاقدين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو إعتباريين؛

-تحديد واجبات كل واحد من الطرفين و إلتزاماته تحديدا واضحا و نافيا للجهالة؛

-تحديد الأرض محل الزراعة و تسليمها لمن عليه واجب العمل؛

-تحديد الشيء المزروع، و مدة الزراعة؛

-كيفية توزيع العائد أن يكون شركة و جزءا شائعا في الغلة.

رابعا: أنواع المزارعة

يرى الفقهاء أن صور المزارعة الجائزة يمكن تلخيصها في الآتي[3]:

-أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل؛

-أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل؛

-أن تكون الأرض و العمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر؛

-أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان و العمل من طرف ثالث؛

---

[1] محمد محمود العجلوني، المرجع المذكور سابقا، ص274.

[2] أحمد علي عبد الله، **صيغ الإستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني**، الخرطوم، ندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 18-20 يناير1993، ص110.

[3] المرجع نفسه، ص 109.

-الإشتراك في الأرض والمدخلات و العمل.

المطلب الرابع: المساقاة

تهتم البنوك الإسلامية بالمساقاة كنوع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي حيث يساهم طرف بالمال أو أحد عناصر الثروة المتمثلة في الأرض، والطرف الآخر بالعمل فيعطي مالك الأرض أرضه لمن يقوم بخدمتها والإعتناء بها ويقومان بإقتسام الزرع أو الربح الناتج عنها.

أولا: مفهوم المساقاة

المساقاة هي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار أو مزروعات مقابل حصة من الثمار أو الزرع حسب ما يتفق عليه[1].

تعتبر المساقاة نوعا متخصصا من المشاركة في القطاع الزراعي بين طرفين[2]:

-الطرف الأول: يمثله البنك الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب، أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية؛

-الطرف الثاني: يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار، وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية، أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه.

يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة بأن يقوم بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، و يكون دور البنك هنا توفير التمويل اللازم

---

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، المرجع المذكور سابقا، ص309.

[2] محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2001، ص180.

بجلب المياه وتوفير أدوات السقي ...إلخ، كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة ثم يقوم بغرسها و يدفع إلى الغير على أساس المغارسة، ثم يبرم بعد ذلك عقد مساقاة لهذه الأراضي مع أي عامل و تصبح هذه الأراضي من الأصول الثابتة للبنك، وهو ما يزيد من نسبة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع لطول المدة[1].

ولعل مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب أو تمليك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحات محددة للقيام بزراعتها وسقايتها تعد نوعا من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها البنوك الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

ثانيا: دليل مشروعية المساقاة

يمكن الإستدلال على مشروعية المساقاة مما ذهب إليه معظم الفقهاء إستنادا إلى ما رواه البخاري و مسلم عن إبني عمر رضي الله عنهما أن رسول الله(صلى الله عليه و سلم) عامل أهل خيبر بشرط مما يخرج منها من ثمر أو زرع.

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه "**أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه و سلم اقسم بيننا و بين إخواننا(أي المهاجرين) النخيل، قال: لا، فقالوا :تكفونا المؤونة و نشرككم في الثمر، قالوا: سمعنا و أطعنا**"[2].

ثالثا: شروط المساقاة

تتلخص شروط المساقاة في[3]:

-الصيغة الدالة عليها؛

---

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، المرجع المذكور سابقا، ص173.

[2] محمد محمود العجلوني، المرجع المذكور سابقا، ص278.

[3] المرجع نفسه، ص279.

-لا يشترط التوقيت في المساقاة، وإنما يقع العقد على أول ثمرة، وعدم إشتراط التوقيت راجع إلى أن وقت عقد الثمر معلوم في غالب للعامل والمالك، وإن كان يفضل تحديد بداية و نهاية العقد؛

-أن يكون العمل على الساقي(العامل) و لا يجوز للمالك الإشتراك في العمل؛

-يشترط أن يكون محل العقد مغروسا أو مزروعا معينا مرئيا أو موصوفا وصفا تاما؛

-أن لا يكون محل العقد قد ظهر ثماره، و لم يعد بحاجة لخدمة العامل؛

-أن يكون عمل العامل مما يعود على الشجر، ولا يجوز إشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض مثل حفر المساقي و بناء الجدران للمزرعة فهذا يلزم المالك و ليس الشجر؛

-أن يكون العائد من الشجر أو الزرع مشاعا بين إثنين، ولا يجوز أن يختص به أو بجزء منه طرف دون الآخر؛

-أن يكون العائد لكل طرف محددا بحصة أو نسبة معلومة سلفا من الخارج من الشجر أو الزرع؛

-لا يجوز ضمان ما هلك من الشجر أو الزرع على طرفي العقد.

المطلب الخامس: المغارسة

يعتبر التمويل بالمغارسة من العقود التمويلية التي لم تلق الأهمية اللازمة التي لقيتها مختلف العقود التمويلية لدى البنوك الإسلامية ، لكن الفقه الإسلامي أعطى لهذا العقد من الأهمية ما أعطاه لعقد المزارعة والمساقاة وغيرها من العقود التمويلية الأخرى.

أولا: مفهوم المغارسة

سيتم فيما يلي تحديد مفهوم المغارسة في اللغة.

1-لغة : المغارسة مفاعلة من غرس، غرس الشجر يغرسه أثبته في الأرض[1].

[1] الفيروز آبادي، المرجع المذكور سابقا، ص 744.(المادة: غرس)

2-إصطلاحا: المغارسة هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم، وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما[1]، وتسمى المغارسة عند أهل الشام المناصبة أو المشاطرة لأن الناتج يُقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر، وهي صيغة إسلامية يتحول فيها الأجير إلى مالك[2].

يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة بأن يشتري البنك أراضي من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة، وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الإنتاج يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد، ثم يمنح البنك نصيبه أي ما بقي له من أراضي إلى العامل أو لغيره على سبيل المساقاة .

كما يمكن للبنك الإسلامي أيضاً أن يقوم في هذه الصيغة بدور العامل، إذ يقوم بتعمير أراضٍ لأصحابها على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام عمال أجراء يوفّر لهم البنك التمويل اللازم، وبعد تملّك البنك لنصيبه من تلك الأراضي يطبّق عليها المساقاة، مع نفس العاملين أو مع غيرهم[3].

ثانيا: دليل مشروعية المغارسة

المغارسة مشروعة كالمزارعة و المساقاة و من أجازهما من الفقهاء أجاز المغارسة على شروطها الخاصة. يوجد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الإكثار من الغرس، فقد روى مسلم قوله (صلى الله عليه و سلم)"**ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان له منه صدق، و ما سرق منه صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة ، و ما أكلت الطير فهو له صدقة، و لا**

---

[1] محمد محمود العجلوني، المرجع المذكور سابقا، ص281.

[2] سليمان ناصر، **المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية**، الجزائر، الملتقى العلمي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها، 27-28 فيفري2011، ص3.

[3] المرجع نفسه، ص4.

يزرؤه أحد كان له صدقة". وقوله (صلى الله عليه و سلم): "**لا يغرس مسلم غرسا و لا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة**"[1].

ثالثا: أنواع المغارسة

المغارسة ثلاثة أنواع :جعل (أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا) وإجارة و شركة، فهي جعل إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرة له على أن يدفع له أجرا معينا عن كل شجرة ،أي جعل له أجرا عن كل غرس يغرسه، و هي إجارة إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا بأجر معلوم، أي أجَّره أرضه لمدة معلومة بأجر معلوم سلفا، و هي مشاركة إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا مقابل الشركة في الأرض و الثمر[2]، و لكي تصبح المغارسة شركة يشترط المالكية الشروط التالية[3]:

- أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع والبقول؛
- أن تتّفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها ؛
- أن لا يجوز الاختلاف المتباين في المدة؛
- ألا يكون أجلها طويلا وأن لا يزيد أجلها عن مدة الإطعام أو الإثمار؛
- أن يكون للعامل حصة من الأرض والشجر.

تتجلى أهمية الصيغ الزراعية وهي: المزارعة والمساقاة والمغارسة في مجموعة من الآثار

---

[1] حمد محمود العجلوني، المرجع المذكور سابقا،ص283.

[2] المرجع نفسه، ص281.

[3] سليمان ناصر، المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية، المرجع المذكور سابقا، ص3.

الإيجابية لتطبيقها منها[1]:

-تمكن هذه الصيغ من الحفاظ على المساحات الزراعية وتعمل على زيادتها؛

-تؤدي إلى زيادة حقيقية في معدلات إنتاج المحاصيل الزراعية، خاصة الإستراتيجية منها؛

-تمكن من تحقيق أرباح مجزية سواء على المستوى الشخصي للمزارعين أو على المستوى الوطني؛

-بفضل هذه الصيغ يمكن تطوير القطاع الزراعي من خلال ما يقدم فيها من مدخلات مثل الآلات الزراعية، والأسمدة ، والمبيدات و البذور ذات النوعية الجيدة؛

-تطوير المناطق التي تعتمد على النشاط الزراعي في الأرياف والقرى، مما يخفف من المركزية، والضغط على المدن.

لا يزال تطبيق البنوك الإسلامية للصيغ الزراعية محتشما إن لم نقل إنه في بعضها منعدما ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:

-الملاحظ في الواقع أن المزارعين يملكون الأرض، ولكنهم يعجزون عن كل ما تعلق بالعملية الزراعية مثل الآلات، والبذور، والأسمدة، والمبيدات، ونرى أقرب الصيغ للواقع الزراعي في البلدان العربية والإسلامية، والتي يمكنها المساهمة بشكل فعال في إزالة هذا الإشكال هي الصيغ الثلاثة الأولى؛

-إحجام البنوك الإسلامية عن صيغة المزارعة يرجع أيضا إلى البدائل الأخرى المتاحة من الصيغ الاستثمارية خاصة صيغة السلم، التي تتميز بسهولة إجراءاتها ضِف إلى ذلك أن الخطورة لا تكتنف السلم مثلما تكتنف المزارعة الصيغ الثلاث عموما تكلف البنوك الإسلامية من الجهد والإشراف والرقابة ما لا تكلفه صيغ أخرى سهلة في إجراءاتها و تعاملاتها؛

---

[1] عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، **ضوابط المنهج الإسلامي للإستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية**، المركز الجامعي غرداية، الملتقى الدولي حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهونات المستقبل، 23-24 فيفري2011، ص5.

–صيغتي المساقاة و المغارسة تشكل في غالبها حالات استثنائية خاصة حين يعجز مالك الشجر عن السقي أو يعجز مالك الأرض عن غرس أرضه.

وعموما لا يزال الطريق أمام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لبذل كثير من الجهد في القطاع الزراعي الاستراتيجي، ومن ثم استيعاب كل احتياجات المزارعين من خلال ما يقدمه المنهج الإسلامي للاستثمار من صيغ استثمارية زراعية حقيقية ومتنوعة قادرة على تلبية مختلف الحاجات التمويلية للمزارعين في كل زمان ومكان.

المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

إن المشكلات التي ترافق أشكال التمويل بالمشاركة دفعت البنوك الإسلامية إلى اعتماد مبدأ أيسر في التطبيق هو مبدأ التمويل القائم على المديونية الذي يعتمد على عقود البيوع، فاستعملت البنوك الإسلامية أنواعا محددة من البيوع هي بيع المرابحة، بيع السلم، بيع الإستصناع.

المطلب الأول: المرابحة

تعتبر صيغة المرابحة من أكثر الصيغ التي توظف فيها البنوك الإسلامية مواردها المالية لقلة المخاطرة فيه، وكونها تشكل رافدًا أساسيًا للتدفقات النقدية الداخلة للبنك الإسلامي، والمرابحة هي أحد بيوع الأمانة• التي تقوم على قيام البائع بكشف الثمن الذي كان قد اشترى به السلعة لمن يرغب في شرائها منه.

أولا: مفهوم المرابحة

سيتم فيما يلي تحديد مفهوم المرابحة في اللغة و الإصلاح و كذا في البنوك الإسلامية.

1-لغة: المرابحة مشتقة من رَبَحَ في تجارته كعلم استشف، و تجارة رابحة: يُربَح فيها، و رابحته على سلعته: بمعنى أعطيته ربحا[1].

• البيع لغة: مبادلة شيء بشيء أو المقابلة، واصطلاحا: هو مبادلة مال بالمال بالتراضي تمليكا و تملكا وينقسم البيع إلى نوعين: 1-بيع المساومة هو بيع السلعة بثمن معين يتفق عليه البائع والمشتري بعد مفاوضات (مساومة) دون النظر إلى الثمن الأول؛2-بيع الأمانة هو نوع من البيوع المشروعة في الإسلام حيث يتم الإتفاق فيه على سعر السلعة بين البائع والمشتري مع الإخبار بسعرها الأصلي و ينتقسم إلى:1-بيع الوضيعة :و فيه ثمن= =الشراء أقل من ثمن البيع.2-بيع التوليه:و فيه ثمن البيع يساوي ثمن الشراء.3-بيع المرابحة: وفيه ثمن البيع أكبر من ثمن الشراء.

[1] الفيروز آبادي، المرجع المذكور سابقا، ص 243.(المادة: ربح)

2-إصطلاحا: تعددت تعاريف المرابحة عند الفقهاء فنذكر على سبيل المثال لا الحصر[1]:

-عرف الحنفية بيع المرابحة بأنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح؛

-عرفه المالكية. بأنه بيع السلعة بالثمن الذي اشتراه بها مع زيادة ربح معلوم؛

-وعند الشافعية هو عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة؛

-عند الخنابلة المرابحة بيع برأس مال معلوم و بربح معلوم.

من خلال تعريفات بيع المرابحة الذي وردت في المذاهب الأربعة نجد أن هناك ضرورة توفر ثلاثة عناصر أساسية في المرابحة وهي:

- دخول السلعة في ملك البائع مرابحة حتى يمكن بيعها للمشتري مرابحة حتى لا تدخل في إطار بيع الإنسان ما ليس عنده الممنوع شرعاً؛

- ذكر الثمن الأصلي للسلعة؛

- زيادة ربح معلوم متفق عليه.

تستخدم البنوك الإسلامية المرابحة كأسلوب هام من أساليب توظيف الأموال لديها، فتقوم بشراء بضاعة أو تجهيزات للزبون بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه[2].

ثانيا: دليل مشروعية المرابحة:

يستدل على مشروعية المرابحة بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) والإجماع[3]:

---

[1] أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية**، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2005،ص 25.

[2] سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، المرجع المذكور سابقا، ص10.

[3] محمد محمود المكاوي، دور القيم والأخلاق لرجال الأعمال في البنوك الإسلامية، المرجع المذكور سابقا، ص50.

1-القرآن الكريم: قال تعالى "**وَ أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ**" (سورة البقرة، الآية:275) و هو دليل عام على مشروعية البيوع. و قال أيضا "**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** " (سورة النساء الآية:29)

2-السنة المطهرة: قول رسول الله (صلى الله عليه و سلم) "**إنما البيع عن تراض**" (أخرجه ابن حبان وابن ماجة)، وقوله: "**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر و الملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**"

3-الإجماع: الفقهاء أيضاً أجازوا المرابحة على أنها من المعاملات التي يحتاجها الناس، والتي لا تتضمن ما نهى عنه الشرع من الربا أو الغش أو التدليس أو الغرر، وبذلك فهي بمقتضى الأصل العام تكون مباحة والحرام مذكور ومنصوص عليه صراحة أو دلالة مما يندرج تحت وصف الحرمة.

ثالثا: شروط صحة المرابحة

بالإضافة للشروط العامة لصحة العقود•، إلا أن هناك شروط خاصة يجب أن تتوفر عليها صيغة المرابحة تتمثل في :

-العلم بالثمن الأول الذي اشترى به البنك السلعة معلوما للمشتري الزبون؛

-أن يكون الربح معلوما للمشتري لأنه جزء من الثمن الذي اتفق عليه سواء كان هذا الربح مبلغا معينا يضاف إلى سعر الشراء أو نسبة مئوية من الشراء يضاف إليه؛

-أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقودا مثلا، إذ لا يجوز بيع نقد بالنقد أو سلعة بمثلها كالقمح بالقمح

• شروط صحة عقد البيع تتمثل في: -الرضا وهو الإيجاب و القبول،- محل البيع أي أن تكون البضاعة المباعة جائزة شرعا وقانونا؛ -أهلية المتعاقدين و تتمثل في العقل والبلوغ.

-أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال بمعنى أن يكون له مثيل كالمكيلات، و الموازين و العدديات[1]؛

-ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للمشتري؛

-تقع على البنك مسؤولية هلاك البضاعة قبل تسليمها للمشتري؛

-يجوز للمشتري رد السلعة إذا تبين أن بها عيبا خفيا[2].

الملاحظ في نشاط البنوك الإسلامية أن المرابحة أهم العمليات التي تقوم بها حيث تمثل أكثر من 80% من معاملاتها، ويرجع ذلك إلى المخاطر القليلة التي تعرض لها البنك، وسهولة الربح و قصر مدة المعاملة، وذلك رغم أن المرابحة لم تكن من الأهداف الرئيسية للبنوك الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة للمضاربة و المشاركة.

رابعا: أنواع المرابحة

تنقسم المرابحة إلى قسمين [3]:

1-بيع المرابحة العادية أو بيع ما سبق شراؤه: تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، وهنا يقوم التاجر بشراء السلعة بدون أن يكون هناك وعد مسبق من المشتري بشراء البضاعة، وإنما يتم البيع نتيجة عرض البضاعة وحاجة المشتري إليها بثمن و ربح يتفق عليه ؛

2-بيع المرابحة للآمر بالشراء: تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، و هنا لا يشتري البنك السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغبته

---

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع المذكور سابقا، ص122.

[2] حسن بن منصور، المرجع المذكور سابقا، ص31.

[3] مهدي ميلود، **أدوات التمويل المصرفي اللاربوية و دورها في دعم المؤسسات الإقتصادية**-، جامعة بسكرة، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، 21-22 نوفمبر 2006، بدون صفحة.

بصورة لا تحتمل المنازعة، وأن يقطع على نفسه وعداً بشراء السلعة المطابقة للمواصفات التي طلبها من البنك، وهي عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة و ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن البنك لا يعرض للبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب و يعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن لأن البنك قد اشترى و أصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك.

خامسا :كيفية تطبيق المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية

يمر بيع المرابحة في البنوك الإسلامية بالمراحل التالية:

1-مرحلة طلب الشراء :يتقدم الزبون بطلب كتابي للبنك الحصول علي سلعة معينة محددة المواصفات والأسعار والكميات ومواعيد الاستلام ويكون الطلب مستوفي بالمستندات اللازمة والفواتير المبدئية.

2-مرحلة الثانية دراسة البنك للطلب: دراسة الطلب المقدم من طرف الزبون من جميع جوانبه مثل: سلامة وصحة البيانات المقدمة من الزبون للتأكد من توفر السلعة بالكمية والمواصفات المطلوبة و بالسعر المحدد و إمكانية الحصول عليها في الوقت المحدد، دراسة سوق السلعة حتى يضمن إمكانية تسويقها في حالة عدول الزبون عن الشراء، والتأكد من أن العملية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة المركز المالي للزبون للتأكد من قدرته على السداد.

3-مرحلة الوعد بالشراء: بعد دراسة البنك لطلب الشراء وقبوله القيام بتنفيذ العملية يبرم عقد الوعد بالشراء مع الزبون، بموجبه يلتزم هذا الأخير بشراء ما طلبه من البنك، و كذا يلزم البنك بالبيع و يشتمل عقد الوعد بالشراء على البيانات التالية:

-البيانات الخاصة بطرفي العقد وموضوعه وهو البيع بالمرابحة؛

- تحديد نوع البضائع و مواصفاتها وغير ذلك من البيانات التي وردت فيه؛

– إقرار الزبون بتنفيذ وعده بالشراء عند إخطار البنك له بأن البضاعة جاهزة أو ورود مستنداتها باسم البنك.

4–مرحلة شراء البنك للسلعة: بعد إتمام الإجراءات يقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة حيث يتمكن من بيعها مرابحة للزبون و لا يجوز للبنك أن يبرم عقد بيع لهذه السلعة المأمور بشرائها إلا بعد تملكه لها، لذلك نجد أنه ينطبق على هذه المرحلة جميع أركان شروط عقد البيع و يقوم البنك في هذه المرحلة بما يلي:

– الاتصال بالموردين بائعي السلعة المطلوبة؛

– التعاقد على شراء السلعة كإصدار أمر توريد ثم ورود الفاتورة من المورد أو من خلال فتح الاعتمادات المستندية؛

– ضمان البنك للسلعة حتى يبيعها للزبون ذلك لأنه المالك لها في هذه المرحلة.

5–مرحلة استلام وتسليم البضاعة: يقوم البنك باستلام البضاعة المتفق عليها من البائع(المورد)، وذلك حتى يتحقق شرط الملكية للسلعة، وبعدها يطلب من الزبون توقيع عقد بيع المرابحة، وإجراء عملية التسلم والتسليم حسب المواصفات المتفق عليها، وفي حال مخالفتها للمواصفات يتحمل البنك كامل المسؤولية.

6–مرحلة تحصيل البنك لقيمة البضاعة: يصح أن يكون تحصيل الثمن فورا في بيع المرابحة، كما يصح أن يكون على أقساط، ويتوقف هذا الأمر على نوع البضاعة ومدى القدرة المالية للزبون، ورغبة البنك في إعطائه تيسيرات ائتمانية، أي بحسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد. و يمكن تلخيص المراحل السابقة في الشكل التالي:

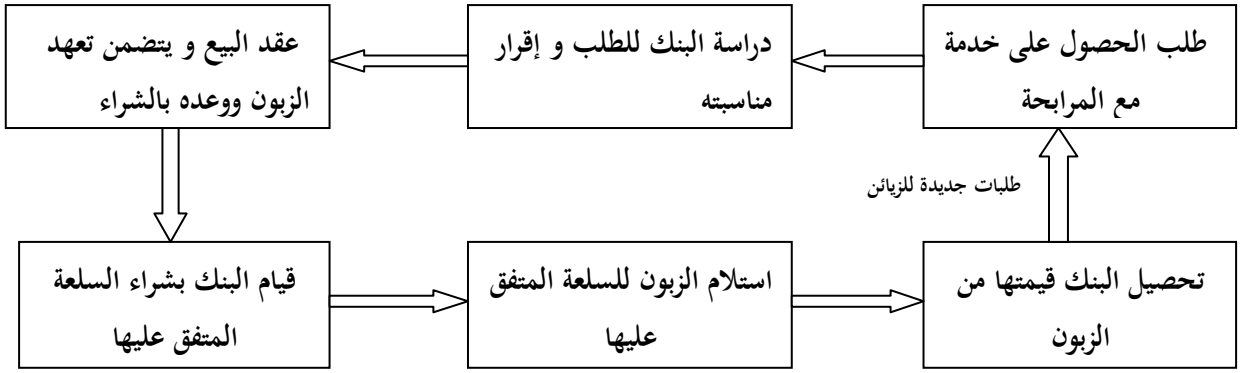

الشكل رقم 2: خطوات بيع المرابحة.

المصدر: محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص124.

مما سبق يمكن القول أن التمويل بالمرابحة أصبح أقرب للتمويل الربوي منه إلى التمويل الإسلامي، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى اتفاق هذا الأسلوب مع نمط المعاملات القائمة في البنوك التقليدية، وخاصة أن أغلبية الموظفين في البنوك الإسلامية جاؤوا إليها من بنوك تقليدية تتعامل بالفائدة ففضلوا المرابحة على غيرها من الصيغ .

المطلب الثاني: السلم

عرف التمويل بالسلم•إنتشارا كبيرا وإستخداما واسعا من طرف البنوك الإسلامية فبيع السلم يصلح لتمويل عمليات زراعية وبتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج .

أولا: مفهوم السلم

بيع السلم هو أحد أنواع البيوع الآجلة التي تطبقها البنوك الإسلامية، وهو أسلوب مشروع لما يهدف إليه من تحقيق مصلحة البائع والمشتري بالتراضي بينهما.

• المصطلحات المستخدمة في السلم هي: السلم يطلق على السلم وعلى المسلم فيه، المسلم فيه: وهو المبيع، المسلّم أو رب السلم :هو المشتري صاحب رأس المال، المسلّم إليه و هو البائع، رأس مال السلم: و هو الثمن.

1-لغة: سلم بالتحريك سلف، سَلَفَ الأرض: حولها للزرع، السَّلَفُ: محركة السَّلَمُ: إسم من الإسلاف و القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقترض رده كما أخذه وكل عمل صالح قدمه[1].

2-إصطلاحا: السلم بيع شيء موصوف في الذمة[2] فهو بيع آجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن و تقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين[3]:

-البائع :وهو المسلم إليه يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.

-المشتري: وهو البنك الممول يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده ويستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم ارخص من بيع الحاضر غالبا، فيؤمن بذلك تقلب الأسعار ويستطيع أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل. يمكن تطبيق السلم في[4]:

---

[1] الفيروز آبادي، المرجع المذكور سابقا، ص 836.(المادة: سلف)

[2] محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، بحث تحليلي رقم15، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الطبعة الثانية، 2004، ص 13.

[3] موساوي زهية، خالدي خديجة، **التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية: فرص وتحديات**، المرجع المذكور سابقا، ص52.

[4] عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، 2011، ص 260.

-يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا خفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل خدمات ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم؛

-يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل المراحل إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها؛

-يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار، واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية؛

-يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول علي بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها؛

- أنه يمكن استخدامه في تمويل التجارة الخارجية و ذلك بقيام البنك الإسلامي بشراء المواد الأولية من المنتجين سلما.

ثانيا: دليل مشروعية السلم:

السلم مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع[1].

1-الكتاب قوله تعالى :"**يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمَى فاكْتُبُوهُ**" (سورة البقرة الآية: 282).

[1] محمد محمود المكاوي، دور القيم والأخلاق لرجال الأعمال في البنوك الإسلامية، المرجع المذكور سابقا، ص61.

2-السنة: رُوي عن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، و أبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى(رضي الله عنه)، فسألته فقال: "**إنَّا كنا نسلف على عهد رسول الله- صلى الله عليه و سلم-و أبي بكر و عمر في الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر**".

3-الإجماع: ما رواه ابن قال:"قَدِمَ النبي(صلى الله عليه و سلم) المدينة و هم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال:" **مَنْ سلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم**" متفق عليه.

ثالثا: شروط بيع السلم:

اشترط الفقهاء في السلم شروطاً لا بد من توفرها كما يلي :

1- شرط رأس المال: الشرط الأساسي فيه هو تحديد الثمن وجنسه وقدره وصفته وضرورة تسليمه في مجلس العقد، ويجوز أن يكون رأس المال نقوداً أو حيواناً أو طعاماً أو عروضاً، ولكن لابد أن يختلف الثمن عن المسلم فيه بوجه من وجوه الاختلاف التي لا تتفاوت فيها الأغراض حتى لا يؤول التعاقد إلى سلف جر نفعاً ويكون رأس المال كله معجلاً (عند العقد إلى ثلاث أيام في حالة النقود فقط رفقاً بالناس)، ولو أكتشف وجود عيب في النقود وجب علي المشتري التعجيل برد بدل الجزء المعيب، يجوز التأخير في الدفع لو كان حيوان لأكثر من ثلاث أيام لو كان في الإتفاق وغير مشروط.

2- شرط المسلم فيه (السلعة أو المبيع): يشترط في السلعة :

-أن تكون السلعة مؤجلة إلى أجل معلوم(لمنع الجهالة) سواءً بالشهر ويحتسب في أوله، أو بالموسم فيحتسب في منتصفه كموسم الزرع؛

- أن تكون السلعة مضبوطة في كيلها أو في وزنها أو في عددها؛

- أن تكون السلعة مضبوطة في وصفها؛

– بيان مكانة تسليم المسلم فيه والأصل هو مكان العقد، وإذا كان مكان العقد غير صالح للتسليم فيجب أن يتضمن العقد نصاً بمكان التسليم إلا إذا اتفق الطرفان خلاف ذلك ؛

– أن تكون السلعة ديناً في الذمة وعام الوجود ومأمونة الانقطاع عند حلول أجلها؛

– لا يجوز في نسل حيوان معين، ولا في ثمر بستان معين قبل بدء صلاح الثمر لوجود الغرر فيه؛

– أن تكون السلعة محققة الوجود أو أغلب الضن أنها موجودة عند حلول أجل التسليم؛

– لا يجوز بيع السلعة في السلم قبل قبضها أو استلامها ويجوز أن يعقد عقداً سلم موازي جديد لا علاقة له بالعقد الأول.

3– الشروط المشتركة :

–أن يكون العقد باتاً، أي ليس فيه خيار شرط للعاقدين أو لأحدهما؛

– لا يجوز أن يكونا من نفس الجنس إلا إذا أختلفت الأغراض ،فلا يكونا نقدين كالذهب مقابل الفضة أو النقود أو طعامين كالعسل مقابل السمن أو التفاح مقابل الأرز، وبالتالي سيؤدي إلى النسيئة نقداً بنقد أو طعام بطعام؛

–لا يجوز السلم في المصنوع من جنسه لو كان في الإمكان رده إلى أصله كدفع أواني نحاسية في نحاس أو دفع أبواب حديدية في حديد ويجوز السلم لمادة خام في شيء مصنوع منها لو كانت كلفة صنعتها عالية بشرط ألا تكون مدة السلم كافية لصناعة المادة الخام وترجيعها إلى المشتري؛

–لا يجوز اسلام مصنوع في مصنوع مثله ذات منفعة متقاربة ،كثياب في ثياب مشابهة له، أو سيارة في سيارة من نوعها؛

– يشترط بيان مكان التسليم لو كان يحتاج إلي تكاليف نقل وتحميل.

رابعا: كيفية تطبيق السلم في البنوك الإسلامية

يطبق السلم في البنوك الإسلامية على صورتين رئيسيتين[1]:

1-السلم المباشر: يقوم البنك الإسلامي بالشراء لحسابه الخاص، كما يبيع سلما منتجات ينتجها بنفسه أو عن طريق المشاريع التي يملكها أو يشترك معها، و يمكننا هنا أن نميز حالتين:

1-1-البنك التاجر: أين يطبق البنك الإسلامي عقد السلم بصفته مشتريا، حيث يمول المنتجين الصناعيين، التجاريين، الزراعيين، والحرفيين...وذلك بأن يدفع لهم حالا ثمن منتجات رائجة يحدد أوصافها ومقاديرها، على أن يتم إستلام هذه المنتجات في تاريخ لاحق متفق عليه، و من ثم يقوم بتصريف هذه المنتجات للحصول على هامش ربح مناسب.

و يتوقف ربح البنك الإسلامي في هذه الحالة على الفرق بين البيع الثمن وثمن الشراء، بالإضافة إلى التكاليف التي يتحملها البنك للإحتفاظ بالمنتجات منذ الإستلام حتى تصريفها في السوق، و كذا تكلفة الفرصة البديلة و تكاليف التضخم(إذا كان التمويل المقدم على شكل نقدي) منذ تاريخ العقد حتى تصريف المنتجات في السوق.

1-2-البنك المنتج: أين يطبق البنك الإسلامي عقد السلم بصفته البائع للحصول على التمويل من الغير، وذلك بأن يبيع لهم منتجات رائجة يحددون أوصافها ومقاديرها، ويدفعون ثمنها حالا على أن يسلمها في تاريخ لاحق متفق عليه، ويتوقف ربح البنك في هذه الحالة على الفرق بين ثمن البيع والتكاليف الكلية التي تحملها البنك لإنتاج هذه المنتجات إلى أن يتسلمها المشتري.

2-السلم الموازي: البنك في هذا النوع من السلم وسيط مالي لا غير، حيث لا يقوم بشراء المنتجات سلما لحسابه الخاص بغرض الإتجار بها، كما لا يباشر عملية إنتاج المنتجات لبيعها

---

[1] عبد الوهاب حسن علي الخولاني، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية- دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2002)**، جامعة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، 2008-2009 ، ص ص 104-105.

سلما إلى الغير، إنما يبيع لزبائنه سلما منتجات يحددون أوصافها ومقاديرها على أن يسلمها لهم في تاريخ لاحق متفق عليه، و يكون البنك مسؤولا أمام زبائنه على حسن تنفيذ العقد، وفي نفس الوقت وبناءاً على دراسة مسبقة يعهد عملية إنتاج هذه المنتجات إلى منتجين متخصصين، بأن يشتريها منهم سلما على أن يستلم هذه المنتجات في نفس مكان السلم الأول، ويكون المنتجون مسؤولون أمام البنك عن حسن التنفيذ. و يتوقف عائد البنك الإسلامي في السلم الموازي على الفرق بين ثمن البيع في عقد السلم الأول و ثمن الشراء في عقد السلم الثاني ،من المتوقع أن يزيد ربح البنك كلما زاد الفرق بين الثمنين وكلما تضاءل الفرق الزمني بين تاريخ تسليم البضاعة من المنتج و تاريخ تسليمها للمشتري.

المطلب الثالث: الإستصناع

يستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطورة ومهمة جدا في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات، القطارات، السفن، ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوي، كما يطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة في المجمعات السكنية، المستشفيات، المدارس، والجامعات إلى غير ذلك .

أولا: مفهوم الإستصناع

الإستصناع من العقود التي لها قابلية لأن تلبي مطالب اقتصادية مهمة وتحل بعض المشكلات في التعامل لمن يحرصون على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية.

1-لغة: الإستصناع مشتق من صنع، صنع إليه معروفا، كمنع ،صنعا بالضم، وصَنَع به صنيعا قبيحا بمعنى فعله،[1]والشيء صَنعا بالفتح و الضم: عمله، و الصناعة كالكتابة: حرفة الصانع و عمله الصنعة.

2-إصطلاحا يعرفه الحنفية بأن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئا بثمن معلوم[2]، وهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، وهو عقد مقاولة مع صاحب الصنعة على أن يعمل شيئا[3].

ويقال للمشتري مستصنع، و للبائع صانع، و للشيء مصنوع[4].

الإستصناع هو أسلوب من أساليب التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يمكن للبنوك الإسلامية إستعماله في أي من الخيارين التاليين[5]:

-يمكن للبنك أن ينشئ مصانع لإنتاج المصنوعات و ذلك بتوفير الكوادر البشرية والمادة الخام، ويمكن بهذه الطريقة أن يطبق عقد الإستصناع مع طالبي الصنع؛

-كما يمكن للبنك أن يكون شريكا للصانع أو المصانع ويتأتى من هذه المشاركة أنه قد يتعامل شركاؤه بالإستصناع مع زبائنهم.

---

[1] الفيروز آبادي، المرجع المذكور سابقا، ص 757.(المادة: صنع)

[2] محمد عبد الحليم عمر، المرجع المذكور سابقا، ص44.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة**، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ، ص19.

[4] أحمد صبحي العيادي، **أدوات الإستثمار الإسلامية -البيوع-القروض- الخدمات المصرفية-**، الأردن، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2010، ص49.

[5] مصطفى فضل المولى عوض الله، **التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة**، الخرطوم، ندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام ،البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 18-20 يناير1993، ص 59.

ثانيا: مشروعية عقد الإستصناع

الإستصناع جائز بالكتاب السنة و الإجماع كما يلي[1]:

1-الكتاب: ورد في سورة الكهف قوله تعالى:" **قَالُواْ يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرجاً عَلَى أَنْ تَجعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً**" (سورة الكهف، الآية:94)

و قوله تعالى: "**فَانْطَلَقَا حتَّى إِذَا أَتَيا أَهْلَ قَرْيَةً اسْتَطعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُهُمَا فَوَجَدَا فَيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً**" (سورة الكهف، الآية:77) .و هذه الآيات تدل دلالة قاطعة على مشروعية الإستصناع مقابل أجر[2].

1-السنة الشريفة: الدليل على ذلك إستصناع الرسول (صلى الله عليه و سلم) خاتما، واستصناعه منبراً.

2-الإجماع: أجمع الناس على ممارسة الإستصناع منذ أن فعله الرسول (صلى الله عليه و سلم)، ولم ينكر عليهم أحد.

ثالثا: شروط عقد الإستصناع

تتمثل شروط الإستصناع بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين و الإيجاب و القبول في[3]:

-أن يتم تحديد جنس المستصنع و نوعه و أوصافه المطلوبة وهذا تجنبا للجهالة التي تؤدي إلى النزاع بين طرفي العقد؛

---

[1] شوقي أحمد دنيا، **الجعالة و الإستصناع-تحليل فقهي و إقتصادي**، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 1998، ص28.

[2] نعيم نصر داوود، **البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي**، عمان، دار البداية ناشرون و موزعون، الطبعة الأولى، 2012،ص 176.

[3] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، المرجع المذكور سابقا، ص133.

-أن تكون المواد الخام العمل من الصانع، وفي حال تقديم المادة الخام من المستصنع له تصبح إجارة لا إستصناعا؛

-يجوز تأخير الثمن أو تقديمه أو أداؤه على أقساط معلومة لآجال معلومة؛

-عدم تحديد مدة العقد بأجل و هذا على خلاف كبير من الفقهاء، لأن التأجيل يحول العقد إلى سّلم؛

-تحديد مكان التسليم؛

-أن يكون الإستصناع مما يجزي فيه التعامل بين الناس[1]؛

هذا وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة بأن عقد الإستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الشرطين الآتيين[2]:

-بيان جنس المستصنع و نوعه و قدره و أوصافه المطلوبة؛

-أن يحدد فيه الأجل.

رابعا: أشكال الإستصناع في البنوك الإسلامية

يمكن للبنوك الإسلامية أن توظف أموالها من خلال ثلاثة أساليب للإستصناع[3]:

1-الإستصناع الموازي: وفيه يمكن للبنك الإسلامي أن يوظف أمواله بإعتباره مُستَصْنِعًا، أي طالبا لمنتجات مصنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص و يتصرف بها بيعا أو تأجيرا، أو باعتباره صانعا حيث تقدم إليه الطلبات من الزبائن لإستصناع عقارات أو معدات أو سلع إستهلاكية. وبما أن البنك ليس مصنعا فهو يقوم بدوره بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد

---

[1] حسين محمد السمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، المرجع المذكور سابقا، ص275.

[2] شوقي أحمد دنيا، المرجع المذكور سابقا، ص33.

[3] محمد محمود العجلوني، المرجع المذكور سابقا، ص ص 285-286.

إستصناع آخر يكون فيه البنك مُستَصْنِعًا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الإستصناع الأول بين البنك و الزبون.

2-عقود المقاولة•: وهو أحد أشكال عقود الإستصناع ، و فيه يقوم البنك ببناء عقار أو جسر أو تعبيد طريق و تسليمه بالمواصفات المطلوبة للزبون مقابل ثمن متفق عليه، وعلى طريقة تسديده.

3-التجمعات الصناعية: هي الأشكال الأخرى للإستصناع التي يستطيع توظيف أمواله بالاتفاق مثلا مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والإتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء و إخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للبنك الإسلامي ليبيعها في الأسواق.

• المقاولة في اللغة هي المفاضلة، وفي الاصطلاح عقد بين طرفين يقوم فيه أحد الطرفين بصنع شيء بناءا على طلب الطرف الآخر مقابل ثمن أو أجر معلوم.

المبحث الثالث: التمويل بالإجارة (التمويل التأجيري)

تعتبر الإجارة من الأساليب التي استحدثت في البنوك الإسلامية والتي تم تكييفها مع عمليات التمويل في هذه البنوك[1]، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي، وإنما هي نشاط تجاري يقوم به البنك الإسلامي متحملا مخاطر مالية وأخرى تتعلق بعملية شرائه وامتلاكه للأصول الرأسمالية، كما أنها تعد البديل الأمثل الذي تستطيع من خلاله الشركات الحصول على الأصول التي تحتاجها لتوسيع عمليات إنتاجها دون الحاجة إلى تملكها.

المطلب الأول: تعريف الإجارة و دليل مشروعيتها

الإجارة هو الاسم الذي عرفت به في كتب الفقه الإسلامي، وهو لا يختلف كثيرا عن الصيغة التي تطبقها البنوك تحت اسم الإيجار أو ما يسمى بالفرنسية Crédit-bail و بالإنجليزيةLeasing. وفي هذه العملية يشتري البنك الإسلامي تجهيزات ومعدات ليقوم بإيجارها للزبائن لمدة معينة مقابل أقساط إيجار شهرية أو نصف سنوية أو سنوية.

أولا: مفهوم الإجارة

عرف هذا الأسلوب قديما وظهر شكله الحديث في الخمسينيات من القرن الماضي في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تطويره ليصبح كوسيلة مالية هامة للمستثمرين.

1-لغة: الإجارة من أجر بمعنى الجزاء(وهو الثواب) على العمل، جمع أجور و آجار: الذكر الحسن و المَهرُ، أجَرَه يأجَرَه يأجِرُه: جزاه، و الأُجرَة: الكراءُ[2].

---

[1] محمد شيخون، المرجع المذكور سابقا، ص152.

[2] الفيروز آبادي، المرجع المذكور سابقا، ص 673.(المادة: أجر).

2-إصطلاحا: الإجارة هي تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض، أو هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، ويمكن تعريفها أيضًا بأنها بيع منافع والإجارة بمفهومها البسيط تتضمن علاقة بين طرفين وهما المؤجر والمستأجر، وتعتبر الإجارة نظامًا تمويليًا متطورًا للخدمات البنكية التقليدية، لأنه يتجاوب مع الإحتياجات التمويلية للشركات المنتجة لأحدث الإبتكارات من آلات إنتاجية ومعدات وفي نفس الوقت تقدم الخدمات إلى رجال الأعمال الذين يرغبون في تجديد أصولهم الرأسمالية من خلال عملية إستئجار

تلك الأصول بدفعات تجارية تتناسب مع قدراتهم المالية على السداد[1].

أما البنك الإسلامي يستخدم صيغة الإجارة بطلب صاحب المؤسسة (الزبون) من البنك الإسلامي شراء أصل يتمثل في إحدى المعدّات التي يحتاج إليها بعد أن يقدم للبنك كافة البيانات المتعلقة بذلك الأصل من مواصفاته وسعره ومصدره (المورد)، ثم يقوم البنك بشرائه وتأجيره لصاحب المؤسسة لمدة تستغرق عادة مدة حياة الأصل الافتراضية أو الضريبية، ويكون ذلك بعقد إيجار فقط دون إشارة فيه إلى بيع الأصل في نهاية المدة، وعند استيفاء جميع الأقساط يتم إبرام عقد آخر بين المستأجر والبنك على هبة هذا الأصل أو شرائه بسعر رمزي[2]. وتعتبر الإجارة صيغة مثلى لتمويل المؤسسات التي تحتاج في بداية نشأتها إلى شراء أصول ثابتة، مع عدم توفر ثمنها لدى صاحب المؤسسة عادة.

ثانيا: دليل مشروعية الإجارة

الإجارة مشروعية بالكتاب الكريم و السنة و الإجماع كما يلي[3]:

---

[1] لنا محمد إبراهيم الخماش، المرجع المذكور سابقا، ص28.

[2] سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، المرجع المذكور سابقا، ص12.

[3] محمد محمود العجلوني، المرجع المذكور سابقا، 261.

1-القرآن الكريم: إستنادا إلى قوله تعالى: "**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**" (سورة القصص،الآية: 26).

وقوله تعالى :"**أَسْكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَ لاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيهِنَّ وَ إِن كُنَّ أولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أرضَعْنَ لَكُم فَآتُوهُنَّ أجُورَهُنَّ وَ أتَمِرُا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَأن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أخْرَى**" (سورة الطلاق، الآية:6) .

وقوله تعالى: "**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**" (سورة الزخرف، الآية :32).

2- السنة النبوية الشريفة: هي مشروعة إستنادا للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**".

3- الإجماع: أجمع الفقهاء على جواز الإجارة لما فيها من مصلحة للناس و تيسير شؤون حياتهم.

المطلب الثاني: شروط صحة الإجارة و أركانها

تعد الإجارة من أهم أدوات التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية لخصوصيتها التمويلية فهي تتضمن تمليك منفعة و ليس تمليك عين هذا ما يميزها عن الأدوات التمويل الأخرى، و فيما يلي سوف نتعرف على مختلف شروطها التطبيقية و أركانها حتى يتم تطبيقها بالصورة الصحيحة.

أولا: شروط الإجارة

بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين و الصيغة ،يشترط الفقهاء في الإجارة مايلي[1]:

-أن تكون المنفعة مباحة؛

-أن تكون الأجرة والمدة معلومة للطرفين؛

---

[1] عبد الوهاب حسن علي الخولاني، المرجع المذكور سابقا، ص111.

-أن يكون الأصل المؤجَّر ملكا للمؤجِّر، وأن يتحمل المؤجِّر كافة تبعات من هلاك العين المؤجَّرة وصيانتها لأن العين المؤجَّرة أمانة بيد المستأجر فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير؛

-أن يكون الأصل المؤجَّر من الأشياء القابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها.

ثانيا: أركان الإجارة

يتضمن عقد الإجارة الأركان التالية[1]:

1-المتعاقدان: وهما مالك العين (المُؤَجِر)، و الحائز على العين أو مالك المنفعة(المستأجِر)، و يشترط فيهما أهلية التعاقد كالبلوغ و العقل؛

2-الصيغة: ويشترط فيها ما يشترط في عقد البيع، والمدة يجب أن تكون محددة و معلومة، و أن تكون بلفظ الإجارة كأن يقول: أكريتك ،أي أجرتك هذا المنزل مدة كذا بدل كذا فيقول المستأجر قبلت.

3-العين: يشترط فيها أن تكون من الأصول الثابتة القابلة للصرف كالمنزل ،أو الأعمال القابلة للوصف و الإنجاز كالبناء، كما يشترط في العين أن لا يملك يُمْلك بالإستخدام و الإنتفاع فيه، وأن لا يكون من الربويات كالنقود و الذهب.

4-المنفعة: يشترط في المنفعة ما يشترط في المبيع من الإباحة و القدرة على التسليم، و تتعين المنفعة إما بالعرض كسكن المنزل شهراً، أو بالوصف كبناء جدار محدد الطول و العرض و الإرتفاع.

5-الأجرة: هي واردة على العين كبدل السكن، و واردة على الذمة كبدل العمل ،و يجب أن يكون الأجر قابلا للتحديد، و معلوما متقوما و يجوز البدل النقدي، أو العيني شريطة تحديد القيمة أو الكمية و كيفية دفع البدل(شهراً أو سنوياً)، و متى في بداية العقد أو نهايته.

---

[1] محمد محمود العجلوني، المرجع المذكور سابقا، ص262.

المطلب الثالث: أنواع الإجارة في البنوك الإسلامية

تطبق البنوك الإسلامية نوعين من الإجارة تتمثل في:

أولا:التأجير التشغيلي

وهو التأجير الذي يقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال فترة زمنية محددة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه المؤجر (وهو البنك) عند نهاية هذه المدة، ليتمكن هذا الأخير من تأجيره إلى طرف آخر[1]، وما يلاحظ على هذا النوع أنه قصير الأجل نسبيا يتحمل خلالها المؤجر المصاريف الرأسمالية للأصل من حيث التأمين، الصيانة،...إلخ، في حين يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية الخاصة بهذا الأصل من كرهباء، ماء... ، إضافة إلى دفعه للأقساط الناتجة عن انتفاعه بهذا الأصل[2] وعادة ما يقوم البنك الإسلامي في هذا النوع من التأجير بامتلاك الأصول لأسباب خاصة أحدها قد يكون نتيجة لطلب السوق عليها بشكل عام وليس بناء على طلب المستأجر[3] (أي لا يتم شراؤها من أجل تأجيرها لشخص معين). من مميزات هذا النوع من الإجارة ما يلي[4]:

-تحقيق رغبة الزبون بعدم تحمل أي تبعات من جراء إستئجار للأصل؛

-تتحقق رغبة الزبون بالمنفعة المراد الحصول عليها في الوقت المطلوب؛

-توفر الإجارة التشغيلية ميزة هامة وهي التغيير المستمر للأصل حسب رغبة الزبون كلما أراد التحديد والتجديد، كون مدة التأجير قصيرة نسبيا قد تتراوح بين ستة أشهر و عامين؛

-لا تعتبر الأقساط دينا في حال هلاك السلعة أو فسخ عقد الإجارة بالتراضي، إذ يتم في هذه

---

[1] محمود حسن الوادي، حسن سمحان، المرجع المذكور سابقا، 201ص.

[2] محمود حسن الصوان ، المرجع المذكور سابقا، ص169.

[3] محمود حسن الوادي، حسن سمحان، المرجع نفسه، ص 210.

[4] محمود محمد سليم الخوالدة، **المصارف الإسلامية**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص30.

الحالة إرجاع العين المؤجر إلى الشركة و تسقط الأقساط المتبقية؛

–تسقط عن كاهل الزبون تكاليف وأعباء تصريف الأصول بعد إستهلاكها أو عند الرغبة بتحديث و تجديد معداته.

ثانيا: التأجير المنتهي بالتمليك (التأجير التمويلي)

تعتمد هذه الصيغة على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال مدة معينة مع وعد المؤجر(المالك)بتمليك ذلك الأصل للمستأجر في نهاية هذه المدة بسعر السوق أو بسعر يحددانه معا أو حتى بدون مقابل، وهذا النوع من التأجير هو المطبق في البنوك الإسلامية، حيث أن البنك يستوفي ثمن الأصل من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير، لذا فإن بدل الإيجار في هذا النوع يكون أعلى منه في التأجير التشغيلي، وعادة ما تكون مدة التأجير هنا طويلة نسبيا، يتحمل من خلالها المستأجر التكاليف التشغيلية إضافة إلى الرأسمالية إذا تمت بناء على رغبته، أما إذا كانت التكاليف الرأسمالية ضرورية لكي يحصل المستأجر على منفعة الأصل تحمّلها المؤجر. ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

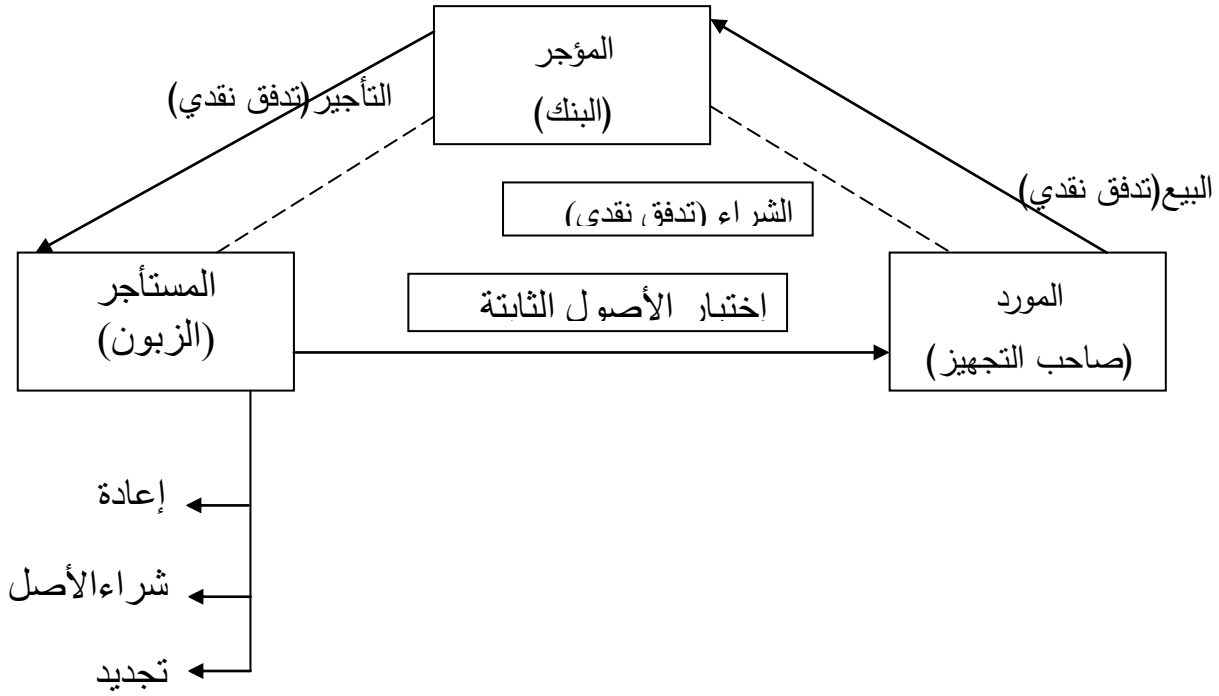

الشكل رقم3:خطوات التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك.

المصدر: بولعيد بعلوج، **التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية** ، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر ،2003، ص600.

من خلال الشكل يمكن القول أن التمويل التأجيري يحقق مصلحة كل من البنك و المستأجر فيحصل البنك المؤجر من خلال هذه الصيغة على :[1]

-عائد مناسب على أمواله المستثمرة في شراء الأصل؛

-حفظ حقوقه فيما يتعلق بملكيته للأصل المؤجر؛

-مزايا ضريبية من خلال خصم أقساط اهتلاك الأصل من الربح الخاضع للضريبة.

أما بالنسبة للمستأجر فهو يستفيد من هذه الصيغة من خلال:

[1] محمود حسن الصوان، مرجع سبق ذكره، ص169.

-تحقيق مزايا ضريبية بدفعه للأقساط الإيجارية التي تعتبر تكلفة يتم تخفيضها من قيمة الربح الخاضع للضريبة؛

-التمتع بحق الانتفاع بهذا الأصل إضافة إلى توفير سيولة ذاتية من خلال حصوله على تمويل كامل للأصل المؤجر بما يمكنه من تخفيف العبء على رأس المال العامل لديه.

مما سبق دراسته من صيغ للتمويل يمكن توضيحها في الشكل التالي:

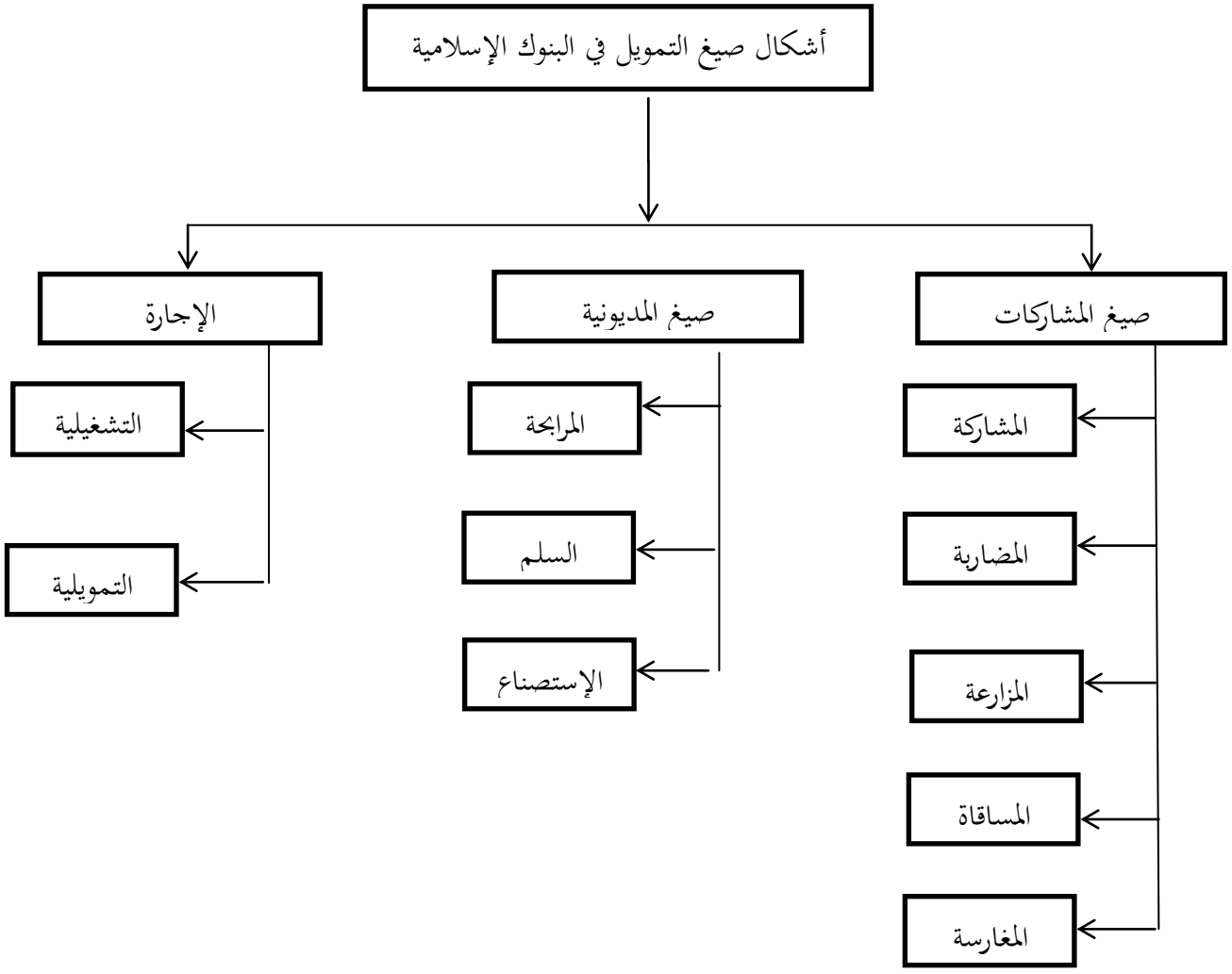

الشكل رقم4: صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية

من خلال الشكل الذي سبق يمكن القول أن صيغ التمويل في البنوك الإسلامية متعددة ومتنوعة تخدم جميع مجالات الحياة الإقتصادية وتناسب جميع طبقات المجتمع من الزبائن الراغبين في التعامل بها و التي يمكن تقسيمها إلى:

-صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة: وتشمل :المضاربة ،المشاركة المزارعة، والمساقاة، و المغارسة؛

-صيغ التمويل القائمة على المديونية وتشمل صيغ البيوع: بيع المرابحة، بيع السلم، و بيع الإستصناع؛

-الإجارة أو التمويل الإيجاري : ينقسم إلى التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي.

إلا أن الواقع التطبيقي لإستخدام هذه الصيغ نجدها تركز وتحبذ التمويل بالمرابحة نتيجة سهولة في تطبيقه وتحقيقه للأرباح و التي تكون في الغالب مضمونة، على الرغم أن فكرة البنوك الإسلامية جاءت مبنية على تفضيل صيغ التمويل القائم على أساس المشاركة في الربح و الخسارة.

المطلب الرابع: تطبيق صيغ التمويل في بعض البنوك الإسلامية

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض تجربتين لبنكين إسلاميين لمعرفة تشكيلة صيغ التمويل المتعامل بها في كل من تجربة ماي بنك إسلاميك بماليزيا، و تجربة بنك قطر الإسلامي.

أولا: تجربة ماي بنك إسلاميك بماليزيا:

يعتبر ماليزيا بلداً إسلامياً رائداً في مجال الصناعة المالية الإسلامية و خاصة البنوك الإسلامية تحت قيادة بنك ماليزيا المركزي.

1-نبذة على البنك: بدأ نشاطه في 12 سبتمبر 1960، وهو من أهم البنوك العاملة في ماليزيا، حيث صنف عالميا في الرتبة 122 من ضمن 500 بنك من البنوك الرائدة في المجال البنكي،

و يعتبر ماي بنك الإسلامي أحد الفروع لمجموعة ماي بنك، إذ يعتبر من البنوك الرائدة و ذلك بمجموع أصول تزيد عن 10 مليارات دولار ، و قد حصل ماي بنك الإسلامي على عدة جوائز تشهد له بالريادة والمساهمة الفعالة في الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا كجائزة أحسن بنك للمنتوجات البنكية في آسيا سنة 2008 و جائزة أحسن بنك تجاري في آسيا سنه 2009[1].

2-تشكيلة التمويل في البنك: التوزيع النسبي لصيغ التمويل في ماي بنك إسلاميك خلال السنوات 2009،2008، 2010 مبينة كما يلي في الجدول أدناه:

[1] عبد الواحد غردة، **الفجوة بين الإطار النظري و التطبيق العملي لأساليب التمويل الإسلامي بعض المصارف الإسلامية الآسيوية نموذجا**، ماليزيا ، مجلة الإسلام، الجامعة الإسلامية العالمية، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2011، ص14.

جدول رقم2: التوزيع النسبي لصيغ التمويل في ماي بنك إسلاميك(2008-2010)

الوحدة: ألف رنجت ماليزي

السنوات / الصيغ	2008		2009		2010		المتوسط
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	%
مرابحةو بيع بثمن آجل	14.457.925	66,38	15.288.117	58,05	20.659.906	59,72	61,38
الإجارة	7.202.573	33,07	10.581.933	40,18	12.470.480	36,07	36,44
المضاربة	30 .906	0,14	25.712	0,10	0	0	0,08
مشاركة متناقصة	78.505	0,36	325.629	1,23	1.255 .688	3,64	1,74
بيع الدين	6.696	0,03	28.507	0,11	3 .004	0,008	0,05
أخرى	4.894	0,022	87.021	0,33	196.789	0,57	0,31
المجموع	21.781.579	100	26.336.982	100	34.576.867	100	100

المصدر: عبد الواحد غردة، مرجع سبق ذكره، ص16,

من خلال الجدول نستنتج أن البنك يعتمد بالدرجة الأولى على التمويل بالمرابحة فعرف هذا الأخير تطور من سنة إلى أخرى، حيث قدرت سنة 2010ب 20.650.906 ألف رنجت ماليزي بنسبة 59.72 %، و بمتوسط 61.38%، كما عرف التمويل بالإجارة تطور من سنة إلى أخرى بمتوسط 36.44% لتحتل بذلك الدرجة الثانية، كما نجد التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك التي

تتناقص من سنة إلى أخرى بمتوسط 1.74%، و المضاربة تكاد معدومة سنتي 2008، 2009، و معدومة سنة 2010 بينما نلاحظ غياب بعض الصيغ كالسلم والإستصناع، بالإضافة إلى صيغ الزراعة (المغارسة ،والمزارعة و المساقاة).

ثانيا: بنك قطر الإسلامي

يتميز النظام البنكي القطري بتواجد مجموعة من البنوك الإسلامية إلى جانب التجارية، يخضع بنك قطر المركزي البنوك الإسلامية لرقابته مع الأخذ بعين الاعتبار لخصائصها.

1-**نبذة عن البنك** : تأسس بنك قطر الإسلامي بتاريخ 8 جويلية 1982 بموجب المرسوم رقم 45 لسنة 1982 ، و بدأ نشاطه في جويلية 1983 برأس مال مصرح به قدره 600 مليون ريال قطري، ليبلغ 2.1 مليار ريال قطري نهاية سنة 2010، و يستحوذ البنك مركز الصدارة بين البنوك القطرية حيث يستحوذ على 35% من إجمالي موجودات البنوك الإسلامية العاملة في قطر، و يستحوذ على 11% من إجمالي سوق البنوك القطرية[1].

2-تشكيلة التمويل في البنك التوزيع النسبي لصيغ التمويل في بنك قطر الإسلامي خلال السنوات 2008،2009، 2010 مبينة كما يلي في الجدول :

---

[1] التقريرالسنوي لبنك قطر الإسلامي، على الموقع: http://www.qib.com.qa/arabic/site/topics/QIB%20Profile%202011-Arabic.pdf، تاريخ الإطلاع: 21-10-2012

جدول رقم3: التوزيع النسبي لصيغ التمويل في بنك قطر الإسلامي(2008-2010)

الوحدة:ألف ريال **قطري**

السنوات / الصيغ	2008		2009		2010		المتوسط
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	%
مشاركات	172	0,0008	58 .095	0,22	58.062	0,17	0,13
المرابحات والمساومات	13.365.657	62,94	16.475.146	64,02	23.536.459	69,75	65,57
الإستصناع	2.331/742	10,98	2.814.637	10,94	3.201.113	9,49	10,47
المضاربة	1.247.493	5,88	1.149.835	4,47	981.925	2,91	4,42
الإجارة	4.281.038	20,16	5.180.923	20,13	5.902.428	17,49	19,26
أخرى	8.637	0,04	55.667	0,22	66.308	0,19	0,15
المجموع	21.234.739	100	25.734.305	100	33.746.295	100	100

المصدر: عبد الواحد غردة، مرجع سبق ذكره، ص18.

من خلال الجدول نستنتج أن البنك يعتمد على المرابحة فعرف هذا الأخير تطور من سنة إلى أخرى، حيث قدرت سنة 2010 **ب:** 23.536.459 ألف ريال قطري بنسبة 69.75 %، و بمتوسط65.57 %، كما عرف التمويل بالإجارة تطور من سنة إلى أخرى بمتوسط 19.26 % لتحتل بذلك الدرجة الثانية، كما نجد التمويل بالمشاركة و المضاربة تتناقص من سنة إلى أخرى

بمتوسط 4.42% بالنسبة للمضاربة، و بمتوسط 0.13%بالنسبة للمشاركة ، بينما نلاحظ غياب بعض الصيغ كالسلم والإستصناع، بالإضافة إلى صيغ الزراعة (المغارسة، المزارعة، و المساقاة).

من خلال التجريتين السابقتين لتوظيفات البنوك الإسلامية نجدها تعتمد أساساً على صيغة المرابحة، بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف في تلك البنوك بنسبة أكبر من 60 % من استثمارات هذه البنوك، وهذا الإفراط في العمل بأسلوب المرابحة على حساب الصيغ الأخرى، سيؤدي بإنحرف بمسار البنوك الإسلامية التي أنشئت من أجله بالأساس المبني على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، فكان لهذه المعاملة جاذبيتها من الموظفين ذوي الخبرة الربوية لاتفاقها مع نمط المعاملات الرئيسي في البنوك التقليدية، حتى أصبحت البنوك الإسلامية أقرب للتمويل التقليدي منه إلى التمويل الإسلامي، ويرجع ذلك الأساس إلى طبيعة الأسلوب الذي تتبعه البنوك الإسلامية لتطبيق هذه الصيغة، والذي جعل الغرض الأساسي من عمليات المرابحة هو غرض تمويل بحث، وليس عملية استثمارية بالمعنى الذي يقضي إلى تلك الأصول وتحمل المخاطر من أجل الحصول على الربح.

خلاصة

يمكننا القول أن صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية وتبين أنها عديدة و متنوعة، وهذا التنويع يشكل توازنا كبيرا في الأنشطة التمويلية للبنك و ينتج عوائد متنوعة و يحقق رضا الزبائن، يمكن تصنيف هذه الصيغ إلى صيغ قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم الأساليب المعتمدة في البنوك الإسلامية وتميزها عن غيرها من البنوك الأخرى، و نظرا للمخاطر الكبيرة التي ترافق أشكال التمويل عن طريق المشاركات دفعت البنوك الإسلامية إلى اعتماد مبدأ أيسر في التطبيق هو مبدأ التمويل القائم على المديونية الذي يعتمد على عقود البيوع، و بشكل كبير بيع المرابحة التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية بصورة كبيرة لقلة المخاطرة فيها وكونها تشكل رافدًا أساسيًا للتدفقات النقدية الداخلة للبسنك الإسلامي. وتعتبر الإجارة من الأساليب التي استحدثت في البنوك الإسلامي، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي، وإنما هي نشاط تجاري يقوم به البنك الإسلامي ، كما أنها تعد البديل الأمثل الذي تستطيع من خلاله الشركات الحصول على الأصول التي تحتاجها لتوسيع عمليات إنتاجها دون الحاجة إلى تملكها.

الفصل الثالث

دراسة مخاطر التمويل في البنوك الاسلامية

تمهيد

نتيجة لقيام البنوك الإسلامية بأنشطتها تواجه مخاطر والتي قد تؤثر سلبا على إستمراريتها الهادفة إلى تحقيق رسالتها، تشترك في بعض المخاطر مع البنوك الأخرى بإعتبارها وسائط مالية كمخاطر الإئتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل بالإضافة إلى مخاطر خاصة بها تنبع من حيث أهدافها وبنيتها التكوينية، و هيكل مواردها أي من حيث طبيعة إستخدامها لصيغ التمويل، وذلك نظرا للتقيد بالمبادئ الشرعية أي بطبيعة المنهج الذي تعتمد عليه كمخاطر السمعة، ومخاطر تتعلق بصيغ التمويل الخاصة بالبنوك الإسلامية، و تأتي المخاطر الإئتمانية في مقدمة المخاطر التي تتعرض لها، لذا وجب توضيح طبيعة هذه المخاطر حتى يمكن قياسها بمؤشرات تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى تسيير المخاطرة البنكية؛

المبحث الثاني: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية؛

المبحث الثالث: طرق قياس المخاطر الإئتمانية.

المبحث الأول:مدخل إلى تسيير المخاطرة البنكية

تعتبر الصناعة البنكية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، نتيجة قيام البنوك بعملية التمويل وأنشاطها التي تتطلب المخاطرة لتحقيق الربح، مما أكسب موضوع تسيير تلك المخاطر أهمية متزايدة لدى البنوك للتخفيف من آثارها.

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة

إن الإهتمام المتزايد بموضوع المخاطرة في العمل البنكي عموما وفي البنوك الإسلامية خاصة جعلنا نتعرض من خلال هذا المطلب إلى تحديد المفهوم اللغوي والفقهي، وكذا الإقتصادي للمخاطرة.

أولا: المفهوم اللغوي للمخاطر

المخاطر في اللغة مشتقة من خَطَر، وجاء في لسان العرب" ارتفاع القدر، والمكانة، والشرف والمنزلة، يقال :رجل خطير أي: له قدر، وأمر خطير أي: رفيع[1]"

كما أن للمخاطرة عدة معاني استعملت فيها منها[2]:

-"ألا مشمرٌ للجنة؟ فإن الجنة لا خطرَ لها "أي: لا مِثل لها؛

-الاهتزاز: يقال: رمح خَطاّرٌ أي ذو اهتزاز شديد، وخطر الرمح يَخْطِرُ أي اهتز؛

-التبختر: يقال: خَطِرَ يَخْطُر إذا تبختر، ومنه ما جاء في الحديث: "... خرج مَلِكُهُم مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بسيفه "أي: يهزه معجباً بنفسه متعرضاً للمبارزة، أو أنه كان يَخْطِر في مشيه، أي: يتمايل ويمشي

---

[1] ابن منظور الإفريقي و آخرون، **لسان العرب**، بيروت، مكتب تحقيق التراث ،دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، 1993، ص137.

[2] حمزة عبد الكريم حماد، **المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية**، على الموقع: www.almaktabah.net/vb/archive/index.php/t-33233-p-23.html، تاريخ الإطلاع: 11-3-2012.

مِشية المعجب وسيفه في يده؛

-الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه يخاطر، وخاطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر، أي: على شفا هُلكٍ أو نيل مُلكٍ.

-ويسمى الرهان خطراً لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، يقال: تخاطرا، أي: تراهنا، وتخاطروا على الأمر، أي: تراهنوا، وخاطرهم: راهنهم.

ثانيا: المفهوم الفقهي الإصطلاحي للمخاطرة

لفظ المخاطرة أو الخطر لم يرد ذكره في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة، وإنما ورد معناه في لفظٍ مرادف له هو الغرر في الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الغرر. والغرر في اللغة مشتق من غَرَّ يَغُرُّ من باب نصر ينصر، و غره بمعنى خدعه وأطمعه بالباطل، وهو عبارة عن الأمر الذي يخدع ظاهره المشتري وباطنه مجهول، كما استخدمت للدلالة عن المخطر الذي يجهل وقوعه[1]، وجاء في لسان العرب: الغرر الخطر، كما أن الغرر في معناه الإصطلاحي يدل على حالات عدم اليقين والجهالة التي تحيط بالمعاملة، وتجعل وصول المتعاقدين إلى مقصودهما من العقد أمر إحتمالي[2]،كما أن للغرر في اصطلاح الفقهاء عدة معان منها: [3]

-المراهنة وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه؛

- التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب؛

- المجازفة و ركوب الأخطار؛

---

[1]أبو قاسم النقيبين، **التأمين بين القانون و الشريعة**، بيروت، دار الهادي للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص132.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص22.

[3]أبو هاشم أبو بكر أبو النيل، المرجع المذكور سابقا، ص129.

-احتمالية الخسارة والضياع.

وعرف الإمام إبن القيم•(رحمه الله) المخاطرة على أنها" المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح و يتوكل على الله في ذلك، والمخاطرة الثانية : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل"، حيث فرق إبن القيم بين المخاطرة الإيجابية والمخاطرة السلبية تتمثل المخاطرة الإيجابية في المخاطرة المصاحبة للنشاط الإقتصادي التي تسمح للمستثمر الربح، كما تقتضي قاعدة" الخراج بالضمان" و قاعدة "الغنم بالغرم" فهي مخاطرة مبررة ومرغوبة، أما المخاطرة السلبية فهي المخاطرة التي لا تديم منفعة ولا تنتج منفعة جديدة ولا تنقل المال بين الناس على أسس مشروعة، والتي تتضمن أكل المال بالباطل و هذا الذي حرمه الله ورسوله.

ثالثا: المفهوم الاقتصادي للمخاطر

المخاطرة في المجال الاقتصادي لها عدة معان منها:

- المخاطرة: "توقع اختلافات في العائد بين المخطط و المطلوب والمتوقع حدوثه[1]"؛

-وتعرف المخاطرة كذلك على أنها:" احتمال اختلاف العائد المتحقق عن العائد المتوقع"[2]؛

• هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، فقيه حنبلي، ومن مؤلفاته: اعلام الموقعين عن رب العالمين، والداء والدواء، توفي سنة 691هـ، أنظر نفس المرجع.

[1]عبد الكريم أحمد قندوز، **إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل**، دبي، ملتقى المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 31ماي- 3 جوان 2009، ص 18.

[2] عدنان تايه النعيمي، أرشد فؤاد التميمي، **الإدارة المالية المتقدمة**، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص101.

–وتعرف أيضا:" احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة ،فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة، فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا"[1].

مما سبق يمكن القول بأن المخاطر البنكية هي حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة[2]، قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب الإيراد المتوقع من استثمار أو نشاط معين، بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، و قد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه[3].

من خلال المعنى اللغوي والفقهي الإصطلاحي، وكذا الإقتصادي للمخاطرة نلاحظ أنها متقاربة في معانيها، حيث أن المخاطرة في المجال الإقتصادي تدور حول مركز رئيسي وهو الإحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له، ومما سبق نستنتج أن:

– المخاطرة إستخدمت في المعنى اللغوي والفقهي الإصطلاحي للدلالة على الرهان والمراهنة وإحتمالية وقوع الضرر؛

–المفهوم اللغوي للمخاطرة و المفهوم الإقتصادي لها يلتقيان في قضية الإضطراب وعدم التأكد، حيث وجدنا أن من معاني المخاطرة في المفهوم اللغوي إضطراب الحركة ، والإهتزاز، و نجد هذا

---

[1] علي عبد الله شاهين، **إدارة مخاطر التمويل و الاستثمار في المصارف –مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين**– فلسطين، ملتقى حول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، 8–10 ماي 2005، ص3.

[2] MARIE PERCIE DU SERT Anne, **Risque et contrôle de risque**, Paris, Economica, 1999, p 25.

[3] نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**، جامعة سطيف، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20–21 أكتوبر 2009، ص2.

في المفهوم الإقتصادي في كون حصول العائد من العملية التجارية أمرا مضطربا وغير ثابت فقد يكون هناك عائد وقد لا يكون؛

– إن العلاقة بين المفهوم الفقهي والمفهوم الاقتصادي للمخاطر تلتقي ضمن قضية الاضطراب والاحتمالية، فالمخاطر في المفهوم الفقهي تصرف قد يؤدي إلى الضرر، وفعلٌ يكون فيه عدم التأكد غالباً فهذا المبدأ نراه ضمن محور التعريفات الاقتصادية لمفهوم المخاطر وهو عدم التأكد أو احتمالية الفشل من حصول العائد المخطط له.

المطلب الثاني: ماهية تسيير المخاطرة

الهدف من مختلف طرق تسيير موارد واستخدامات البنك لا يتمثل في إلغاء المخاطر لأن هذه الأخيرة لا يمكن تجنبها، وإنما محاولة تسييرها بطريقة تمكن من الإبقاء على أصناف مختلفة من المخاطر بمستويات مقبولة، مع حفاظ البنك على عوائده، وهذا ما يستدعي من البنك مراقبة مدى تعرضه للمخاطر وتوقع تطوراتها لغرض تقليص الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر إلى أدنى الحدود ومحاولة الاستفادة منها.

أولا: تعريف تسيير المخاطرة

يمكن تعريف تسيير المخاطرة على"أنها الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة، أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية"[1].

وبالتالي فان إجراءات الحد من المخاطر تتضمن نوعية هذه المخاطر، وقياس، وتقييم إمكانية حدوثها، وإعداد النظم الكفيلة بالرقابة على حدوثها، أو التقليل من آثارها إلى أدنى حد

---

[1]نعيمة بن العامر، **المخاطرة و التنظيم الإحترازي** ، جامعة الشلف، ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات– ، 14–15 ديسمبر 2004، ص467.

ممكن، وتحديد التمويل اللازم لمواجهة هذه الخسارة في حالة حدوثها، وبالتالي فإن علمية التسيير الحذر تتضمن تحديد نوعية هذه المخاطر، وقياس، وتقييم إمكانية حدوثها بما يضمن استمرارية تأدية البنك لأعماله.

تستند إجراءات الحد من المخاطر على ثلاثة أسس[1]:

- الإختيارية: أي اختيار عدد على الأقل من الديون ذات المخاطرة المعدومة؛

- وضع حد للمخاطرة: وهذا حسب نوع و صنف التمويل؛

- التنوع: وهذا بتجنب تمركز التمويل لزبائن معنيين.

ثانيا: أنواع تسيير المخاطرة

تنقسم إجراءات الحد من المخاطر إلى نوعين[2]:

1- التسيير العلاجي: المتمثل في كل السياسات والإجراءات التي يراعيها البنك لمواجهة مخاطر التمويل بعد تحققها، أو يصبح احتمال تحققها مرتفعة جداً، ويوصف هذا التسيير بالعلاجي لأن سياسته وإجراءاته تنفذ في المرحلة الحرجة من تطور خطر القرض أو أثناء تحققه، وهو من اختصاص مصلحة مختصة بالبنك، وهي مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، والتسيير العلاجي يستخدم طرق و تقنيات مثل تحويل التمويل إلى قيم منقولة.

2- التسيير الوقائي: والمتمثل في كل الإجراءات و السياسات (الضمانات الملائمة) التي يراعيها البنك قبل وأثناء اتخاذ قرار منح التمويل بتنوع الزبائن ،.....إلخ.

---

[1] المرجع نفسه، ص467.

[2] مبارك بوعشة، **إدارة المخاطر البنكية-مع إشارة خاصة للجزائر-** لمركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي،ورقة بحثية ، على الموقع: www.elanin.com/vb/showthread.php?t=60989، تاريخ الإطلاع: 10-03-2013.

ثالثا: مبادئ تسيير المخاطر

تعتبر تسيير المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد، والقياس، والمتابعة، والمراقبة للمخاطر التي يواجهها البنك، وتلعب إدارة المخاطر في البنوك دورا قياديا في تعريف الأهداف، والطرق، والوسائل، والفلسفة في التعامل مع المخاطر. وتتمثل أهم مبادئ تسيير المخاطر فيما يلي[1]:

1-دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:يتمثل دورها في

-على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية تسيير المخاطر، وتشجيع القائمين على الإدارة على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية في إطار هذه السياسات؛

-أن تكون لدى كل البنوك لجنة مستقلة تسمى" لجنة إدارة المخاطر"، والتي تقوم بتحديد ووضع سياسات تسيير المخاطر إستنادا إلى إستراتيجية المخاطر والإستراتيجية العامة للبنك التي يضعها مجلس الإدارة.

2-السياسات و الإجراءات:

-كون جميع الوظائف والمسؤوليات بما فيها مسؤولية رفع التقارير محددة و واضحة لتغطية جميع أنواع المخاطر التي يواجهها البنك؛

-إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات تسيير المخاطر، وتقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة، وتكون تلك الإدارة مسؤولة أمام لجنة إدارة المخاطر؛

---

[1] عبد العزيز طيبة، محمد مرايمي، **بازل2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، جامعة ورقلة، الملتقى العلمي الثامن حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11-12 مارس 2008، ص20.

– يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية وخاصة مخاطر الإئتمان، والسوق، والسيولة، ويشترط أن تكون لدى كل منهم الدراية الكافية والخبرة في مجال عمله.

3-نظم القياس و المتابعة :

-ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك، و ذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها بشكل دقيق؛

-لابد من تقييم أصول كل بنك وخاصة الإستثمارات منها على أساس القيمة العادلة •إن وجدت، أو سعر السوق أو السعر الذي يتم تحديده بإستقلالية عن المتعاملين؛

-ضرورة إستخدام أنظمة معلومات حديثة لتسيير المخاطر توفر بشكل دوري، وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك؛

-يجب الإحتفاظ كتابيا بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل أنظمة المعلومات وطريقة معالجة المعلومات، و مراجعتها بشكل دوري.

4-الرقابة الداخلية:

-ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة، وتقوم بمراجعة جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها تسيير المخاطر؛

-لابد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع قطاعات البنك مثل الفصل بين الوظائف والمهمات، ووجود آلية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات؛

-وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل بنك من أجل الحفاظ على صحة وسلامة والمعلومات؛

• القيمة العادلة تمثل الأسعار الفعلية التي تنتقل فيها الموجودات والخدمات البنكية بين البائعين والمشترين الراغبين وبمستوى من الرشادة و العقلانية.

-وضع خطط للطوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات، ذلك للتأكد من أن البنك قادر على تحمل أي أزمة تعطل في الأنظمة أو أجهزة الإتصالات على أن تخضع هذه الخطط للإختبار بشكل دوري.

إن عملية تسيير المخاطر في البنوك عملية مستمرة تتطلب نظام شامل لتهيئة البيئة المناسبة، والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة، وتحديدها، وقياسها، وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته، ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أوالسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها.

رابعا: خطوات تسيير المخاطر في البنوك

تمر عملية تسيير المخاطر في البنوك بالخطوات التالية[1]:

1-تحديد المخاطر: يتم تحديد المخاطر لكل منتج ،أو خدمة يقدمها البنك، وعملية تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة، كما تتطلب عملية تحديد المخاطر معرفة جوهرية بالبنك وظروفه الخارجية المحيطة به كظروف السوق والبيئة القانونية ،والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، ويتطلب ذلك الفهم السليم لأهداف البنك الإستراتيجية والتشغيلية، ويشمل ذلك على العوامل الحيوية لنجاح البنك والفرص والتهديدات المرتبطة بتحقيق تلك الأهداف.

2-قياس المخاطر: لغرض قياس هذه المخاطر يتم النظر إلى كل نوع من المخاطر بأبعاده الثلاثة وهي: حجمه، ومدته، واحتمالية حدوثه، فقياس المخاطر بشكل صحيح وفي الوقت المناسب هو أمر هام لتسيير المخاطر، حيث يسمح قياس المخاطر من تحديد قيمة الخسائر المتوقعة.

3-ضبط المخاطر: وذلك عن طريق تجنب المخاطر، أو وضع حدود على بعض النشاطات، أو تقليل أثر المخاطر.

---

[1] عز الدين نايف عنانزة، محمد داود عثمان، المرجع المذكور سابقا، ص10.

تعمل البنوك على تقليل تعرضها للمخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق من خلال حدود قائمة على الحجم تحدد الحد الأدنى المسموح به للتعرض لمختلف أنواع المخاطر، ويتم تحديد هذه الحدود على مستوى الزبائن، ومستوى المنتجات، ووحدات الأنشطة المختلفة، ومستوى المحفظة، والمستوى الجغرافي.

خامسا: أهمية تسيير المخاطر:

إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها، والتحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارة تسيير المخاطر في البنوك عددا من الوظائف الهامة نذكر منها[1]:

– المساعدة في تشكيل رؤية واضحة يتم بناءاً عليها تحديد خطة، وسياسة العمل؛

– تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية، والمستقبلية التي تؤثر على الربحية؛

– تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك؛

– المساعدة في إتخاذ قرارات التسعير؛

– مساعدة البنك على إحتساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمقترحات لجنة بازل، والذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لن تستطيع قياس مخاطرها بأسلوب علمي، حيث أن المتطلبات الجديدة للجنة بازل تعتمد على القدرة على قياس، و متابعة، والتحكم في معدلات الخسائر المتوقعة.

---

[1] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية، 2005–2006، ص211.

المبحث الثاني:أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

يتعرض البنك الإسلامي إلى عدة أنواع من المخاطر، لذا وجب عليه أن يعرف جيدا هذه المخاطر ومصادرها، وهذا حتى يتمكن من قياسها، ومتابعتها، ومراقبتها، لأنه في بعض الحالات يكون التمييز بين هذه المخاطر غير واضح، وبالتالي يصعب تحديدها وقياسها. وبصفة عامة يمكن تقسيم المخاطر في البنوك الإسلامية كما هو مبين في الشكل الموالي:

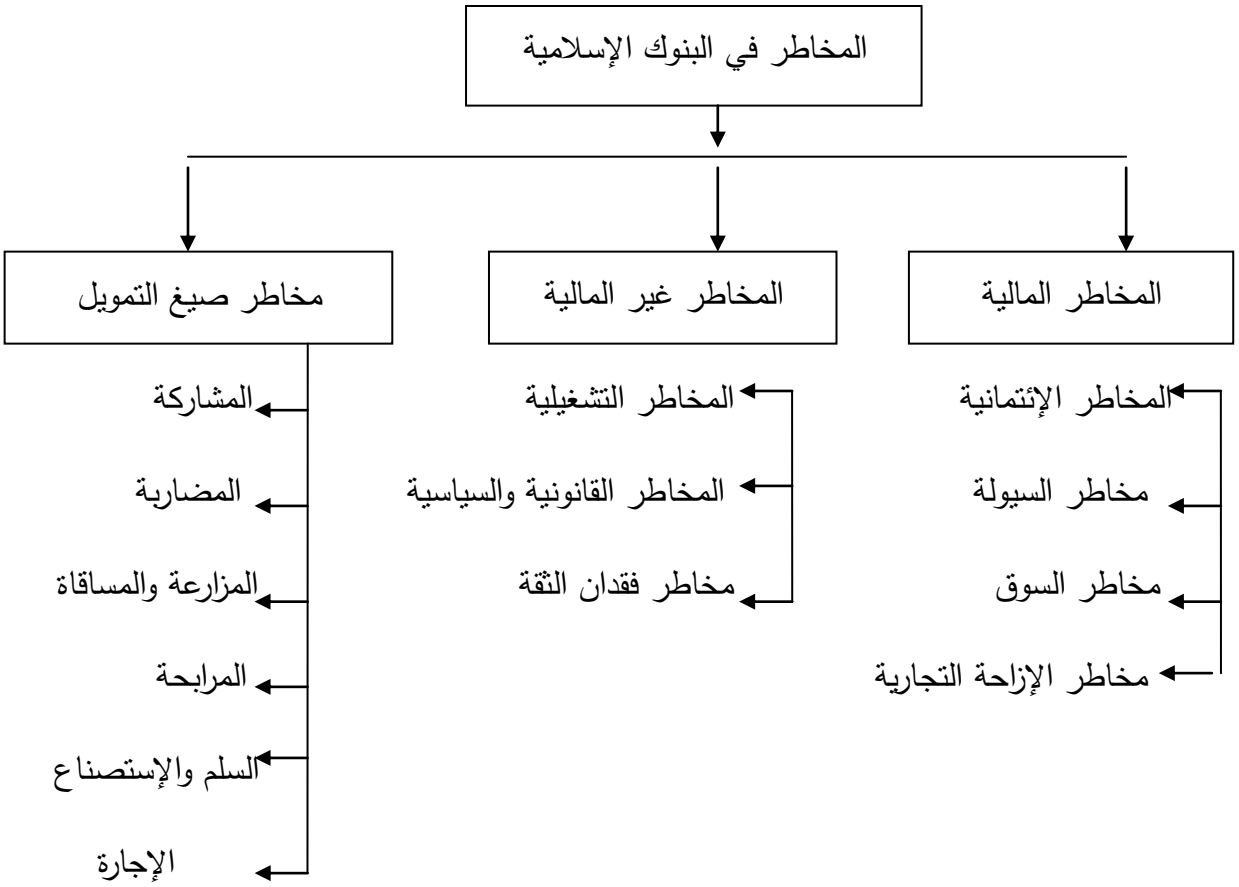

الشكل رقم5: تصنيف المخاطر في البنوك الإسلامية

من خلال الشكل يمكن تقسيم المخاطر في البنوك الإسلامية إلى:

– المخاطر المالية وتشمل المخاطر المالية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، ومخاطر الإزاحة التجارية؛

–المخاطر غير المالية تتمثل في المخاطر التشغيلية، المخاطر القانونية و السياسية، و مخاطر فقدان الثقة في العمل البنكي الإسلامي؛

– مخاطر صيغ التمويل الإسلامي كل من: المشاركة، المضاربة، المزارعة والمساقاة، المرابحة، السلم، الإستصناع، و الإجارة. و فيما يلي سنتقدم شرحاً لكل نوع من هذه المخاطر.

المطلب الأول: المخاطر المالية

يتعرض البنك خلال ممارسة نشاطه إلى المخاطر المالية التي تؤدي إلى خسائر محتملة نتيجة تقلبات المتغيرات المالية أو الخسائر المحتملة في الأسواق، وتُصنَّف إلى:

أولا: المخاطر الائتمانية

يعد التوسع الائتماني من الأنشطة الرئيسية للبنوك، والتي ترتبط بعدد من المخاطر مثل :عدم قابلية أو إحجام الزبون، أو الطرف الآخر للوفاء بالتزاماتهم فيما يتعلق بالاقتراض، وتتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون، أو عدم وجود النية لديه لسداد إلتزاماته إتجاه البنك[1]. تتحدد مخاطر الإئتمان من خلال الخسائر في حالة عجز مقترض ما عن سداد الدين أو في حالة تدهور الجودة الإئتمانية للمقترض[2]، و تنقسم إلى:

1–خطر القرض: هذه المخاطر متعددة ويصعب الإحاطة بها بالرغم من أنها أساسية في عملية

---

[1] عبد المعطي رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص213.

[2] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد–إدارات–شركات–بنوك)**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003، ص243.

الإقراض، وتتمثل في إفلاس الزبون بدءاً من عدم انتظامه في دفع أقساط القرض، وهي أسوأ صور مخاطر الائتمان نتيجة عدم حصول البنك على حقوقه[1]. وهو خطر الخسائر الناجمة عن عجز المدين على التعهد بتسديد الديون (أدوات سندية، قروض بنكية، مستحقات تجارية...)التي استلفها، ويعتبر بصفة عامة خطراً تجاريا لأنه ناتج مباشرة باختيار السوق والزبائن[2].

2-خطر البلد: هي المخاطر التي تخرج عن نطاق المقترض، وتتمثل في الوضعية السياسية ،والاقتصادية التي تمس النشاط، بالإضافة إلى الظروف الطبيعية كالكوارث، والزلازل ،وكذا الأزمات السياسية ،والاقتصادية تتقاطع في مخاطر القرض، وتحقق أضرار للبنك والمتعاملين معه مثل: قرار التأميم، وقوانين الاستثمار أو الضرائب الجديدة، أو عدم الاستقرار السياسي ،والحروب، وكل ما من شأنه أن يؤثر على عملية منح الائتمان[3].

3-خطر التركيز:تعود هذه المخاطر إلى التحيز البنكي بمنح الائتمان نتيجة تهاون ،أو إهمال المشرفين والتساهل في منحه وتركيزه على فئة معينة[4].

أما في البنوك الإسلامية تختلف مخاطر الائتمان بحسب صيغ نشاطها ،فصيغ المشاركة في الربح والخسارة يتجلى الخطر فيها في إمكانية عدم القدرة على تحصيل العائد منها، أما صيغ العائد الثابت يتمثل الخطر فيها في عدم تسديد الزبون للالتزامات المترتبة عليه اتجاه البنك و البنوك الإسلامية معرضة بشكل كبير لمخاطر الائتمان نظراً لاعتمادها بشكل أساسي على

---

[1] حمزة محمود الزبيري، **إدارة المصارف الإستراتيجية**، عمان، مؤسسة وارق للنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص210.

[2] BESSIS Joël ,**gestion des risques et gestion actif-passif des banques**, France, édition Dalloz, 1995, p14.

[3] DE COUSSERGUSE Sylvie,**gestion de la banque**,paris,dunod,4 édition,2005,p152.

[4]محمد محمود عبد ربه محمد، **دراسات في محاسبة التكاليف**، الإسكندرية، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، الدار الجامعية ، 2000، ص54.

صيغ العائد الثابت، والتي ينشأ عنها مداينات قد لا يتمكن البنك من تحصيلها كليا أو جزئيا[1].

ثانيا: مخاطر السيولة

تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته إتجاه الغير، وهو ما يؤدى إلى التأثير السلبي على ربحية البنك وخاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض البنوك لمخاطر السيولة نذكر منها :

-ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدى إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الإستحقاق؛

-سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة؛

-التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

هذا كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي، والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية كبيرة نظرا لعدم وجود مقرض أخير لها نظرا لتواجد أغلبها في بيئات يكون البنك المركزي فيها يعمل بالمبادئ التقليدية للبنوك لا يمكنها بيع الديون، لا تستطيع الاقتراض بفائدة من غيرها من البنوك و المؤسسات المالية ،وليس لها سوق نقدي في أغلب البلدان[2].

ثالثا: مخاطر السوق

تعرف مخاطر السوق بأنها "الخسارة التي يمكن أن تنجم جراء تغيرات غير متوقعة في

---

[1]كمال رزيق، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الإئتمانية**، الخرطوم، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة حول: التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 أفريل 2012، ص8.

[2]المرجع نفسه، ص8.

القيمة السوقية للأدوات المالية"[1]، كما يقصد بها احتمال وقوع بعض الأحداث العامة المحلية ،والعالمية مثل: احتمال إجراء تغيرات جوهرية في النظام الاقتصادي ،أو السياسي للدولة ذاتها ،أو في دولة أخرى تربطها بها علاقة وثيقة، وإذا كان لتلك التغيرات آثار عكسية على منشآت الأعمال فقد تتأثر على الوفاء بما عليها من التزامات، و يمكن القول أن البنوك تواجه خطر فقدان جزء من أصولها سواء داخل، أو خارج

الميزانية نتيجة لحركات الأسعار في السوق[2]، وأهم مخاطر السوق:

1-مخاطر أسعار الفائدة: يعد خطر سعر الفائدة خطرا كلاسيكيا يمثل بالنسبة للمؤسسة قرض إمكانية تأثر مردوديتها، أو قيمة أموالها الخاصة بتطورات معدل الفائدة[3]، أي أنها إحتمالات الإنحراف عن النتائج المتوقعة في الأعمال ذات الدخل الثابت، و التي تنجم عن تحركات غير المتوقعة في أسواق النقد و رأس المال[4].

2-مخاطر أسعار الصرف: تعرف بأنها تلك المخاطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك الأصل، أو صاحب الديون، أو حقوق مقيمة بتلك العملة الأجنبية[5]، أي أنها المخاطر التي تنشا نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار صرف العملات، أو في المراكز المحتفظ بها من تلك العملات ،فإذا كان البنك يحتفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوبات من نفس العملة فإن الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف، و إذا كان

---

[1] سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك- منهج علمي و تطبيق عملي-** الإسكندرية، منشأة المعارف ، 2005، ص234.

[2] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 172.

[3] Chaude ANGROS Jean , QUEREL Michel,**risque de taux d'intéréts et gestion bancaire**, paris economica,2000 , p17 edition,

[4] سمير الخطيب، المرجع المذكور سابقا، ص234.

[5] SAUVAGEOT Georges ,paris ,**précis de finance** ,nathan,1997 ,p126

العكس أي أن البنك يحتفظ بمطلوبات من عملة معينة أكبر من الموجودات فإن الخطر يكمن في ارتفاع أسعار الصرف لهذه العملة[1].

3- مخاطر أسعار الأوراق المالية والسلع: هي مخاطر إحتمالية تعرض البنك لخسائر بسبب التقلبات في الأسعار السوقية للسندات، والأسهم، والبضائع لذلك يجب أن تقوم البنوك بإعداد إعتماد سياسات محددة تحكم التعامل مع هذه الأنشطة، وأن تعكس هذه السياسات مستوى قبول البنك للمخاطر المختلفة التي قد تنشأ عن المتاجرة والإستثمار[2].

إذا تنشأ مخاطر السوق في البنوك الإسلامية عن التقلبات التي تلحق بأسعار السلع والخدمات، الأوراق المالية ، و أسعار العملات، و تزداد حدتها حاليا لحدوث الأزمات المالية، و انتقالها من اقتصاد لآخر يكون وقع هذه المخاطر على البنوك الإسلامية كبير نظرا لعدم قدرتها على مراجعة أسعار العقود في البيع مهما كان موضوعه ،وكذلك عدم مشروعية المتاجرة في العملات بالأسعار الآجلة.

رابعا: مخاطر الإزاحة التجارية

من المعلوم أن حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية لا تتقاضى عائداً محدداً سلفاً، وإنما العائد يتوقف على نتيجة العمليات الإستثمارية،[3]ونظرا للتأثير الكبير الذي تمارسه البنوك التقليدية بضمانها للودائع ودفعها معدلات فائدة مقابلها ، فإن البنوك الإسلامية و رغبة منها في

---

[1] علي عبد الله شاهين، المرجع المذكور سابقا، ص6.

[2] نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2-دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين**- جامعة فيلادلفيا، الملتقى العلمي السنوي الخامس، يومي 4-5 جويلية2007، ص12.

[3]بدر الدين قرشي مصطفى، **التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية-المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**-، الخرطوم، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة حول: التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 أفريل 2012، ص7.

الحفاظ على المودعين تقوم بدفع أرباح لأصحاب الودائع الإستثمارية حتى في حالة عدم تحققها عن طريق إستقطاعها من أرباح المساهمين ،و هذا الأمر يؤثر سلبا على وضعية البنك حيث يخفض من ربحيته ويحرمه من أموال قد يستثمرها في توسيع نشاطه مستقبلا.[1]

المطلب الثاني: المخاطر غير المالية(مخاطر الأعمال)

تحدث نتيجةً للأعمال التي تمارسها البنوك التي يكون مصدرها طبيعة المنشأة أو المؤسسة، وتتصل بعوامل تؤثر و تتأثر بمنتجات السوق كمخاطر التشغيل، و المخاطر القانونية، والمخاطر السياسية، ومخاطر عدم الالتزام، ونقدم فيما يلي شرحاً لكل نوع من هذه المخاطر.

أولا: المخاطر التشغيلية

عرفت لجنة بازل للرقابة مخاطر التشغيل على أنها:" مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية، أو انخفاض العمليات الداخلية، أو الأشخاص، أو الأنظمة ،أو التي تنجم عأحداث خارجية ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة منها:[2]

1-الاحتيال الداخلي: تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش، أو إساءة استعمال الممتلكات، أو التحايل على القانون و اللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه؛

2-الاحتيال الخارجي: وهي الأفعال التي تهدف إلى الغش، أو إساءة استعمال الممتلكات، أو التحايل على القانون من طرف زبائن البنك؛

3-ممارسات العمل والأمان في مكان العمل :وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة و اشتراطات قوانين الصحة و السلامة؛

---

[1]كمال رزيق ، المرجع المذكور سابقا، ص09 .

[2]مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، جامعة سطيف، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009بدون ترقيم

4-الأضرار في الموجودات المادية :و هذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى؛

5-توقف العمل و الخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر؛

6-التنفيذ و إدارة المعاملات :الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الزبائن لعدم توفر العنصر البشري الكفء، والمتتبع للتكنولوجيا المعاصرة في تسيير وإدارة موارد البنك، وكذلك مخاطر التزوير، وتزييف العملات، السرقة، والجرائم الالكترونية.

ثانيا:المخاطر القانونية والسياسية

تنشأ المخاطر القانونية نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم، أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية البنك لذلك الأصل، ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها البنوك المركزية المتعلقة بنسب السيولة، والاحتياطي القانوني، ونِسب الائتمان المسموح به، والضوابط التي تحد من التوسع والانتشار الجغرافي. كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات، والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.

أما المخاطر السياسية تحدث في العمل البنكي نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بسن القوانين والتشريعات بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية كفرض ضرائب جديدة، أو رسوم إضافية، أو استحداث سياسات نقدية كالسياسة التمويلية، وسياسة سعر الصرف للعملات الأجنبية، كما أن تدخُّل الدولة يكون أحياناً في شكل مصادرة و تأميم، كذلك يكون من أسباب المخاطر السياسية نشوب حروب أو نزاعات بين الدول، وتنعكس هذه النزاعات بشكل واضح على البنوك التي لديها استثمارات خارجية، إذ تعجز البنوك في مثل هذه الظروف أن تدير أعمالها، أو توجه استثماراتها بطريقة كفؤة، مما يَقلِّل من معدلات أرباحها أو يعرضها إلى خسائر مالية، إضافة

إلى ذلك فإن أي تغييرات سياسية في تلك البلاد ربما يتبعها تغيير في المناخ الاقتصادي، وربما يستصحب ذلك التحول فرض ضرائب جديدة على الاستثمارات الخارجية، أو مصادرتها أو تأميمها، أو وضع قيود على تحويل العملات الأجنبية كما حدث في بعض الدول.

إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل البنوك صممت في مجملها لخدمة البنوك التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه البنوك الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الإعتبار خصوصيات العمل البنكي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من بنك لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح البنكية التي يخضع لها[1].

ثالثا: مخاطر فقدان الثقة في العمل البنكي الإسلامي

تنشأ هذه المخاطر من افتقاد الفهم السليم لرسالة البنوك الإسلامية، ومضامين القاعدتين الأساسيتين: "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" سواء تعلق الأمر بالعاملين في البنك، أو المتعاملين معه، وهذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في مكانة البنك الإسلامي وبالتالي عدم التعامل معه بسبب تشابه الأسلوب، وانخفاض العائد، أو زيادة الهامش كما هو الحال في صيغة المضاربة، و بالتالي وجود إنطباع سلبي عن البنك والذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل، أو قد يؤدي إلى تحول الزبائن إلى بنوك منافسة، وقد ينشأ هذا الانطباع نتيجة تصرفات يقوم بها مديرو أو موظفو البنك، أو كنتيجة عدم خدمة الزبائن بالجودة، والسرعة المطلوبة، أو بسبب وجود ضعف في الأنظمة السرية لدى البنك والتي قد تؤدي إلى زعزعة ثقة الزبائن في البنك .[2]

كما قد يؤدي معدل العائد المنخفض للبنك الإسلامي مقارنة بمتوسط العائد في السوق البنكية إلى مخاطر الثقة، حيث يظن المودعون و المستثمرون أن مرد العائد المنخفض هو

---

[1] سيد سالم عرفة، **إدارة المخاطر الإستثمارية**، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص126.

[2] حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل، المرجع المذكور سابقا، ص 319 .

التقصير من جانب البنك الإسلامي. وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق البنوك الإسلامية العقود التي بينها و بين المتعاملين معها.

رابعا: مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه، و الشريعة، والقانون تعينها الجمعية العامة لمساهمي البنك الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال البنك، وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة البنك الإسلامي أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية منها[2]:

– قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات البنكية، والمسائل الإقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها، كذلك التطور السريع و الكبير في المعاملات الإقتصادية و صعوبة متابعتها بالفتوى و بيان الحكم الشرعي؛

–عدم الإستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة البنك، وهذا الأمر سيؤدي إلى إستمرار وجود المخالفات الشرعية والإعتياد عليها من قبل الموظفين و سيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها؛

–الضغوط التي تمارسها إدارة البنك على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات البنكية، فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة

---

[1] عصام قريط، دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع و الإئتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي، سورية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص159.

[2] سيد سالم عرفة، المرجع المذكور سابقا، ص126.

بإباحة التصرف بناءاً على ما قدم لها؛

-ضيق اختصاصات الهيئة فيقتصر في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات لإضافة الصبغة الشرعية على البنك ودعاية أمام جمهور المسلمين.

المطلب الثالث:مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

يعتمد البنك الإسلامي في نشاطه على صيغ التمويل في إستثماراته التي تدر منها الجزء الأكبر من الأرباح، فتكون البنوك الإسلامية عرضة للعديد من المخاطر التي تكون مصدرها هذه الصيغ، هذا يتطلب منا التعرف على هذه المخاطر لتسهيل عملية التعامل معها.

أولا: مخاطر التمويل بأسلوب بالمشاركات

تزيد المخاطر المتوقعة في أساليب المشاركة، والمضاربة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن[1].

1-مخاطر التمويل بالمشاركة: تقوم المشاركة على أساس الإشتراك بين البنك، والزبون في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد و أسس توزيعية متفق عليها، إلا أن إستخدام البنوك الإسلامية لصيغة المشاركة محدود جدا نظرا للمخاطر التي تكتنف هذه الصيغة والتي نوجزها كالتالي[2]:

-المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريكٌ أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدٌة؛

---

[1]طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، جدة، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة: عثمان بابكر أحمد ورضا سعد الله، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003، ص70.

[2]محمد فرحي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، المركز الجامعي بخميس مليانة، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، يومي 5-6 ماي 2009، ص6.

-مخاطر السمعة نتيجًة عدم التزام الشريك بالضوابط مما يؤثر على موقف المودعين ؛

- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكليةٌ للمشروع دون إتمام الصفقة؛

-مخاطر السوق وذلك من حيث طبيعة المنتج فهل سيكون المنتج سلعة كمالية أم سلعة أساسية ، وهل المنتج يعتمد على تكنولوجيا العالية اعتماداً كبيراً أم لا ، بالإضافة إلى التعرف على السلع البديلة للمنتج وهل هناك منافسة عالية أم لا لهذا المنتج[1]، وتغير أذواق المستهلكين، و تغير مستوى الأسعار يضاف إلى ذلك تلك البضاعة عند التخزين ، كما أن هذا النوع من التمويل يتعرض لمخاطر الإئتمان فيما يتعلق بمدفوعات الزبون لشراء حصة البنك ، بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب البنك في الأصل موضوع الشركة ؛

-تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها و بضاعة أخر مدة بأقل من قيمتها ؛

-تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ إستهلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه ؛

-المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء .

2-مخاطر التمويل بالمضاربة: تعد المضاربة المشتركة، أو الجماعية الصيغة الشرعية الملائمة لاستثمار الأموال في الظروف الاقتصادية المعاصرة، أين يقوم البنك الإسلامي بدور مزدوج فهو مضارب في علاقته مع أصحاب الودائع، وصاحب مال في علاقته مع المستثمرين، وعلى هذا النمط يقوم البنك بتقديم المال لأصحاب المشروعات موجها كل ما لديه من دراية مالية وخبرة تسويقية في اختيار المشروعات والقائمين فيها،[2]حيث أن عامل المضاربة وكيلاً من هنا تكمن

---

[1] غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، جامعة الزيتونة، الملتقى العلمي الدولي السنوي السابع حول :إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، أيام 16-17-18 أفريل 2007، ص13.

[2] طارق بلحاج، **مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية**، المركز الجامعي غرداية، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، 2011،ص5.

المخاطرة الأخلاقية،[1]، إذ يمكن أن يقود عدم الالتزام الأخلاقي لصاحب المشروع إلى تزويد البنك الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري، وقد يحدث المخطر الأخلاقي عندما يحاول صاحب المشروع الإعلان عن عوائد ضعيفة حول مشروعه، و ينشأ هذا من خصائص عقود التمويل التي تحفز هذا الأخير للعمل لمصلحتها الخاصة من خلال طريقة تسيير قد تكون غير مثالية من وجهة نظر البنك، ويمكن تنفيذها بدون علمه، وهنا يمكن أن نشير إلى بعض السلوكات غير الأخلاقية لصاحب المشروع :

-التصرف بدلالة مصلحته الشخصية؛

-استهلاك موارد المشروع في شكل مزايا طبيعية مبالغ فيها؛

-بذل جهد أقل من الجهد الممكن؛

-التهديد بالتخلي عن المشروع؛

-مخاطر عدم دفع المضارب لمستحقات البنك[2]؛

- أن يزود المضارب البنك الإسلامي بمعلومات ناقصة، أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال؛

- أن يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري [3].

كما تكمن مخاطر التمويل بالمضاربة في العديد من العوامل مثل:

- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة ؛

---

[1]علي بن أحمد السواس، **مخاطر التمويل الإسلامي**، جامعة أم القرى، الملتقى العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 2003ص61 .

[2]طارق بلحاج، المرجع المذكور سابقا، ص6.

[3]نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**، المرجع المذكور سابقا، ص9.

- تلف الطباعة تحت يد المضارب؛

- عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة؛

- صعوبة التدقيق، والتقييم، والمتابعة من قبل البنك .

إن العديد من الدراسات تؤكد على أن قيام البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة، والمضاربة أفضل من إستخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل: الإجارة، الإستصناع، والمرابحة. ولكن في الواقع العملي فإن البنوك الإسلامية لا تستخدم صيغ المشاركة ،والمضاربة إلا في حدود بسبب المخاطر العالية التي تنشأ عنها.

3- مخاطر صيغة المزارعة و المساقاة :

المخاطر التي تواجه البنك عند تمويله بصيغة المزارعة، والمساقاة التي تتسم بإرتفاع درجة المخاطر الطبيعة المتمثلة في صعوبة التنبؤ بالكميات المتوقع الحصول عليها من وراء العملية الزراعية ولاسيما إذا كان يعتمد على طرق غير منظمة للري، كما في حالة الأمطار التي تتذبذب معدلاتها من فترة لأخرى ، وهذه المخاطر تنشأ نتيجة ظروف تقع خارج سيطرة كل من البنك والمزارع، ومن الطبيعي أن تتجنب البنوك تقديم التمويل إلى النشاط الزراعي على الرغم من أن التمويل الإسلامي أساسه تحمل المخاطر. و تنشأ المخاطر في صيغة المزارعة والمساقاة في عدة مصادر نوجزها فيما يلي:[1]

أ- أحداث غير عادية ولكنها متكررة : مثل الفيضانات، الرياح، الحشرات، والأوبئة وهي أحداث يصعب التنبؤ بها و تحديد أوقاتها وحجم أضرارها، و يجب على البنك أن يقوم بدراسة الجدوى وتحديد أبعادها ومدى تأثيرها على ربحية المشروع، وذلك لكي يضع لها الخطط والإستراتيجية اللازمة لمواجهتها حال وقوعها .

---

[1] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، المرجع المذكور سابقا، ص 146.

ب- أحداث غير عادية و غير متكررة: مثل الآفات والحرائق، وهي مخاطر يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتخفيف من أثارها عند وقوعها .

وتوجد مخاطر أخرى ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، و كفاءة، و خبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع، و مدى وفائه بتعهداته نحو البنك.

ثانيا: مخاطر التمويل بصيغ الديون

هي المخاطر المتعلقة بكل من المرابحة، السلم، والإستصناع.

1-مخاطر التمويل بالمرابحة: يعتبر التمويل بالمرابحة من أكثر صيغ التمويل شيوعًا في البنوك الإسلامية، حيث يستخدمها البنك الإسلامي في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما تستخدم في مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصًا بالأفراد أو بالمؤسسات، وذلك لتمويل أنشطة صناعية أو تجارية أو غيرها من خلال حصولهم على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات، إلا أن تطبيقها تعترضه بعض المخاطر نوجزها فيما يلي[1]:

-عدم وفاء الزبون بالسداد حسب الاتفاق؛

-تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأخير؛

-مخاطر الضمانات نتيجة لبيع الأصول بأدنى من سعر الشراء؛

-عدم الالتزام بكافة الأسس والضوابط الشرعية؛

-مخاطر الجودة عند رفض الزبون للسلعة لوجود عيوب بها؛

- الرجوع عن الوعد في حالة المرابحة للآمر بالشراء فبعد طلب الزبون للسلعة، و يمكن أن يغير رأيه في العملية في الوقت الذي يكون فيه البنك قد قام بشراء السلعة المطلوبة، وعليه فسيتحمل البنك تكلفة التخزين، وما قد يصيب السلعة من تلف، أو ما يحدث من تغير في الأسعار إلى أن

---

[1] نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**، المرجع المذكور سابقا، ص10.

يجد مشتريا آخر لهذه السلعة، وعليه فيتحمل البنك التكاليف التي أشرنا إليها بجانب الخسارة إذا كان هناك فارق في السعر من مخاطر السوق، لذلك فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين أن يلزم البنك الزبون بمقدار ما لحقه من خسارة جراء نكوله عن الوعد، و إذا لم تكن هناك خسارة فلا يلزمه التعويض بشيء.

2-مخاطر التمويل بالسلم: يعتبر التمويل بالسلم من أكثر أنواع التمويل تعرُّضاً للمخاطر ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تواجهه أنواعاً مختلفة من المخاطر، لذلك نجد أن البنوك الإسلامية في الدول الزراعية التي تشكل الزراعة فيها مصدراً من مصادر الدخل القومي لا تكون متحمِّسة لهذا النوع من التمويل، إلاّ في حدود ما تفرضه الدول من سياسات

وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجةً لمخاطر النشاط الزراعي التي يمكن حصرها في[1]:

-مخاطر عدم السداد: وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد بحجة الإعسار، أو فشل الموسم، أو الشعور بالغبن في المحصول، أو الفشل في تسليمه كليا، وقد يكون ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، فقد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده

من المزروعات لم يكن كافياً كماً ونوعاً، أو يكون مرد الفشل إلى أن المسَّلَم استخدم التمويل في غير أغراضه؛

-انخفاض جودة المسلم فيه وقد يكون ذلك بسبب الظروف الطبيعية أيضاً؛

-عدم قدرة البنك على بيع سلعة السّلَمْ نظراً لظروف السوق، حيث أن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء، وبالتالي فإن البنك سيتحمل مصروفات إضافية جراء قيامه

---

[1] فضل عبد الكريم محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر 2008 ، ص8.

لتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد سلم موازٍ قبل استلامه للمسلم فيه؛

– عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم لظروف السوق.

3-مخاطر التمويل بالإستصناع: إن أهم المخاطر التي يشتمل عليها عقد الإستصناع هي:

-مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها البنوك الخاصة بتسليم السلع المباعة إستصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها، أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة الزبون، لذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول)في الإستصناع أقل خطورة بكثير مقارنا بمخاطر الزبون في عقد السلم؛

-مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك[1]؛

-خلال المدة ما بين التعاقد و الانجاز يمكن أن يتعرض البنك لاحتمالية تغير أسعار المواد الخام

ثالثا: مخاطر التمويل بالإجارة

للتمويل بالإجارة دور جد مهم و فعال في تمويل المؤسسات خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول على المعدات واللوازم، حيث تقوم بالحصول على الأصول سواء المباني، الآلات أو المعدات، واستخدامها في نشاطها دون أن تتحمل تكاليف الشراء، وذلك من خلال تأجيرها، ولكن رغم الإيجابيات والتحفيزات التي تقدمها هذه الصيغة إلا أنها لا تخلو من المخاطر المصاحبة لها التي يمكن أن نوجزها كما يلي[2]:

---

[1] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، المرجع المذكور سابقا، ص13.

[2] مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في مصارف الإسلامية**، المرجع المذكور سابقا، بدون ترقيم.

1-مخاطر تسويقية ومخاطر عدم انتظام دفع الأجرة: تتمثل في أن شراء الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه الزبائن للتعامل معه، لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في: تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة.

أما مخاطر عدم إنتظام الدفع يعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

2- مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية:خاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعاً متزايداً في التقدم التكنولوجي والعلمي، وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب الأمر الذي يستوجب أن يتم اختبار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفاً من تعريض البنك لمخاطر كبيرة[1].

3-المخاطر الأخلاقية والمخاطر التشغيلية: المخاطر الأخلاقية تتعلق بإتلاف، أو تغيير ملامح، أو تبديل معالم الأصول المؤجرة، أو بيعها للغير دون الحصول على إذن مسبق من الشركة المؤجرة.

أما المخاطر التشغيلية تتمثل هذه المخاطر في عدم توفر الخبرة الكافية لدى البنوك في شراء المعدات والأصول الإنتاجية، وكذلك ما تتطلبه من صيانة وتخزين، إضافة إلى ما تتعرض له من مخاطر الركود وعدم التشغيل وعدم وجود إطار محاسبي و تشريعي؛

وفي حالة عدم رغبة المستأجر تنفيذ العقد الأمر الذي يدفع بالمؤجر إعادة أقساط الشراء بعد خصم المبالغ المستحقة، وكانت قيمة الأصل المسترد أقل من المبلغ المراد إعادته، و بالتالي

---

[1] غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، المرجع المذكور سابقا، ص17.

الفرق يشكل خسارة للمؤجر[1].

من خلال التطرق إلى أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية نضع الجدول أدناه يوضح مقارنة المخاطر البنكية بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية.

جدول رقم4: مقارنة المخاطر البنكية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المخاطر	مخاطر البنوك التقليدية	مخاطر البنوك الإسلامية
مخاطر الإئتمان(التمويل)	تنشأ نتيجة عدم قدرة المقترض أو رغبة منه في عدم الوفاء بإلتزاماته إتجاه البنك.	هي المخاطر المتعلقة بنوع صيغ التمويل بالمرابحة، المشاركة، المضاربة...و بشكل عام تتمثل في مخاطر عدم السداد أو التأخر فيه
مخاطر السيولة	إحتمال عدم قدرة المنشأة على الوفاء بإلتزاماتها عند إستحقاقها بسبب عدم قدرتها على توفير التمويل اللازم و الأصول السائلة	إحتمال عدم قدرة المنشأة على الإيفاء بالتزاماتها عند استحقاقها بسبب عدم قدرتها على توفير التمويل اللازم و الأصول السائلة.
مخاطر السوق	تحدث نتيجة الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي وتقلبات في سعر الصرف	تحدث نتيجة الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي وتقلبات في سعر الصرف
مخاطر التشغيل	مخاطر الخسائر لأحداث خارجية ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية،	مخاطر الخسائر لأحداث خارجية و يتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية،و المخاطر الناتجة

[1] طاهر بعداش، محمد السعيد جوال، **السيطرة الرقابية على صيغ التمويل التجارية الإسلامية**، المركز الجامعي غرداية، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23-24 فيفري 2011، ص9.

	والمخاطر الناتجة عن الاختلاس والسرقة والتزوير والأخطاء المقصودة وغير المقصودة.	عن الاختلاس و السرقة و التزوير و الأخطاء المقصودة وغير المقصودة .إضافة على عدم إلتزام البنك بالمرشد الفقهي لصيغ التمويل ومخاطر استئمانية.
مخاطر التجارية المنقولة	لا تتعرض المؤسسات التقليدية لهذه المخاطر حيث أنها تختص بصيغ التمويل.	تحدث نتيجة إنخفاض عائد العمليات الاستثمارية عن عائد السوق و يكون البنك عرضة لمخاطر سحب الودائع، و لتفاديها يقوم بزيادة عوائد الاستثمار على حساب حملة الأسهم أو المالكين .
مخاطر سعر الفائدة(معدل العائد)	تتعرض المؤسسات التقليدية إلى مخاطر سعر الفائدة في سجل البنك و تقلبات في أسعار الفائدة.	تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر معدل العائد على الاستثمار نتيجة لتقلبات العائد على حسابات الاستثمار.

المصدر: بدر الدين قرشي مصطفى، **التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية-المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية-**، الخرطوم، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة حول: التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 أفريل 2012، ص14.

من الجدول يتضح لنا أن كل من البنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية معرضة للمخاطر قد تشترك في بعضها كمخاطر الإئتمان، مخاطر السيولة السوق ومخاطر التشغيل، وقد تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في مفهوم بعض المخاطر كمخاطر سعر الفائدة (معدل العائد)، تزيد عنها في بعض المخاطر كالمخاطر التجارية المنقولة ومخاطر صيغ التمويل.

المبحث الثالث: طرق قياس المخاطر الإئتمانية

تعتبر المخاطر الإئتمانية من أهم المخاطر وأخطرها سواء في البنوك التقليدية أو في البنوك الإسلامية، إذ يؤدي عدم إسترجاع البنك لأمواله إلى إفلاسه، لذا وجب تحديد تلك المخاطر وقياسها بهدف التعامل معها، حيث تتم عملية التمويل في البنوك بدراسة ملف طالب التمويل، هذه الطريقة رغم كثرة استعمالها، إلا أنها تبقى محدودة الفعالية لذا اضطرت البنوك إلى البحث عن سبل أخرى تعتمد على تحاليل إحصائية حقيقية.

المطلب الأول: الطريقة الكلاسيكية (التحليل المالي)

تعتمد البنوك على الدراسة المالية عندما تقدم على عملية منح التمويل، إذ تقوم بقراءة المركز المالي لطالب التمويل، ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياته وأداء التزاماته، وبالتالي يتم استنتاج نقاط القوة والضعف التي تساعدها على تحديد قرارها النهائي لمنح التمويل.

أولا: مفهوم التحليل المالي

التحليل المالي هو عملية تحويل الكم الهائل من البيانات المالية التاريخية المدونة بالقوائم المالية إلى كم أقل من المعلومات أكثر فائدة لعملية إتخاذ القرار[1]، ويعتبر التحليل المالي من أهم الطرق المستخدمة في تقدير المخاطر للبنوك، فهو من أهم مواضيع الإدارة المالية وضرورة قصوى للتخطيط المالي السليم[2]. كما يعتبر التحليل المالي من أهم ركائز منح التمويل بالبنوك، إذ تقوم بقراءة المركز المالي للمؤسسة طالبة التمويل بطريقة مفصلة، واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما

---

[1] عبد الغفار حنفي، **تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى**، الإسكندرية ، الدار الجامعية، 2005، ص51.

[2] ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير**، الجزائر، دار المحمدية العامة، 2000، ص11.

يتعلق بوضعها المالي الحالي والمستقبلي، وربحيتها، ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية ونقاط قوتها و ضعفها التي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح التمويل أم لا.

وأول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك تحليل الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية[1]، وذلك عن طريق تحليل مالي عام الذي يهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمؤسسة، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة التمويل، ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي[2].

ثانيا:طرق التحليل المالي

تتم عملية التحليل المالي عبر مجموعة من الأساليب أو الطرق كالتحليل الأفقي، التحليل العمودي، والتحليل بإستخدام النسب المالية.

1-التحليل الأفقي: يقوم هذا الأسلوب على أساس تحليل القوائم المالية لعدد من الفترات المالية المتعاقبة مع إختيار واحد من تلك الفترات لتكون الأساس، وهذا بغرض تحليل الإتجاهات والتطورات المالية المصاحبة لبنود القوائم، وتحديد أوجه القوة والضعف فيها، وكذلك التعرف على أسبابها، وذلك بوضع الخطط والسياسات واتخاذ القرارات المالية والإدارية المناسبة[3]، فالهدف الرئيسي لهذا التحليل تتركز في معرفة إتجاه تطور عناصر القوائم المالية، و يتم حساب إتجاه التطور وفق المعادلة التالية[4]:

---

[1] كمال رزيق، المرجع المذكور سابقا، ص12.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص146.

[3] صلاح الدين السيسي،**النظم المحاسبية والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**، بيروت، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998، ص251.

[4] منير شاكر محمد و آخرون، **التحليل المالي مدخل صناعة القرارات**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2005، ص38.

قيمة العنصر في سنة المقارنة /قيمة العنصر في سنة الأساس*100

وناتج هذه المعادلة نسبة التغيير في كل عنصر بالزيادة أو النقصان، وهكذا فإن هذا التحليل مفضل عن طريق وضع إشارات موجبة أو سالبة لأنها أكثر دلالة.

2-التحليل العمودي :يقصد به إجراء المقارنة مابين كل عنصر من عناصر الظاهرة في الميزانية (سواء في جانب الأصول أو في جانب الخصوم)، وتحديد النسبة المئوية لهذه الفقرة من مجموع الصنف الذي تنتمي إليه، وكذلك من المجموع الكلي للميزانية أي أن هذا التحليل يقوم بدراسة عناصر الميزانية الواحدة، وذلك بإظهار الوزن النسبي لكل عنصر من عناصر الميزانية إلى مجموع الميزانية التي ينتمي إليها[1]، يكون هذا التحليل مفيدا إذا تم مقارنته مع نسب أخرى ذات نفس الدلالة .

3-التحليل بالنسب المالية: تعرف النسب المالية بأنها العلاقة التي تربط بين عنصرين، أو أكثر من عناصر القوائم المالية، وقد تتواجد العناصر التي تدخل في اشتقاق النسب المالية على القائمة المالية نفسها، كما قد تتواجد هذه العناصر في قائمتين مختلفتين[2]. تشكل النسب المالية الجانب الهام في عملية التحليل، فالنسبة المالية هي العلاقة بين رقمين و ناتج هذه المقارنة لا قيمة له إلا إذا قورن بنسبة أخرى، وتسمى النسبة المرجعية [3].

---

[1]منير شاكر محمد و آخرون، **التحليل المالي مدخل صناعة القرارات**، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2005، ص38.

[2]عبد الغفار حنفي، المرجع المذكور سابقا،ص51.

[3]عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2004، ص247.

كما يمكن حساب عدد لا نهائي من النسب المالية في المؤسسة إلا أنها ليست جميعها ذات دلالة، لذلك سنقوم بذكر أهمها و المفيدة في المجال البنكي وهي: نسب السيولة، نسب النشاط، نسب الربحية، ونسب المديونية.

أ- **نسب السيولة:** تقيس هذه النسبة قدرة المؤسسة على الوفاء بإلتزاماتها المالية قصيرة الأجل[1]، ويتم ذلك بمجموعة من النسب أهمها:

-**نسبة السيولة السريعة:** تقيس مقدرة المشروع على الوفاء بإلتزاماته خاصة القصيرة الأجل وبصورة فورية، و تحسب هذه النسبة بتطبيق العلاقة:

نسبة السيولة السريعة = الأصول سريعة التداول / الخصوم المتداولة

حيث: الأصول سريعة التداول= النقدية= الأصول المتداولة-المخزونات

تتراوح هذه النسبة بين 0.8-1 بالنسبة لبائع التجزئة، وبين 1.05-2 بالنسبة لشركات الصناعات الكبرى، وإذا فاقت 2 فإنها تشير إلى إدارة فقيرة للأصول المالية.

-**نسبة التداول:** تقيس هذه النسبة قدرة المؤسسة على الوفاء بإلتزاماته القصيرة الأجل، وكذلك مدى الأمان الذي تحاول الإدارة المحافظة عليه لمقابلة عدم التوازن الناتج من التغيرات في حسابات الأصول والخصوم المتداولة، وتحسب هذه النسبة بتطبيق العلاقة:

نسبة التداول = الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة

حيث: الأصول المتداولة=قيم الإستغلال + قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة.

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، المرجع المذكور سابقا، ص89.

ب–نسب النشاط: تقيس نسب النشاط مدى كفاءة إدارة المؤسسة في إدارة موجوداتها، أي بمعنى آخر، هل أن استثمار المؤسسة في موجوداتها أقل من اللازم أو أكثر منه، لأن الاستثمار المغالى فيه في المخزون مثلا، يعني أن جزءا من أموال المؤسسة مجمدة في المخازن ولا تدر ربحا، بينما الاستثمار الأقل من اللازم في المخزون قد يؤدي إلى ضياع فرص تسويقية على المؤسسة، مما سيترك آثار سلبية على حجم مبيعاتها، ثم على معدل نمو أنشطتها. ومن أهم مؤشرات النشاط ما يأتي :

– **معدل دوران المخزون:** ويشير معدل دوران المخزون إلى عدد المرات التي يتحول فيها المخزون السلعي• إلى مبيعات، ويجب على المحلل أن يقارن هذا المعدل مع المعدلات السابقة للمؤسسة، وكذلك مع المعدلات الخاصة بالمؤسسات المماثلة أو متوسط المعدلات السائدة في نفس الصناعة أو كليهما معا.ويحسب هذا المعدل بتطبيق العلاقة:

معدل دوران المخزون = تكلفة البضاعة المباعة / متوسط المخزون السلعي

حيث: تكلفة البضاعة المباعة = المخزون الأولي + المشتريات) – المخزون النهائي

متوسط المخزون = بضاعة أول المدة + بضاعة آخر المدة /**2.**

وعند مقارنة النتيجة الأخيرة مع المعدلات السابقة للمؤسسة نفسها مع متوسط المعدلات لنفس الصناعة فإذا تبين إنها أكبر من كلي المعدلات، فان ذلك يشير إلى زيادة نشاط المؤسسة، وكفاءة إداراتها في البيع.

– **متوسط فترة التحصيل:** تقيس هذه النسبة سرعة التحصيل، فكلما كانت فترة التحصيل قصيرة يعني التحصيل السريع لديون المؤسسة، أما إذا كانت الفترة طويلة فيكون أثرها عكسي على

• المخزون السلعي: يقصد به ما يوجد بالمخازن من مواد أولية، ومواد نصف مصنعة، وبضاعة جاهزة أو تامة الصنع، بالإضافة إلى اللوازم .

السيولة. وتحسب هذه الفترة بتطبيق العلاقة:

متوسط فترة التحصيل = الديون + أوراق القبض/ المبيعات * عدد أيام السنة

ج- نسب الربحية: تقيس هذه النسب ربحية المؤسسة و كفاءتها التشغيلية، حيث تعبر عن محصلة نتائج السياسات والقرارات المتخذة، و العائد المنتظر من عملية التوظيف.و من هذه النسب نذكر:

- **نسبة هامش الربح (الربحية):** تعبر هذه النسبة عن الربح العام للمؤسسة، فتكون على حسب أداء نشاطه، فترتفع كلما كان أداؤها ناجحا وتنخفض كلما كان أداؤها متدهورا. و تحسب هذه النسبة بالعلاقة الآتية:

نسبة الربحية = صافي الربح / صافي المبيعات

-**نسبة عائد الإستثمارات (مردودية الإستثمارات):** توضح هذه النسبة عن جدوى إستثمار الأصول في النشاط الإستثماري الممارس، فكلما كانت النسبة مرتفعة تشجع أصحاب المؤسسة على الإستثمار في ذلك النشاط. و تحسب هذه النسبة بتطبيق العلاقة الآتية:

نسبة عائد الإستثمارات = النتيجة الصافية / مجموع الأصول

-**نسبة عائد الأموال الخاصة:** تعبر عن كل وجدة نقدية وضعها المساهم داخل المؤسسة مع ما يعود عليه من أرباح. و تحسب بالعلاقة:

نسبة عائد الأموال الخاصة = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة

حيث: الأموال الخاصة = حقوق المساهمين.

د– نسب المديونية: تعبر هذه النسب حجم و نسبة مساهمة كل عنصر بالنسبة لمجموع ما بحوزة المؤسسة و مقدرتها على تسديد ديونها وإلتزاماتها. من أهم المؤشرات في هذا المجال نذكر:

–**نسبة القدرة على السداد:** تقيس هذه النسبة قدرة المؤسسة على سداد ديونها اتجاه الغير، كما تقيس مقدار مساهمة في تمويل أصول المؤسسة. و تحسب بالعلاقة:

نسبة القدرة على السداد = مجموع الأصول / مجموع الديون

حيث: مجموع الأصول = الأصول الثابتة + الأصول المتداولة

مجموع الديون = ديون طويلة الأجل + ديون متوسطة الأجل + ديون قصيرة الأجل.

نسبة القدرة على السداد يجب أن تكون أكبر من 1 لكي تكون المؤسسة قادرة على سداد ما عليها من ديون.

–**نسبة الديون إلى رأس المال:** نعبر هذه النسبة عن المقارة بين الديون والأموال المملوكة، ويفضل ألا تزيد عن 50%. و تحسب هذه النسبة بالعلاقة:

نسبة الديون إلى رأس المال = مجموع الديون / مجموع رأس المال

–**نسبة الإستقلال المالي:** تعبر هذه النسبة على مدى إستقلالية المؤسسة من الناحية المالية، و قدرها على إتخاذ القرارات التمويلية و الوفاء بإلتزاماتها المالية اتجاه الغير و تحسب بالعلاقة:

نسبة الإستقلال المالي = الأموال الخاصة / مجموع الديون

ولكي تكون المؤسسة مستقلة ماليا يجب أن تكون النسبة أكبر من1 ، وإلا تكون المؤسسة تابعة للغير، أما النسبة التي تعني أن المؤسسة في وضعية مالية مستقرة يجب أن تكون أكبر من 0.5.وبالتالي يعتبر التحليل المالي من الطرق والأساليب الفنية التي يصوغها المحلل لتحويل البيانات و المعلومات المرتبطة بموضوع الدراسة إلى مؤشرات مالية تهدف إلى توضيح الماضي وإنجازات الزبون لرسم سياسة المستقبل[1].

ثالثا: مزايا و عيوب الطريقة الكلاسيكية

تتميز الطريقة الكلاسيكية بمزايا و عيوب نذكر منها:

1-مزايا الطريقة الكلاسيكية: يمكن حصرها في النقاط التالية:

- تسمح لموظفي التمويل بمعرفة المؤسسات ماضيا، حاضرا أو مستقبلا، بفضل الوثائق المدروسة؛

- يعتمد على التفكير البشري في التحليل وأخذ القرار.

2-عيوب الطريقة الكلاسيكية: تتمثل في

-إن إتباع هذه الطريقة لقياس المخاطرة يتطلب وقتا طويلا؛

-لدى استعمال الطريقة الكلاسيكية قد يكون الموظف ذاتيا عند اتخاذ القرار؛

- هي طريقة مكلفة جدا.

---

[1] وليد ناجي الحبالي، **الإتجاهات المعاصرة في التحليل المالي منهج علمي وعملي متكامل**، عمان، الوراق، الطبعة الأولى، 2004، ص37.

ساعدت الطرق الكلاسيكية البنوك كثيرا في تقدير وتقييم المخاطر الإئتمانية، نظرا للسلبيات هذه الطريقة كان لابد من إيجاد طرق إحصائية للتنبؤ.

المطلب الثاني: الطرق الإحصائية

إن الطرق الإحصائية بإمكانها إعطاء صورة أوضح للتفريق بين المؤسسات السليمة والمؤسسات العاجزة عن التسديد، والتي تسمح له بالكشف المبكر عن مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها، هناك طرق متعددة إلا أنه في دراستنا هذه سوف نقتصر على الطريقتين المهمتين والمستعملتين بكثرة .

أولا: طريقة الأنظمة الخبيرة

النظام الخبير برنامج معلوماتي يستعمل تحليل منطقي ومتخصص لغرض دراسة الحالات الصعبة، والتي لا يستطيع إنجازها إلا شخص ذو خبرة ومعرفة جد عالية في الميدان، يسمح هذا النظام بوضع طريقة مبسطة لتحليل مختلف المعطيات حتى يتسنى لهم التوصل إلى نتائج مقبولة،حيث يسمح هذا النظام بالاحتفاظ وبتوزيع معلومات ذات خبرة ونذرة، والتي يمكن وضعها تحت أيدي مستخدمين ذوي خبرة ومعرفة[1].

1-تعريف الأنظمة الخبيرة: عرفت الأنظمة الخبيرة على أنها: "برامج ذكية تماثل الخبرة البشرية وتفوق العملية الذهنية لدى الخبير، وهذا يعنى أن خصائص النظم الخبيرة تتمثل في الخبرة: الاستنتاج، العمق، الاستنباط، والتزود المستمر بالمعلومات من أجل التوصل إلى حلول لمشاكل معينة ". ومن الأمثلة الشائعة حول أنظمة الخبرة المطبقة في المجال المالي نجد: Taxadvisor

---

[1] مولاي ختير، م. بن بوزيان، **تسيير و تقييم مخاطر القروض" تطبيق طريقة التنقيط حالة قطاع الأشغال العمومية في الجزائر**"، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق و التحديات، 25-26 نوفمبر 2008، بدون ترقيم.

في مجال المراجعة المحاسبية، وFinex في مجال التحليل المالي، وEvent في تشخيص النمو الاقتصادي للمؤسسة، و بالتالي نجد أن نظام الخبرة بإمكانه أن يكون وسيلة مساعدة لحلول المشاكل التي تطرح على مستوى التمويلات البنكية.

2-عرض طريقة الأنظمة الخبيرة: إن النظام الخبير هو برنامج معلوماتي، يتم إعداده على أساس تفكير منطقي قابل للفهم من طرف مجموعة من الأخصائيين في مجال الذكاء الاصطناعي يطلق عليه اسم "مهندس المعرفة" بالتعاون مع الإنسان الخبير في المجال الذي سوف يعمل فيه النظام، فهو يضع تحت تصرف مستعمليه طريقة تحليل خبير المجال، والشكل الموالي يبين نموذج إعداد النظام الخبير بدءاً بالمشكلة قيد الدراسة ووصولا إلى اختبار النموذج، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يكون النظام ناجحا إلا إذا كانت نتائجه مطابقة لنتائج الخبير أو توقعاته.

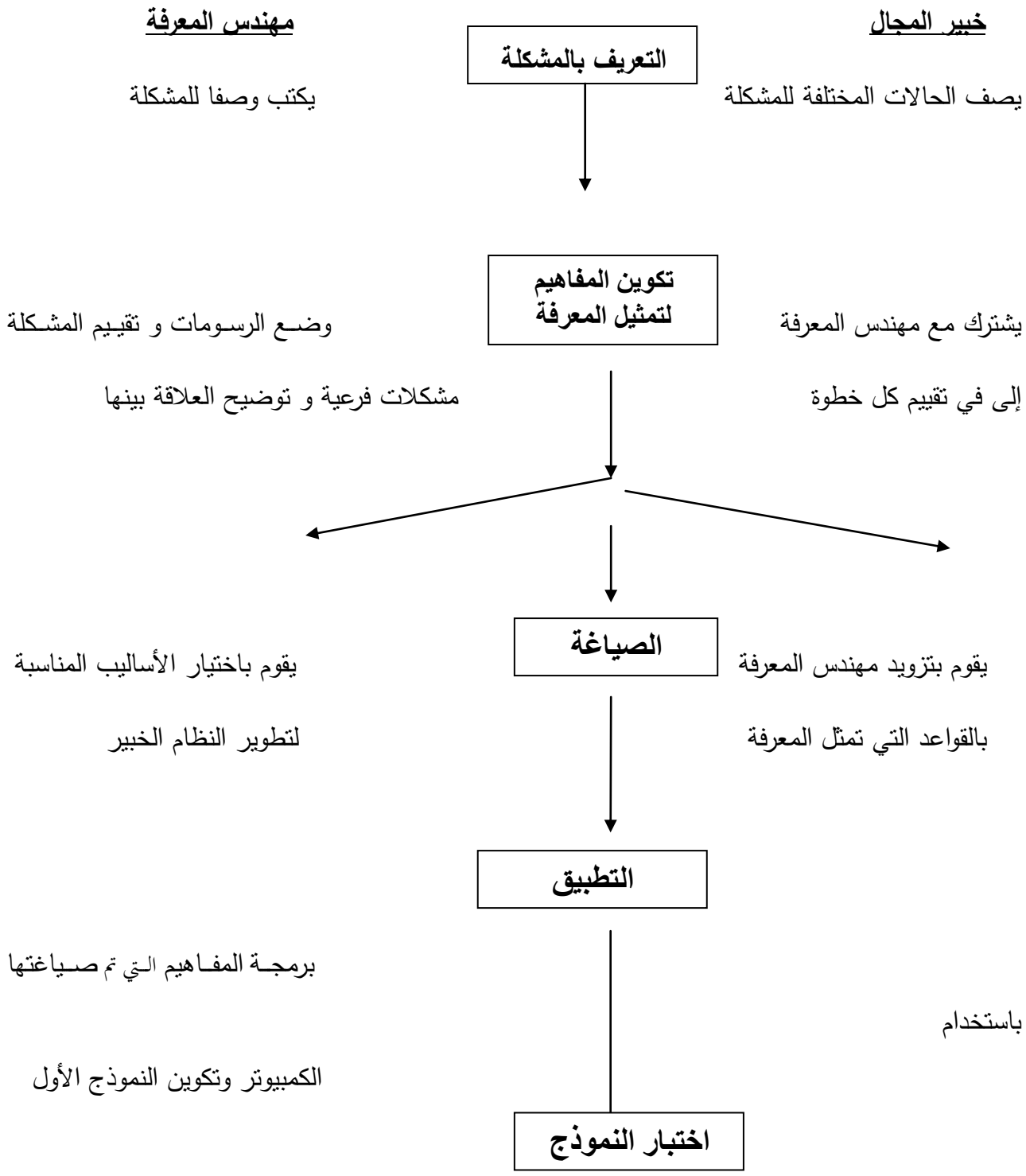

الشكل رقم6: نموذج إعداد النظام الخبير

المصدر: سليم بن يوسف، **أهمية ودور الطرق الإحصائية الحديثة في إدارة مخاطر الإقراض في البنوك التجارية**، جامعة الشلف، الملتقى الملتقى الدولي الثالث: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر 2008، ص15.

ومن أجل عمل النظام الخبير يجب أن يتوفر على قاعدة الحقائق، قاعدة المعارف، ومحرك الاستدلال:

أ-قاعدة الحقائق: تتمثل قاعدة الحقائق في مجموعة من المعطيات الكمية والنوعية التي يقدمها مستخدم الجهاز للتعريف بالمشكلة المطروحة، بالإضافة إلى حقائق أخرى على شكل نتائج مختلفة لم تكن مخزنة من قبل يتم استنتاجها من طرف النظام بالاعتماد على قواعد بحثية.

ب-قاعدة المعارف: تعتبر عقلا حقيقيا للنظام إذ يتم إنشاؤها من طرف أخصائي في تحليل المعارف وخبير في تحليل مخاطرة التمويل في حالتنا هذه. وتتكون قاعدة المعارف من جميع قواعد الاستنتاج، وهي قواعد بحثية تبين كيفية التعامل مع قاعدة الحقائق، وجزء مهم من تلك القواعد ناتج عن استخدام منهج الكشف الذي يساعد الخبير على اختيار الحلول بطريقة سريعة ومجدية من كم هائل من الاحتمالات.

ج-محرك الاستدلال: يعتبر محرك الاستدلال الجزء المركزي لنظام الخبير، فهو يظهر تفكير الخبير مستعملا فكرا موصوفا في قاعدة المعارف، ويقوم محرك الاستدلال بمعالجة المشكلة تبعا للحقائق المحتواة في قاعدة الحقائق، ويتم استعمال نظام خبير غالبا بطريقة حوارية بين الإنسان والآلة، ويدخل المحلل المالي المعلومات ويقدم الحقائق الجديدة المتعلقة بالمشكلة المراد حلها كما هو الحال بالنسبة لملف التمويل، حيث تتوقف نوعية النظام الخبير عبر الزمن على المستجدات وتتابع المعارف خاصة في جملة القواعد المستعملة، إذ يجب إثبات صحتها مع مراقبة القواعد التي

تم إخراجها على أنها لا تتماشى مع بعض التطورات(الحالة الاقتصادية، سلوك طالبي التمويل...الخ)[1]، ومن الأمثلة في هذا المجال: النظام الخبير لبنك فرنسا الذي يقترحه على البنوك من أجل تشخيص مالي في إطار تحليل مخاطرة التمويل.

ثانيا: طريقة التنقيط

ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الستينات طريقة جديدة في تخفيف نسبة الخطأ في منح التمويل تسمى بطريقة القرض التنقيطي، إذ تعتمد في عملها على نموذج خطي يحدد لكل مؤسسة نقطة خاصة بها ليتم مقارنتها مع النقطة الحرجة التي تفصل بين قراري قبول طلب التمويل ورفضه، تعد طريقة التنقيط إحدى الأساليب الإحصائية التي تساعد البنوك التجارية في مواجهة مخاطرة التمويل، والتي تزيد من ثقتها في قرار منح التمويل أو عدم منحه .

1-تعريف طريقة القرض التنقيطي: القرض التنقيطي هو طريقة موضوعية لمنح التمويل، تعتمد أساساً على تحديد نموذج في شكل معادلة خطية لعدة متغيرات تعطي من خلاله نقطة **(score)** للزبون الطالب التمويل، والهدف من استعمال هذه الطريقة هو تحسين عمليات معالجة ملفات طلب التمويل كونها منهجية إلى حد بعيد، تستند في تحليلها إلى استعمال الوسائل المتطورة مثل الكمبيوتر والطرق الإحصائية

وهذا ما يعطي له مصداقية كبيرة في تحديد المخاطر البنكية[2]أي أنها آلية للتنقيط تعتمد على التحاليل الإحصائية، والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب تمويل ليتحدد الخطر بالنسبة

---

[1] DE LA BRUSLERIE Hubert ,**analyse financière et risque de crédit** , Paris, Dunod , 1999, p 356.

[2] جبوري محمد، **تسيير خطر منح القروض البنكية باستخدام طريقة القرض التنقيطي**، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر 2008، بدون ترقيم.

للبنك[1]، والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم التمويل أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المؤسسات التي يتعامل معها[2]، إذ تطبق خصوصا على التمويلات الاستهلاكية، وهذا نظرا لمجموعة من الأسباب أهمها[3]:

-تحتوي التمويلات الاستهلاكية على مجموعة من الخصائص التي تتمثل في أنها متشابهة من حيث المدة، المبلغ، والغرض، بالإضافة إلى أن سلوكيات طالبي التمويل لها كلها متجانسة، هذا ما يجعل البنك عند استخدامه لطريقة التنقيط تكون نتائجه أكثر ايجابية، لأنه في هذا النوع من التمويلات تستطيع أن تكون معايير اتخاذ القرار صالحة للجميع، وخاصة أن المخاطر التي يتعرض لها جراء ذلك كلها متشابهة؛

التمويلات الاستهلاكية تقدم بمبالغ صغيرة، لذلك فإن البنك يعتمد عند تحليله لطلب التمويل على هذه الطريقة، لأنها لا تكلفه كثيرا ولا تلغى فوائده؛

-طالبو التمويل لهذا النوع من التمويلات يرغبون دائما في معرفة رد البنك على طلباتهم في أقرب الآجال الممكنة، وهذه الطريقة تتميز بسرعة معالجة الملفات.

2-عرض طريقة القرض التنقيطي: إن إعداد نموذج التنقيط يستلزم دراسة قاعدة من المعلومات لعينة من المؤسسات التي تستخرج بصفة عشوائية من المجتمع المدروس، وتتكون من عينتين جزئيتين: الأولى تظم المؤسسات العاجزة، والثانية تظم المؤسسات السليمة[4]. إن تحديد النموذج

---

[1] MATHIEU Michel, **l'exploitation Bancaire et le risque de crédit**, Paris,ed la revue banque, 1995, p 165.

[2] LA BADIE Axelle, ROUSSEAU olivier, **crédit management Gère le risque client**, Paris, ed économia 1996, p173.

[3] DE COUSSERGUSE Sylvie, **gestion de la banque**, Paris, 2eme édition, dunod, 1996, P192.

[4] مولاي ختير، م. بن بوزيان، المرجع المذكور سابقا، بدون ترقيم.

التقييمي هو أساس القرض التنقيطي، ويتم التحديد بإتباع الخطوات الآتية[1]:

أ-**اختيار العينة:** العينة عبارة عن مجموعة من ملفات التمويلات للزبائن الجيدين وغير الجيدين تحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات (جدول حسابات النتائج، الميزانية المالية، مخطط الخزينة والمخطط المالي، ملف الطلب التمويل) مختارة بصفة عشوائية، وتكون كافية التمثيل الإحصائي للظاهرة.

ب-**التحليل التميزي للعينة:** التحليل التميزي هو التقنية الإحصائية المعتمدة عليها في تحديد متغيرات النموذج التقييمي، حيث بعد تحديد خصائص الزبائن (المتغيرات أي النسب) سواء كانت رقمية (النسب المالية، رقم الأعمال...) أو غير ذلك، والمستخرجة من ملفات التمويلات المكونة للعينة يكون إقصاء بعض المتغيرات غير المؤثرة في قرار منح التمويل، وهذا باستعمال برنامج الإعلام الآلي.

وهنا يستعمل التحليل التمييزي لدراسة مجتمع مكون من عينة من ملفات طلب التمويل تمت معالجتها من طرف البنك وتتكون هذه العينة من مجموعتين هي:

- مؤسسات سليمة (التي سددت مستحقاتها)
- مؤسسات عاجزة (التي لم تسدد ما عليها من الإلتزامات سواء بصفة كلية أو جزئية، فأي تأخير في التسديد يعني تكاليف أخرى). تظهر بوضوح كما هو موضح في الشكل التالي:

---

[1] محمد بن بوزيان، سوار يوسف، **محاولة تقدير خطر القروض البنكية بإستعمال طريقة القرض التنقيطي- دراسة حالة البنك الوطني الجزائري بسعيدة-** جامعة الزيتونة الأردنية، الملتقى العلمي الدولي السنوي السابع حول: إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، 16-18 أفريل 2007، بدون ترقيم.

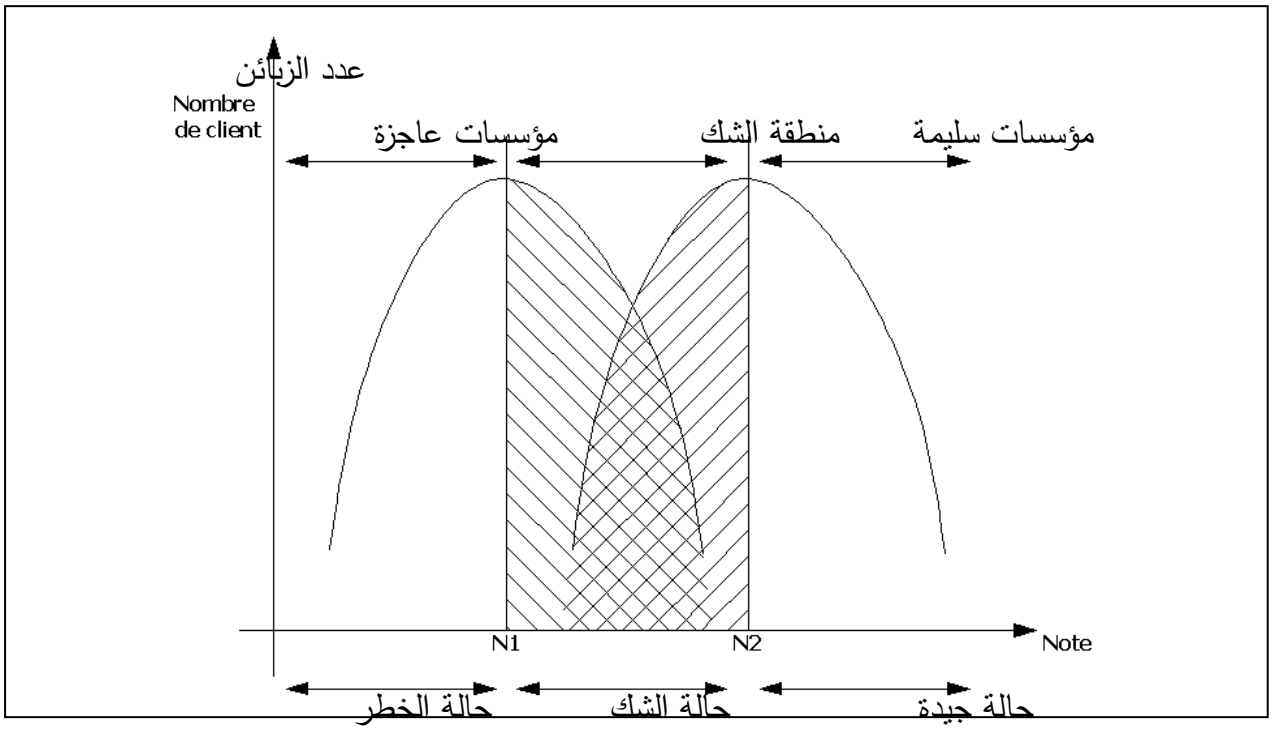

الشكل رقم7: منحنى بياني يوضح كيفية استقصاء العينة إلى فئتين

المصدر: محمد بن بوزيان، سوار يوسف، مرجع سبق ذكره، بدزن ترقيم

يتضح من خلال الشكل أنه يوجد تداخل بين المنحنين، حيث كلما كان التداخل كبيراً فهذا يعني أن القرض التنقيطي غير أكيد إلى درجة كبيرة حيث:

– إذا حددنا النقطة في مستوى منخفض مثل النقطة N_1، فهذا يعني أننا قبلنا كل الزبائن الجيدين، لكن كذلك عدد كبير من الزبائن غير الجيدين تم قبولهم.

– أما إذا حددنا النقطة في مستوى عال مثل النقطة N_2، فهذا يعني أننا رفضنا كل الزبائن غير الجيدين، ولكن رفضنا أيضا عدد كبير من الزبائن الجيدين.

يتم تحديد النقطة الفاصلة (Z^*) التي تقصي أكبر عدد ممكن من الزبائن غير الجيدين وأقل عدد من الزبائن الجيدين. تحسب نقطة الفصل بالعلاقة التالية[1]:

$$Z^* = \frac{n_1 \overline{Z_1} + n_2 \overline{Z_2}}{n_1 + n_2}$$

حيث: $n_1, \overline{Z_1}$: متوسط التميز للمؤسسات العاجزة وعددها على التوالي.

$n_2, \overline{Z_2}$: متوسط التميز (score) للمؤسسة الجيدة وعددها على التوالي.

نقوم بإعداد مجموعتين هما:

-المجموعة الأولى: وتشمل المؤسسات الجيدة (السليمة)، والتي هي عبارة عن مؤسسات لم تتلقى صعوبات في تسديد ديونها.

-المجموعة الثانية: وتشمل المؤسسات العاجزة، وهي التي عرفت صعوبات مالية في تسديد ديونها، ويمكن تصنيف العينة الإجمالية إلى عينة لإعداد النموذج والتي تستعمل لتحليل المعطيات واستخراج معادلة التنقيط.

ج-صياغة الدالة(Z) وتحديد النقطة النهائية لكل مؤسسة: إن المتغيرات (النسب) المؤثرة في إمكانية التسديد أو عدم التسديد تصبح متغيرات النموذج على شكل دالة خطية تسمى دالة القرض التنقيطي، والتي تسمح بإعطاء لكل مؤسسة نقطة أو علامة، ونرمز لها بالرمز "z" و تكتب كمايلي:

$$Z = \sum \alpha_i R_i + \beta$$

حيث :

α_i : المعاملات المرتبط بالنسب R_i (معاملات التسوية أو الترجيح).

[1] جبوري محمد، المرجع المذكور سابقا، بدون ترقيم.

R_i : النسب المالية أو مؤشرات درجة الخطر.

β : ثابت و يعبر عن الجزء الثابت من درجة الخطر.

د-تعيين نقطة التمييز: إن التحليل التميزي يعطي بعض النسب أكثر دلالة من النسب الأخرى، وبالتالي نقطة تمييز لكل عنصر (المؤسسة) مما يسمح بتشكيل سحابة من النقاط تمثل الزبائن الجيدين (مؤسسات جيدة) والمؤسسات غير الجيدة، وباستعمال التحليل الاستقصائي (التميزي) تصنف هذه المؤسسات إلى فئتين.

هـ- قياس دقة النموذج: بعد استخدام النموذج نقوم باختبار صحته بواسطة العينة، وذلك بهدف قياس دقة هذا النموذج.

و- استعمال نتائج التحليل: بعد قياس دقة النموذج يستعمل هذا الأخير في إعطاء نقطة (score) لكل زبون متقدم لطلب التمويل، حيث تقارن هذه النقطة مع نقطة التمييز Z^*، ومن ثم يحدد اتخاذ القرار بمنح أو رفض منح التمويل لهذا الزبون[1].

ومن هنا نلاحظ أن هذه الطريقة تتصف بسرعة اتخاذ القرار والتقليل من خطر عدم التسديد.

[1] جبوري محمد، المرجع المذكور سابقا، بدون ترقيم.

خلاصة

تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر تشترك في بعضها مع البنوك التقليدية بإعتبارهما مؤسسات مالية، كما أنها لا تتعرض مثلا لمخاطر كسعر الفائدة لأنها لا تتعامل مع سعر الفائدة، وإنما تتعامل على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر، بالإضافة إلى مخاطر أخرى خاصة بها وهي المخاطر المتعلقة بنوع صيغ التمويل الإسلامية، لكن رغم تنوع وتعدد المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، إلا أن المخاطر الائتمانية تمثل أساس المخاطر الجوهرية التي تعترض القرار الائتماني، وإن معرفة تلك المخاطر يتطلب تحديدها بدقة بمعرفة أسبابها والعوامل التي تزيد احتمالات حدوثها، وهو ما يساعد إدارة الائتمان من تجنب آثارها السلبية، فالقضاء على المخاطر البنكية بصفة عامة والمخاطر الائتمانية خاصة مستحيل لأن أصل المخاطر يظل قائما في جميع نشاطات البنك، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية لتفاديها لتجنب ومواجهة النتائج المحتملة عن حدوثها بعد تقديرها و قياس تلك المخاطر.

الفصل الرابع

طرق تسيير مخاطر التمويل في البنوك الاسلامية

تمهيد:

يكتنف النشاط البنكي العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لضبط هذه المخاطر، لذا يكتسب موضوع تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية أهمية بالغة من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة أو تجنبها بواسطة والطرق الوقائية لتفادي المخاطر المحتملة، و يتم ذلك وفق أفضل الممارسات الدولية حيث جاءت مقررات لجنة بازل التي شكلت تطوراً كبيراً في مجال الرقابة البنكية وثقافة جديدة في تسيير المخاطر المصرفية، بالإضافة إلى الاهتمام بالأساليب الإجراءات الوقائية الداخلية والخارجية المفروضة على البنوك ، والتي تسمح لها بالتخفيف من حدتها الذي قد ينجم بسب إمكانية تعثر طالبي التمويل وعدم قدرتهم عن السداد، وقد لا تكتفي بهذا فقط بل تقوم بإجراءات أخرى عند وقوع المخاطر ومواجهة النتائج المحتملة عن حدوثها.

المبحث الأول: لجنة بازل وعلاقتها بتسيير المخاطر في البنوك الإسلامية

إن الاهتمام بالسلامة المالية للبنوك والمؤسسات المالية وترشيد تسيير مخاطرها من أولويات السلطات الرقابية على المستوى الدولي، والتي سعت إلى وضع ترتيبات وقواعد ومعايير دولية تضبط وتنظم سير العمل البنكي، وتولت لجنة بازل هذه المسألة منذ إنشاءها، وكان من أول أعمالها اتفاقية بازل الأولى سنة 1988، والتي عرفت عدة تعديلات وصولا إلى اتفاقية بازل الثانية سنة2004، وآخر تعديل إتفاقية بازل3.

المطلب الأول: معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لاتفاقية بازل الأولى

توصلت لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من أجل ضمان حد أدنى من الأمان لأموال المودعين و الحفاظ على سلامة وإستقرار النظام المالي والبنكي على المستوى الدولي.

أولا: : إتفاقية بازل الأولى

لقد أقرت لجنة بازل عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط البنكي كمعيارا دوليا للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه .

1-نشأة لجنة بازل: لقد تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية •بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية، الأمريكية، والأوربية بسبب نقص أموال تلك البنوك، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة G10*، و تم الاتفاق على توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، و لقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي في 1988 باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأي مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيعها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى8 % كحد أدنى مع نهاية 1992[1].

2-أهداف اتفاقية بازل: تهدف لجنة بازل إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

-تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك؛

-تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛

-تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات الرقابة من قبل السلطات النقدية ، والمتمثلة في البنوك المركزية؛

-تحذير البنوك من مواجهة أي مخاطر مستقبلية؛

• بنك التسويات الدولية : مؤسسة مالية دولية مقرها بال بسويسرا ، بدأ نشاطها في 17 ماي 1930 تهتم برعاية وتنظيم التعاون النقدي والمالي، وتقدم خدماتها للبنوك المركزية في دول العالم، يتكون مجلس إدارة البنك من محافظي البنوك المركزية للدول العشرة، إضافة إلى إداريين معينين من عشر دول من هذه المجموعة، وفي سنة 2003 انضمت 06 دول نامية إلى هذه المنظمة ومن ضمنها الجزائر، وبذلك تعتبر أقدم منظمة مالية دولية في العالم .

*تضم كلا من : بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانية الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى هذه الدول تضم اللجنة كذلك : اسبانيا ، سويسرا ، اللوكسمبورغ.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، مصر، الدار الجامعية، 2000، ص 80.

[2]أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الأسلامية مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها**، الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 115.

-تخفيض المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

تعمل هذه الأهداف على تقوية النظام البنكي الدولي وإستقراره، وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك والناشئة عن الفروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال البنكي

ثانيا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

انطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب أهمها:

1-التركيز على مخطر الائتمان: تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا للأموال الخاصة التي يتم قياسها للتقييم والتأكد من سلامة البنوك، ولكونها لا تكفي وحدها فقد اهتمت أيضا اتفاقية بازل بتقييم مخاطر الائتمان مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الأخرى كمخاطر سعر الفائدة ومخاطر الدول.

2-الاعتناء بنوعية الأصول وكفاية المخصصات المكونة :يتم التركيز على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول والديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، ذلك لأنه لا يوجد مغزى من أن يفوق معدل كفاية الأموال الخاصة لدى البنك الحد الأدنى، بينما لا تتوفر لديه المخصصات الكافية، فكفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معدل كفاية رأس المال.

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: •

4-وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: ارتأت اللجنة أن أفضل طريقة لتقييم كفاية رأس مال البنك هي الأخذ بنسب المخاطر المرجحة حسب أصناف الأصول أو الموجودات

• المجموعة الأولى:تشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي. المجموعة الثانية: و تشمل باقي دول العالم، و اعتبرتها لجنة بازل دولا ذات مخاطر مرتفعة.

وذلك تبعا لمخاطرتها النسبية، وأيدت اللجنة طريقة الترجيح والتي لها ثلاثة ايجابيات:

-تؤلف قاعدة اكبر عدالة في المقارنة الدولية بين النظم البنكية ذات الهياكل المختلفة؛

-تسمح بإدراج وبسهولة المخاطر خارج الميزانية للقياس؛

-لا تحول دون قيام البنك بمسك الموجودات السائلة خارج الميزانية أو أخرى ذات مخاطر متدنية؛

وقد قامت اللجنة بتحديد خمس معاملات للترجيح هي:0 ،10 ،20 ،50 ،و% 100 مع الأخذ بعين الاعتبار انتماء طالب التمويل إلى أي مجموعة دول من المجموعتين السابقتين كما هو مبين في الجدول أدناه.

جدول رقم5: أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب لجنة بازل

درجة المخاطرة	الترتيب	الموجودات
0 %	أ	– النقدية تمثل العملة المحلية و الأجنبية؛
	ب	– المطلوبات من الحكومة المركزية و البنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية؛
	ج	– المطلوبات الأخرى من الحكومة المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD و بنوكها المركزية؛
	د	– المطلوبات المقررة بضمانات نقدية أو للحكومات المركزية في دولOECD .
10 %	أ	– المطلوبات من القطاع العام باستثناء الحكومة المركزية و القروض المضمونة.
20%	أ	– المطلوبات من بنوك التنمية مثل البنك الدولي و بنك التنمية الإفريقي و الأسيوي، و بنك الاستثمار الأوربي أو المطلوبات المضمونة من البنوك المحلية؛
	ب	– القرض المضمونة من البنوك المحلية؛
	ج	– المطلوبات من بنوك دول خارجة عن دولOECD و التي مدتها أقل من سنة واحدة و كذلك القروض التي تبقى من جلها أقل من سنة؛
	د	– المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دولOECD باستثناء الحكومة و القروض المضمونة من تلك المؤسسات.
50%	أ	–القروض المضمونة بالكامل برهانات العقارات السكنية المشغولة أو التي ستشغل من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.
100%	أ	–المطلوبات من القطاع الخاص؛

	ب ج د ه و	–المطلوبات من البنوك المسجلة خارج OECD باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة؛ –المطلوبات على الحكومات المركزية خارج OECD ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية و ممولة لها؛ –المباني و الآلات و المعدات و غيرها من الموجودات وتضم العقارات و الإستشارات الأخرى بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير موحدة في ميزانيتها؛ –أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى ما لم تمن مطروحة من رأس المال؛ –جميع الموجودات الأخرى.

المصدر : دريس رشيد، بحري سفيان ،**مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر**، المركز الجامعي بشار ، ملتقى حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، معهد العلوم الاقتصادية والقانونية، 24–25 أفريل 2006، ص 03.

أما أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) تحسب كما يلي :

يتم ضرب قيمة الالتزام في معامل ترجيح الخطر (حسب الجدول رقم 02) ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالتالي:

جدول رقم6: أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
%100	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض).
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية)

المصدر: سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، ملتقى حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات–، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–الجزائر، 14–15 ديسمبر 2004، ص 290.

ثالثا: كفاية رأس المال وفق مقرات لجنة بازل الأولى

يعتبر موضوع كفاية رأس المال من أهم التحديات التي تسعى البنوك إلى تحقيقها، وذلك بهدف تقوية مراكزها المالية، ووضعت لجنة بازل قواعد هامة للإشراف على البنوك وتقديم القواعد والحدود الدنيا للمعايير المتعلقة بتقديم التصاريح ونقل الملكية والسيولة، واقترحت أيضا قواعد ومتطلبات جدية وطرق إشرافية ومتطلبات معلوماتية لكل من الأنشطة المحلية والأنشطة الدولية[1]،وقد أولى الخبراء اهتماماً متزايداً بحجم رأس المال باعتباره خط دفاع أول في حالة تعرض البنك إلى خسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر، وتضمن تقرير اللجنة سنة 1988 نسبة تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك وأصولها المرجحة بمخاطر الائتمان سمية "نسبة"كوك"، أو "نسبة الملاءة الدولية" وتحسب بالعلاقة:

[1]طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، مصر، الدار الجامعية، 1999، ص 49.

معيار كوك = رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي / الأخطار المحتملة المرجحة ≥ 8

حيث: –رأس المال الأساسي = رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة .

–يستبعد من رأس المال الأساسي: الشهرة(القيم المعنوية)، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات التابعة، الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك.

–رأس المال المساند* (التكميلي)= الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة +القروض المساندة +أدوات رأسمالية أخرى.

أما القيود المفروضة على رأس المال المساند تتمثل في:

–أن لا يتجاوز عناصر رأس المال المساند 100 % من عناصر رأس المال الأساسي؛

–تخضع إحتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55%؛

–أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1,25% من الأصول؛

–أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي.

---

* تشمل –الاحتياطات غير المعلنة :التي لا تظهر عند نشر البيانات الحسابية الختامية ،بشرط أن تكون مقبولة من السلطات الرقابية،–احتياطات إعادة التقييم :تنتج عند تقييم المباني والاستثمارات والأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية، على أن تتم عملية إعادة التقييم وفق أسس معقولة .–مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة: تعتبر في حكم الاحتياطات لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها.– القروض المساندة: هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات محددة الأجل، بحيث لا تزيد آجالها عن خمسة سنوات ، ويخصم 20 % من قيمتها السنوية.–أدوات رأسمالية أخرى: تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت ، كما أنها غير قابلة للاستهلاك.

رابعا: كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل الأولى

إن اتفاقية بازل صممت خصيصا للبنوك التقليدية ونصوصها مستمدة من مبادئ عمل هذه البنوك، بينما آليات عمل البنوك الإسلامية مستمدة من الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يجعل بنود هذه الاتفاقية لا تتلاءم مع البنوك الإسلامية، فقامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالنظر في كيفية تعديل حساب معيار بازل لكفاية رأس المال لاستيعاب الطبيعة الخاصة لمخاطر الصيغ الإسلامية، وفي إطار الصلاحيات التي سمحت بها لجنة بازل للرقابة البنكية، وبناءا على تلك المجهودات أصدرت الهيئة إعلانها عام 1999 عن كيفية حساب معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية[1] بالصيغة التالية:

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازلI	**= رأ س المال المدفوع + الإحتياطات+ مخصصات مخاطر الإستثمار+ إحتياطات إعادة تقويم الأصول/ الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأس المال البنك +باقي الموارد الخارجية بإستثناء حسابات الإستثمار المشترك) + 50%من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار المشترك**	**≤8 %**

كما هو الحال في البنوك التقليدية، فإن أصول البنوك الإسلامية لها أوزان مخاطرة خاصة بها تتعلق ببنود الميزانية وبنود خارج الميزانية كما يلي[2]:

1-بنود الميزانية: تتمثل هذه الأصول في تلك الأنشطة التي يمارسها البنك الإسلامي ويضمنها في ميزانيته العامة، أخذا بعين الاعتبار درجة المخاطر المرتبطة بكل أصل يمكن تصنيفها إلى:

-الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره(100%) مثل :المضاربة والمشاركة والاستثمار الحقيقي ... إلخ.

---

[1] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد 23، العدد3، 2010، ص20،

[2] المرجع نفسه، ص20.

– الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق ما بين حالتين:

*إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره(100%)

*إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره ، فيعطى لها وزن ترجيحي قدره(50%)

–فيما يخص باقي أنشطة البنك الإسلامي :يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في اتفاقية بازل الأولى.

2 –البنود خارج الميزانية :وهي تلك الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية وتسجلها خارج ميزانيتها العامة كخطابات

الضمان والأوراق التجارية المقبولة وغيرها من الأصول، تخضع لنفس المعاملة الواردة في اتفاقية بازل الأولى،لأنها في واقع ممارستها لا تختلف عما هو موجود في البنوك الإسلامية ما عدا عدم أخذ الفوائد.

مما سبق نلاحظ أن[1]:

–رأس المال في جزئه الأساسي لا يختلف عن ذلك الموجود في البنوك التقليدية؛

–عدم وجود القروض المساندة والاقتراض التساهمي في رأس المال التكميلي؛

–أن أوزان المخاطر تبقى نفسها فقط ما يتغير هو طبيعة الأصول في الميزانية؛

–اختلاف صيغ النشاط من بنك إسلامي لآخر يحد من مصداقية النسبة المحسوبة؛

---

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **كفاية رأس المال في البنوك الاسلامية على ضوء توصيات(لجنة بازل 1–2–3)– واقع_تطبيق البنوك الاسلامية لتوصيات بازل3–** جامعة البويرة، الملتقى الدولي الأول حول:إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية ، 12 –13 ديسمبر 2012، بدون ترقيم.

-عدم تطبيق مبادئ محاسبية موحدة في البنوك الإسلامية يحد من مصداقية النتائج المتوصل إليها؛

-عدم الالتزام بصيغة موحدة لحسابها بالشكل الذي يصعب من المقارنة فيما بينها؛

-أن أغلب البنوك الإسلامية رغم النقائص والمشاكل التي تعاني منها في هذا الجانب، استطاعت أن تلتزم بالحد الأدنى لرأس المال.

المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لاتفاقية بازل الثانية

جاءت اتفاقية بازل الثانية لعام 1995 كمتمم ومعدل لاتفاقية بازل الأولى خاصة بعد ظهور مستجدات مالية أسفرت عن ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات احترازية أكثر اتقانا و شمولا.

أولا:الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل2

يتكون الإطار الثاني لإتفاقية بازل من ثلاث دعائم أساسية حسب ما هو مبين في الشكل التالي:

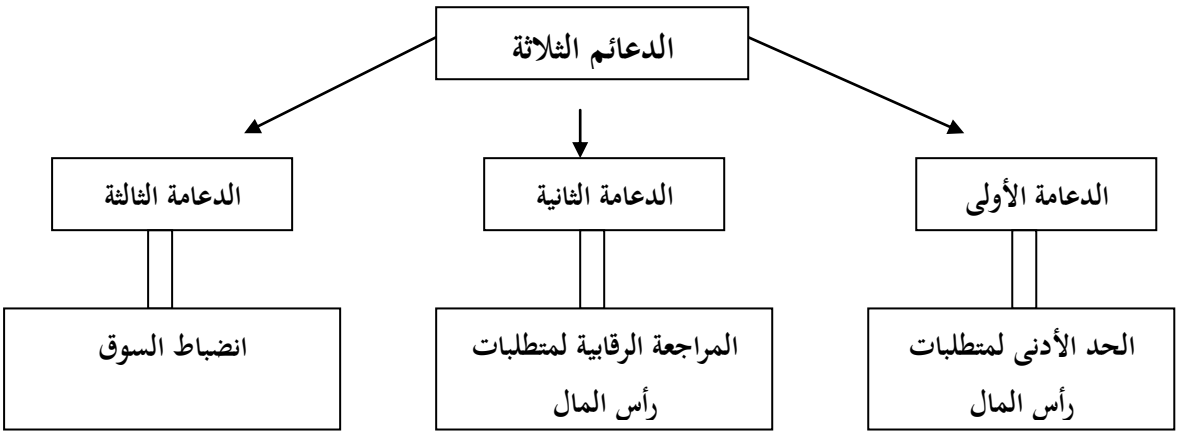

الشكل رقم8: الدعائم الثلاثة لإتفاقية بازل 2

المصدر: بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص123.

أكدت لجنة بازل على ضرورة تفاعل هذه الدعائم لتحقيق فعالية إطار رأس المال، فلا يكفل تحديد حد أدنى بالمزج بين إدارة فعالة لإدارة البنك وإنضباط السوق، وكذلك الإشراف والمراقبة، وسنحاول شرح هذه الدعائم الثلاث على النحو التالي:

1-الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال :حيث جاءت بطريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة واللازم لمواجهة مختلف المخاطر، حيث جاءت بتغيرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان والسوق، وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل 01 حيث معدل كفاية رأس المال يعطى بالصيغة التالية :

معدل كفاية رأس المال = إجمالي رأس المال / الأخطار المحتملة المرجحة ≥ 8 %

حيث: - إجمالي رأس المال = الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة.

-الأخطار المحتملة المرجحة = مخاطر الائتمان ب 06 % + مخاطر السوق ب 1.6% + مخاطر التشغيل ب 0.4 % ومجموعها يشكل 08 % .

أي : مخاطر الاقتراض تشكل 75 % من المخاطر الإجمالية مع إدخال تعديلات في طريقة حسابها.

- مخاطر السوق وتشكل نسبة 05 %، بينما تشكل مخاطر العمليات (التشغيل) والتي أدخلت لأول مرة نسبة 20 %.

2-أساليب قياس المخاطر حسب مقررات لجنة بازل: يغطي هذا المحور مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج وأساليب متنوعة لتقدير أوزان المخاطر كما يلي:

أ-معالجة المخاطر الائتمانية: قدمت اتفاقية بازل الثانية للبنوك طريقتين للتوصل إلى تقييم المخاطر الائتمانية هي:

ب-الأسلوب النمطي(المعياري): تعتبر هذه الطريقة المستخدمة في قياس المخاطر الائتمانية الأبسط لاحتساب متطلبات رأس المال، وتستخدمها البنوك التي تمارس أنشطة غير معقدة، وتتضمن تصنيف أدق للمخاطر ،وتوسيع إطار الرهونات لتغطية المخاطر الائتمانية ،وذلك ضمن وسائل جديدة لتخفيف مخاطرها وبالتالي تخفيف الأعباء الرأسمالية المرتبطة بها من أهم ما اقترحته تعديل طريقة أوزان المخاطر المعمول بها في اتفاقية عام 1988م و تعويضها بتقديرات الوكالات الخارجية الخاصة بتقييم المخاطر[1]، حيث تعتمد على التصنيفات الائتمانية من أكبر الوكالات الدولية المتخصصة في تحديد المراكز الائتمانية، وهي "ستاندرد آند بورز"، "موديز" و وكالة "فيتش"، وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى 6 فئات، وأعطت لكل فئة وزن مخاطر وفق فئة

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، المرجع المذكور سابقا، ص108.

التصنيف لكل بنك من البنوك، المؤسسات والدول، وقد تضمن هذا الأسلوب تحديد درجات التعرض للمخاطر [1] وفق الأوزان المبينة في الجدول أدناه:

جدول رقمَ7 : النظام الخارجي لتقييم الائتمان القائم على المخاطرة

مطالبات على الجهة المقترضة		التقييم					
		AAA إلى AA–	A+ إلى A–	BBB+ إلى BBB–	BB+ إلى B–	دون B–	غير مصنفة
حكومات		%0	%20	%50	%100	%150	%100
بنوك	خيار (1)	%20	%50	%100	%100	%150	%100
	خيار (2) طويل الاجل	%20	%50	%50	%100	%150	%50
	خيار (3) قصير الاجل	%20	%20	%20	%50	%150	%20
مؤسسات		%20	%100	%100	%100	%150	%100

المصدر: طارق الله خان، حبيب أحمد، المرجع المذكور سابقا، ص 109.

حيث: –(1) أوزان مخاطر تعتمد على تقدير مخاطر سلطات عليا (حكومات) يتبع لها البنك؛

– (2) أوزان مخاطر تعتمد على تقييم بنوك بمفردها؛

–(3) مطالبات على بنوك وآجالها قصيرة.

[1] أحمد غنيم، المرجع المذكور سابقا، ص 42.

-**أسلوب التصنيف الداخلي:** يسمح هذا الأسلوب للبنوك بإستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض، حيث يقوم البنك بتقدير أهلية الإقراض لكل زبون، ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات، لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة والتي تشكل الأساس لمتطلب الحد الأدنى لرأس المال. وهذه الصيغة يمكن تطبيقها بأسلوبان [1]:

-الطريقة الأساسية: حسب هذه الطريقة تقوم البنوك بتقدير إحتمالية حدوث تعثر بالسداد لكل مقترض أو طالب للتمويل ،فيما تقوم السلطات النقدية الإشرافية بوضع تقديرات أخرى.

-الطريقة المتقدمة: تسمح للبنك الذي يتوافر له نظام داخلي متطور لتقييم المخاطر بتقديم المدخلات الأخرى الضرورية. ويكون مناسبا للمؤسسات التي تستخدم تقنيات متقدمة ومتطورة في أعمالها[2].

ويتم وفق الطريقتين الربط بين إحتياجات رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر الائتمانية، وتتيح كلا الطريقتين قياس التعرض لمخاطر المؤسسات، مخاطر الدول، والمخاطر البنكية.

ب-معالجة مخاطر السوق:هي مخاطر تواجه البنوك نتيجة تعاملاتها في السوق و تشكيلة محافظها الاستثمارية، حيث تم إدراج هذا النوع من المخاطر بموجب تعديل الاتفاقية سنة 1996م[3]، مع استحداث منهجين لتقييم تلك المخاطر، ويكون الاختيار من صلاحيات الجهات الإشرافية (البنوك المركزية)، حيث أشارت الوثيقة الرئيسية لاتفاق بازل2 إلى أن مخاطر السوق الواردة في بازل الأولى سيتم تطبيقها في اتفاق بازل الثانية بدون أية تغييرات:

-**الطريقة المعيارية** والتي تعتمد على أوزان المخاطر القائمة على تصنيف المؤسسة

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، المرجع المذكور سابقا، ص123.

[2] طارق الله خان، حبيب احمد، المرجع المذكور سابقا، ص111.

[3] المرجع نفسه، ص118.

المالية عالمياً من حيث المخاطر.

-طريقة النماذج الداخلية: تستند إلى إطار عمل قائم على أساس كل من السعر والمركز المترتب على الأنشطة التجارية في ظل وجود حدود للقياس، حيث عرض هذه المعطيات على نموذج محوسب يقوم بقياس مدى تعرض البنك للمخاطر السوقية، في محاولة إحصائية لتقدير الحد الأقصى من الخسائر التي يمكن أن تنجم عن المحفظة الاستثمارية[1].

ج-معالجة مخاطر التشغيل: وفق متطلبات بازل 2 فان هناك ثلاثة منهجيات يمكن للبنوك استخدامها لحساب حجم رأس المال إزاء المخاطر التشغيلية بثلاثة طرق:

-طريقة المؤشر الأساسي :وفق هذه الطريقة تحتفظ البنوك برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل بما يساوي متوسط نسبة ثابتة تسمى (ألفا) من إجمالي دخل البنك لآخر ثلاثة سنوات حقق فيها البنك ربح ،ويمكن تطبيق هذه الطريقة في جميع البنوك بدون أن يفرض عليها شروط معينة، إذ يحتسب المتطلب الرأسمالي لمقابلة مخاطر التشغيل وفقا لهذه الطريقة حسب المعادلة التالية[2]:

$$FP_{RO} = \alpha \, PBB$$

حيث: $-FP_{RO}$: المتطلب الرأسمالي لمقابلة مخاطر التشغيل؛

-PBB: متوسط مجمل الدخل السنوي خلال أخر ثلاث سنوات الأخيرة،

- α : ثابت يساوي 15%.

---

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII** ، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، الأكادمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008، ص44.

[2] عبد الله بلوناس، حاج موسى نسيمة، **دور معيار كفاية رأس المال في إدارة المخاطر المصرفية**، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق و التحديات ، 25-26 نوفمبر 2008، ص15.

ومنه المتطلب الرأسمالي لمقابلة مخاطر التشغيل يساوي متوسط الدخل لآخر ثلاث سنوات مضروب في 15%.

-**طريقة المنهج المعياري:** تصنف هذه الطريقة وظائف البنوك إلى ثمانية أصناف (حسب الجدول رقم2)، تحسب هذه الطريقة المتطلب الرأسمالي لمواجهة مخاطر التشغيل بجمع متوسط مجمل الدخل السنوي لكل صنف من أصناف أعمال البنوك خلال ثلاث سنوات سابقة مضروب في معامل بيتا[1]، حيث قيم بيتا موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 8: معاملات بيتا لأصناف أعمال البنوك

أصناف أعمال البنوك	معامل بيتا	
تمويل الشركات	**18%**	**β1**
وظائف السوق	**18%**	**β2**
التجزئة	**12%**	**β3**
تجارة	**15%**	**β4**
المدفوعات و الأنظمة	**18%**	**β5**
وظائف الأعوان	**15%**	**β6**
إدارة الأصول	**12%**	**β7**
السمسرة	**12%**	**β8**

المصدر: عبد الله بلوناس، حاج موسى نسيمة، مرجع سبق ذكره، ص15.

[1] عبد الله بلوناس، حاج موسى نسيمة، المرجع المذكور سابقا، ص16.

من الجدول نستنتج أن قيم بيتا لحساب المتطلب الرأسمالي لمقابلة مخاطر التشغيل حسب طريقة المنهج المعياري مشكلة من القيم: 12%، 15%، 18%.

وبالتالي يصبح القانون على شكل المعادلة التالية[1]:

$$FP_{RO} = \sum_{i=1}^{n} B_I PBB_I$$

حيث: $-B_I$: نسبة ثابتة بالنسبة لكل صنف و التي تتراوح ما بين 12% و 18% ؛

$-PBB_I$: متوسط الدخل السنوي للصنف i خلال ثلاث سنوات الأخيرة.

ولكي تتمكن إدارة البنك من استخدام هذا الأسلوب لا بد من وجود إدارة مخاطر فعالة ورقابة صارمة، ووجود إجراءات وكذلك التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي بعض المخاطر التشغيلية بالفعل [2].

-**منهج القياس المتقدم:** وتقوم على التقدير الذاتي للمخاطر التشغيلية من قبل إدارات البنوك باستخدام النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية[3]، تترك للبنوك حرية احتساب متطلبات رأس المال وفق برامج إحصائية توافق عليها السلطات الرقابية.

2- الدعامة الثانية متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال: يقصد بها عمليات المراجعة أو المتابعة من قبل السلطة الرقابية، وتستهدف هذه المتابعة التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبة لرأس المال، و في هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة ما يلي[1]:

---

[1] المرجع نفسه، ص16.

[2] طاهر بعداش، محمد السعيد الجوال، المرجع المذكور سابقا،ص19

[3] المرجع نفسه، ص19.

-أن تفرض السلطة الرقابية بالدولة التي تتسم اقتصادياتها بتقلبات ذات قدر مؤثر، حد أدنى لمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر بمعرفة السلطات الرقابية بالدول الأخرى؛

-مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لمعدل كفاية رأس المال يفوق الحد الأدنى لباقي البنوك بذات الدولة اعتمادا على طبيعة مكونات رأس مال البنك ومقدرته على توفير رأسمال إضافي، ومدى دعم كبار مساهمي البنك في هذا المجال؛

-مطالبة البنوك بأن يتوفر لديها نظام لتقدير مدى كفاية رأس المال بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك، ومقدرة السلطة الرقابية على تقييم ذلك النظام؛

-التدخل الرقابي من خلال وسائل الإنذار المبكر لإكتشاف المصاعب التي يمكن أن تواجهها في الوقت المناسب، واتخاذ الإجراءات التصحيحية في مرحلة مبكرة لمنع تدهور رأسمال البنك.

3-الدعامة الثالثة انضباط السوق: هو عملية تكاملية مع متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وعملية المراجعة الرقابية لتحقيق الفائدة للبنوك لتسيير مخاطرها وتحسين الاستقرار البنكي، وتبرز أهمية انضباط السوق حيث أن استخدام البنوك للأساليب الداخلية للتصنيف الائتماني وقياس المخاطر المختلفة يستلزم الإفصاح عنها لتمكين المشاركين في السوق البنكية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها البنك، ويعمل نظام انضباط السوق على إيجاد بيئة آمنة وسليمة للعمل البنكي من خلال[2]:

- البنوك المركزية التي ستستخدم إجراءات متعددة لإلزام البنوك بهذا الإفصاح، منها فرض عقوبات مباشرة مثل عدم السماح بتطبيق وزن المخاطر الأقل؛

---

[1] بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، **مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية- مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر 2008،ص7.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد، المرجع المذكور سابقا، ص46.

–توفير البيانات والمعلومات للمتعاملين مع البنوك سواء كانوا مقترضين أو مودعين سيؤدي إلى اتخاذهم للقرار السليم بالاستثمار أو الإيداع لدى البنك الذي يرون بأنه يتمتع بمتانة عالية ومخاطر أقل، مما يؤدي إلى تحفيز البنوك على تحسين أدائها بشكل جيد.

ثانيا: كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لكفاية رأس المال في بازل 2

إن البنوك التي تزاول الأنشطة البنكية الإسلامية مطالبة بأن تطبق اتفاق بازل 2 وبما يتسق مع مبادئ الشريعة وذلك باستخدام مرجعين، المرجع الأول هو اتفاقية بازل 2 كما صدرت من لجنة بازل ولكن يؤخذ منها ما يتسق مع ضوابط الشريعة، والمرجع الثاني هو وثيقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية*الخاصة بمعدل كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (باستثناء شركات التأمين). وتحسب كما يلي[1] :

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل2	**= حقوق المساهمون + إحتياطي معدل الأرباح+ إحتياطي مخاطر الإستثمار / مخاطر الإئتمان +مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل**	**≥8%**

لجنة بازل2 تمثل إطارا عاما يصلح للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، أما ومن الناحية العملية فإن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية، لأن البنوك الإسلامية تستطيع تحميل جزء من أي خسائر للمودعين (أصحاب حسابات الإستثمار المشترك)، من خلال

---

* يعتبر هيئة دولية تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي)، وقد إشتركت في تأسيس هذا المجلس المصارف المركزية للدول التالية: ماليزيا، والسعودية، وإندونيسيا، وإيران، والكويت، وباكستان، والسودان ومصرف التنمية الإسلامي حيث تم التوقيع على إتفاقية في الثالث من نوفمبر (تشرين الثاني)2002 في كوالالمبور لإفتتاح مجلس الخدمات المالية الإسلامية «IFSB».

[1] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، المرجع المذكور سابقا، ص31.

تحميل جزء منها لأرباح العام، دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحوبات تؤدي إلى إعسار البنك، بينما يكون البنك التقليدي ملزما دائما

بدفع الفوائد المتعاقد عليها مع المودعين[1].

وقد تصادف البنوك الإسلامية العديد من المشاكل في تطبيق بازل2 نذكر منها:[2]

-نقص مؤسسات تقييم المخاطر الائتمانية، خاصة ذات الطابع المحلي، لأن أغلبها موجود في البلدان الغربية مع ما يعني ذلك من تحيز لبنوك بلدانها؛

-غياب جهاز لضبط مخاطر التسهيلات الممنوحة للأفراد، حيث كل بنك يستخدم طريقته الخاصة به؛

-زيادة حجم الأموال الموظفة في تطوير البنية التقنية والمعلوماتية لتستطيع مواكبة متطلبات الاتفاقية مما يحملها تكاليف إضافية مستقبلا مما يؤثر سلبا على ربحيتها؛

-ارتفاع سعر الخدمات المقدمة نظرا لارتفاع التكلفة الناتجة عن مراقبة وتوجيه أشكال ومناطق توظيف الأصول التمويلية والاستثمارية.

ورغم هذه المشاكل وغيرها فإن أغلب البنوك الإسلامية تطبق اتفاقية بازل 2،هناك من يستعمل صيغة مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهي قليلة ، وتكاد تنحصر في تلك البلدان التي تخصص قانون قائم بذاته للبنوك الإسلامية،أما الأخرى فتخضع لما يمليه عليها بنكها المركزي مع ما في هذه الطريقة من نقائص نظرا لاختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن التقليدية.أما فيما يخص كفاية رأس مال بعض البنوك الإسلامية مبينة في الجدول التالي:

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، المرجع المذكور سابقا، ص139.

[2] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي** ، المرجع المذكور سابقا، بدون ترقيم

جدول رقم9: كفاية رأس المال بعض البنوك الإسلامية **الوحدة: %**

الوحدة: %

إسم البنك	1998	1999	2000	2001	2002
البنك الإسلامي الأردني	15.6	16.1	16	15.8	15
البنك العربي الإسلامي		90.0	68	53	46
بنك دبي الإسلامي	17.0	16.3	15	11.7	10.4
بنك البحرين الإسلامي	21	21.6	41.1	42.1	43
بنك البركة الإسلامي	33	28.8	24.6	21.1	17.9
بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية	32	27	33	38.4	31
بنك قطر الدولي الإسلامي	14.8	15	13.8	12.7	12.4
بيت التمويل الكويتي		18.5	19	18.4	17.8
البنك الإسلامي الدولي للإستثمار	2.2	2.2	2.9	2.4	
بنك فيصل الإسلامي المصري	8.7	8	8.5	8.2	10.1
البنك الإسلامي اليمني			13	13	13
بنك التضامن الإسلامي	10.2	15.5	12.4		
بنك سبأ الإسلامي	35	35	24	17	13
بنك قطر الإسلامي	12.3	14.3	15.9	15.1	14.4

المصدر: صويلحي نور الدين، المرجع المذكور سابقا، ص38.

يلاحظ من هذا الجدول أن معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية مرتفعة و أعلى من النسبة المطلوبة من قبل لجنة بازل للرقابة البنكية، وهذا دليل على إحترام البنوك الإسلامية لمعايير البنكية الدولية .

المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل 3 و انعكاساتها على البنوك الإسلامية

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 عام 2009وجهت مجموعة العشرين تعليمات إلى لجنة بازل لطرح مقررات جديدة تساعد على تحقيق هذا الهدف وتقليل المخاطر التي تواجهها البنوك. وفي 12 سبتمبر 2010 توصلت لجنة بازل إلى صياغة تنظيم جديد خاص بمتطلبات رأس المال و الذي سمي بـ "بازل 3" الذي يهدف إلى تجنب حدوث انهيار في النظام البنكي،وذلك في اجتماعها المنعقد في مقر اللجنة بمدينة بازل السويسرية، والتي صادق عليها فيما بعد زعماء مجموعة العشرين خلال اجتماعهم في عاصمة كوريا الجنوبية سيول، حيث أجمع أعضاء هذه اللجنة على معايير دولية جديدة موجهة لتسيير المخاطر على مستوى المؤسسات البنكية[1].

أولا: الإجراءات الرئيسية لإطار بازل 3

من أجل إعادة النظر في أساليب وطرق تسيير المخاطر لدى البنوك، أعلنت مجموعة

محافظي البنوك المركزية ومسؤولي الرقابة البنكية الممثلين للأعضاء السبعة والعشرون (27)

---

[1] معزوز مختار، كمال زيتوني، **فعالية النظم الإحترازية في الأزمات :دراسة حالة أزمة البنوك الخاصة**، جامعة البويرة، الدولي الأول حول:إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية ، يومي 12 –13 ديسمبر 2012،ص8.

للجنة بازل عن اتفاقية بازل3، التي ترتكز على مجموع على قواعد جديدة هي كالتالي[1]:

-إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم(رأس مال أساسي)وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة 2 %وفق اتفاقية بازل2؛

-تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 %من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 %وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

-وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه الزبائن.

- رفع معدل كفاية رأس المال إلى 10.5 % عوض 08% ، وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات[2].

---

[1] صالح مفتاح، فاطمة رحال، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي**، جامعة إسطنبول، الملتقى العالمي التاسع للإقتصاد الإسلامي حول: النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامي ، 9-10 سبتمبر 2013، بدون ترقيم.

[2] محمد بن بوزيان وآخرون ، المرجع المذكور سابقا، ص 26.

-اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة وهما :

*النسبة الأولى التي تخص المدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30يوما من التدفقات النقدية لديه وذلك لمواجهته احتياجاته من السيولة يوميا حسب العلاقة:

نسبة تغطية السيولة = مخزون البنوك من الأموال السائلة عالية الجودة / التدفقات النقدية الصافية ≤ 100 %

*النسبة الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل وتعرف بنسبة التمويل المستقرة والصافية: والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك بغرض تحقيق توازن أفضل بين المطلوبات والموجودات. و تحسب بالعلاقة:

نسبة التمويل المستقرة والصافية = قيمة التمويل المتاحة والمستقرة / المبلغ المطلوب للتمويل ≤ %100

-و قد أضاف بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية ، و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.

إن الانتقال إلى نظام بازل الجديد سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل ، ورغما عن أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.أما فترة الإنتقال إلى النظام الجديد مبينة في الجدول أدناه.

الجدول رقم10: مراحل التحول إلى متطلبات بازل 3

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.50	%4.00	%4.50	%4.50	%4.5	%4.5	%4.5
رأس مال التحوط				%0.625	%1.25	%1.88	%2.5
الحد الأدنى لرأس المال الأدنى+رأس مال التحوط	%3.50	%4.00	%4.50	%5.125	%5.75	%6.38	%7.00
الحد الأدنى لرأس المال الشريحة الأولى	%4.50	%5.50	%6.00	%6.00	%6.00	%6.00	%6.00
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال (رأس المال الأساسي+ رأس المال المساند)	%8.00	%8.00	%8.00	%8.00	%8.00	%8.00	%8.00
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال+ رأس مال التحوط	%8.00	%8.00	%8.00	%8.625	%9.25	%9.88	%10.5

المصدر: بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازلII وIII ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**،جامعة البويرة ، الملتقى الدولي الأول حول:إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية ، 12 -13 ديسمبر 2012، بدون ترقيم.

نلاحظ من الجدول أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2 %-وفق اتفاقية بازل2-إلى 4.5% مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 %من الأصول والتعهدات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%، وكذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5%بدلا عن 8% مما يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

ثانيا: واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3

تستعد البنوك الإسلامية للدخول إلى الأسواق البنكية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي، وأمام هذا الوضع المستجد أصبحت المعايير الجديدة ضرورية، ولا مفر منها للبنوك الإسلامية التي تمتلك فائضا من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، لذا ليس هناك أي عوائق أمام تطبيق البنوك الإسلامية لمعايير بازل 3 لعدة مبررات منها: [1]

-أن البنوك الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسباً مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحياناً إلى 18% بسبب سياسات البنوك المركزية المتشددة اتجاهها؛

- البنوك الإسلامية لا تتعامل ببيع الديون كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها، بل تشارك المستثمرين في الربح والخسارة، وبالتالي هي ليست مدينة بل شريكة؛

-اعتمدت معايير بازل 3 اتخاذ نسبتين للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، بينما الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل،

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، المرجع المذكور سابقا، بدون ترقيم.

لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن البنوك الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعا؛

قد تكون هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تواجه بعض البنوك في الدول النامية في توفير متطلبات السيولة التي أقرتها هذه المعايير بسبب صغر حجم رؤوس أموالها، والكلفة التمويلية التي ستتحملها هذه البنوك، وهذا يمثل فرصة مناسبة للبنوك الإسلامية للنظر بكل جدية إلى اغتنام هذه الفرصة في تحقيق مكاسب تنافسية، والاستعداد للتعامل مع معايير هذه الاتفاقية، وأمام هذا الواقع فالبنوك الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل 3 حتى تؤكد مكانتها في النظام البنكي العالمي، وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة البنكية العالمية،.

ويُشار إلى أن البنوك الإسلامية مرتبطة بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من هنا وكي تطبق البنوك الإسلامية معايير بازل 3، يجب أن يتقيد هذا المجلس بمعايير بازل 3، وأن يطوع معاييره مع المعايير الدولية الجديدة كما فعل مع معايير بازل 2، ويُشار أيضاً إلى أن هيئات المحاسبة والمراجعة في البنوك الإسلامية ليست معنية كثيراً بمعايير بازل الجديدة لأنها تصدر معايير محاسبية وشرعية[1].

المبحث الثاني:الطرق الوقائية لتسيير مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية

تتمثل الطرق الوقائية لتسيير مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية في الإجراءات التي تتخذ قبل وقوع الأزمات في البنك، بأخذ ضمانات كافية ،وتصميم هياكل قانونية وتنظيمية للحد من المخاطر المالية وحماية المودعين.

---

[1] المرجع نفسه، بدون ترقيم.

المطلب الأول: الضمانات والرهونات في البنوك الإسلامية

تتحصل البنوك على ضمانات ورهونات من المتعاملين، وذلك في محاولة منها لتسيير مخاطر الطرف الآخر (المتعامل)، ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع البنك.

أولا: تعريف الضمانات

تتمثل الضمانات في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها الزبون على شكل رهن في حالة عدم قدرة الزبون على التسديد، فالمؤسسة المقرضة تأخذ تلك القيم[1]. كما يمكن تعريف الضمانات بأنها الأصول التي يبدي الزبون استعداده لتقديمها للبنك كضمان مقابل الحصول على تمويل، ولا يجوز للزبون التصرف في المرهون بأي نوع من أنواع التصرف، وفي حالة فشله في سداد مستحقات البنك يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته.

والضمان قانونا هو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه[2].

وعليه الضمانات هي تأمين يلجأ إليه البنك في حالة عدم قدرة الزبون على تسديد مستحقاته إتجاه البنك، فهي تمثل إجراءات احتياطية من شأنها أن تؤمنه من مخاطر عدم الوفاء.

ثانيا: أنواع الضمانات

صنف القانون التجاري الجزائري الضمانات إلى ضمانات شخصية وضمانات حقيقية:

1- الضمانات الشخصية: يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف طالب التمويل، ويتعهد بسداد التمويل في حالة توقف طالب التمويل عن الدفع يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بالتسديد في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق،

---

[1] صبحي تادرس قريصة، **إقتصاديات النقود و البنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1986، ص20.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 25.

وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به طالب التمويل شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن،ويمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة والضمان الاحتياطي. [1]

أ-**الكفالة:** هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات طالب التمويل اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الاستحقاق، وتعني التزام طرف بتحمل عبء عن طرف آخر على سبيل التبرع، وكفالة الشخص ذو الملاءة، وذو الخلق الحسن وسيلة ناجعة في تخفيض مخاطر توظيف البنوك الإسلامية، خاصة المخاطر الشرعية، ومخاطر الأصول وعوائدها، ومن أهم الآليات التي تساهم في الوقاية من مخاطر الائتمان وتقلل من فرص وقوعها[2].

تساعد الكفالة في تحسين ضمانات التمويل، حيث يمكن للبنوك التقليدية بموجب لجنة بازل 2 التي لديها زبائن ذو كفالة تجارية جيدة أن تتأهل لإعفاءات المتطلبات الرقابية لرأس المال، وهذا لا يتوفر للبنوك الإسلامية بسبب القيود الشرعية على الكفالة التجارية (لأنها تتم مقابل أجر بدلا من العمل الخيري التطوعي)، ولكن يتجه الفهم الفقهي العام بتقديم الكفالة عن طريق طرف ثالث كتبرع على أساس رسم خدمة لا يزيد عن المصاريف الفعلية لتقديم الكفالة، لذلك لم تستخدم هذه الأداة بفاعلية، وتقوم الضمانات بحماية التمويل كالرهن الجائز شرعًا[3].

---

[1] الطاهر لطرش، المرجع المذكور سابقا، ص 166.

[2] سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية**، الأردن، الملتقى الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، 6-7-8 أكتوبر 2012، ص16.

[3] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، المرجع المذكور سابقا، ص189.

ب-الضمان الإحتياطي :هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية، أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها للتسديد. [1]

وقد جاء بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب، أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار[2].

2- الضمانات الحقيقية: هو تخصيص مال مقدم لتأمين تسديد الدين، ويمكن أن يكون هذا المال نقدا، أو ورقة تجارية، أو عقار ويعطى على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد التمويل[3].

يمكن أن تأخذ الضمانات العينية وفقا للقانون التجاري الجزائري أحد الشكلين:

أ-الرهن الحيازي: يضم الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي للمحل التجاري، حيث يجوز للبنك إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني، أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.

ب-الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه.

وهو أحد الضمانات العينية الجائزة شرعًا، وأكثرها شيوعًا، فهو عبارة عن دعم للتمويل وتأييده برهن عقاري على مال مملوك للمستفيد له قيمة معادلة على الأقل لمبلغ التمويل (توثيق الدين برهن عقاري مساوي)، ويسمح الرهن العقاري للدائن الذي لم يدفع إليه دينه عند أجل الاستحقاق بوضع اليد على العقار والعمل على بيعه، واسترداد التمويل من أصل الثمن قبل تسديد الدائنين العاديين، وهذا يدل على أن الذي يريد التمويل عليه أن يثبت عند الاستحقاق أن عنده أعيان كافية للسداد، حيث أن رهن الوثائق ممكن في العقار فقط، أما الممتلكات الأخرى مثل السيارات فلا يوجد له

---

[1] الطاهر لطرش، المرجع المذكور سابقا، ص 167.

[2] سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية**، المرجع المذكور سابقا، ص17.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع المذكور سابقا، ص 168.

نظام برهن السيارة لتوثيق الدين الذي في ذمة المشتري، لذلك جاءت الإجارة المنتهية بالتمليك لأنه يمكن الجهة المستثمرة من الاحتفاظ بملكية السيارة ومن ثم استردادها إذا توقف الزبون عن دفع الأجرة.[1]

ثالثا: إستخدام الضمانات و الرهونات في البنوك الإسلامية

تعتبر الضمانات أحد أهم الوسائل التي تستخدمها البنوك الإسلامية، حيث تجيز الشريعة الإسلامية الرهن الذي يمثل أعيانا تقدم ضمانا لإلزام آجل، والبنوك الإسلامية تأخذ بعين الإعتبار في مجال قبولها أو حصولها على الضمان عدة اعتبارات من أهمها:

– قيمة الضمان الحالية والمستقبلية له عند استحقاق الإلتزام وقيمة البيع الجبري في حالة الضرورة؛

– سهولة تسييل الضمان والمدة التي قد يستغرقها تحويل الضمان إلى سيولة، وهذا يتعلق عادة بطبيعة الضمان ذاته وسيولته من جهة، وبالإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة لإنجاز عملية تحويل الضمان إلى سيولة لتغطية الإلتزامات في أقرب موعد ممكن عند الإستحقاق من جهة أخرى، وكنتيجة لذلك على البنوك أن تحاول الحصول على الضمانات المناسبة القابلة للتسييل بسرعة.

ويجب بكل الأحوال أن يكون الحصول على هذه الضمانات واستخدامها عند الحاجة متطابق مع أحكام الشريعة وطبقا لما تقرره الهيئات الشرعية. وفي الواقع فإن هذه الضمانات بغض النظر عن قيمتها لاتغطي كل المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما تقتصر كما ذكرنا في الغالب على تغطية الحالات التي يكون عدم التزام الزبون أو الطرف الآخر ناشئا عن سوء تصرفه أو سوء أمانته أو سوء نيته.

---

[1] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، المرجع المذكور سابقا، ص193.

فالأصل في حالة التمويل بالمشاركة أو المضاربة أن الشريك أو المضارب غير ضامن إلا إذا قصر، أما في حالة عدم التقصير فلا ضمان عليه، و يقاس التقصير بالإخلال بشرط من الشروط المتفق عليها مع عدم الإذن في ذلك، والإهمال في أداء الواجب اتجاه عملية التمويل، ولهذا يؤخذ الضمان في التمويل بالمشاركة أو المضاربة للإطمئنان إلى إلزام الشريك بشروط العمليات، ومن ثم فإنه في حالة فشل العملية أو تعثرها وقتيا لأسباب خارجة عن إرادة الشريك أو المضارب لا يحق للبنك الإسلامي الحصول على مستحقاته أو تمويله من الضمانات التي تحت يده، لأن الزبون لم يكن هو السبب في التعثر. أما في حالة المرابحة فإن العلاقة بطالب التمويل هي علاقة الدائن بالمدين، و من ثم فإن له من ناحية الأصل أن يطلب ما يراه مناسبا من الضمانات لسداد دينه، ومع ذلك فإن الضمانات يجب أن تولد من طبيعة العملية، وكلما استطاع البنك الإسلامي أن يضبط العمليات دون اللجوء إلى الضمانات العقارية كان ذلك مناسبا، لأن ركيزة البنوك على الضمانات المادية سوف يجعلها تربط تمويلها فقط بفئة الأغنياء القادرين على تقديم مثل هذه الضمانات[1]، وهي شريحة محدودة إذا ما قورنت بالشرائح الأخرى.

إلا أنه لا يمكن للضمان أن يكون بديلا عن التقييم الشامل لملاءة طالب التمويل وقدرته على السداد التي يجب أن تعطى له أهمية قصوى[2].

المطلب الثاني: الاستعلام الائتماني والمتابعة الائتمانية

تعتمد البنوك في تسيير المخاطر الائتمانية على الاستعلام الإئتماني والمتابعة الائتمانية لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان، وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من

---

[1] صويلحي نور الدين، المرجع المذكور سابقا، ص 166.

[2] بوعظم كمال، شوقي بورقبة، تطوير نظام **إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية**، المركز الجامعي بخميس مليانة، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية الإسلامية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، 5-6 ماي 2009، ص8.

طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر.

أولا: الاستعلام الائتماني

يعد الاستعلام الائتماني عن الزبائن خطوة مهمة قبل إتخاذ قرار منح التمويل وبعد ذلك.

1-مفهوم الاستعلام الائتماني: يعد جهاز الاستعلامات الائتمانية أداة فعالة للحصول على المعرفة الصادقة، الصحيحة، المتعمقة، التفصيلية،والشاملة، والكاملة حول كل ما يؤثر على النشاط الائتماني، وذلك من خلال البحث، التحري، والاستقصاء عن كمية ونوعية المعلومات المطلوبة من الباحث الائتماني بما يمكن من الإجابة عن استفساراته، ومسايرة النشاط الائتماني للبنك في كل مراحل وذلك قبل وأثناء وبعد منح الائتمان .

تستعمل البيانات والمعلومات المتحصل عليها في الاستعلام في عملية التنبؤ بمخاطر الائتمان أي التنبؤ باحتمال التعرض إلى التعثر الائتماني مستقبلا، الأمر الذي يجعل البنك في صورة اقرب إلى كل تغير جوهري سلبي أو ايجابي عن وضع الزبون وتمكينه من اتخاذ القرار المناسب مهما بلغت درجة الجدارة الائتمانية للزبون، ومهما قلت قيمة المبلغ الائتماني الذي يحصل عليه فانه يظل دائما معرضا إلى مخاطر مستقبلية قد تعيق قدرته على الوفاء بديونه، مما يدفع بالبنوك إلى المتابعة الدقيقة، الشاملة، والمستمرة على طول فترة الائتمان بما يحفظ الأداء الائتماني للبنوك، ويحميه من أي إنحراف في عملية استرداد مبلغ التمويل[1].

[1] كمال رزيق، المرجع المذكور سابقا،ص 10.

2-مصادر االاستعلام الإئتماني: قبل منح البنك للتمويل يلجأ إلى الاستعلام، والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية الزبون الشخصية والمالية، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر[1]:

أ-إجراء مقابلة مع طالب التمويل: إن إجراء مقابلة شخصية مع الزبون تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها، ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية، كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية، وهو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه التمويل الممنوح .

ب-المصادر الداخلية من البنك: يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار التمويل خصوصا إذا كان طالب التمويل ممن سبق لهم التعامل مع البنك، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال :

-الحسابات البنكية للزبون التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا، والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع البنك؛

-الوضعية المالية للزبون وسجل الشيكات المسحوبة عليه؛

-التزام الزبون بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها .

ج-المصادر الخارجية للمعلومات: تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى، الموردين، ونشرات دائرة الإحصاءات العامة، الغرف التجارية، الجرائد الرسمية، والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المدينين، كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.

---

[1] مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الإئتمانية تحليلها-قياسها-أدارتها والحد منها**، جامعة الزيتونة، الملتقى العلمي الدولي السنوي السابع حول: إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة ، 16-18 أفريل 2007، ص11.

د-تحليل القوائم المالية: هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات، فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي لطالب التمويل، ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة التمويل مع الفوائد.

ثانيا:المتابعة الإئتمانية

تهدف المتابعة إلى الإطمئنان على حسن سير المؤسسة في أعمالها، وعدم حدوث تطورات تؤثر في قدرتها على سداد التمويل، فالمتابعة تختلف تبعا لأسلوب التمويل، فهدف المتابعة في حالة التمويل بالمشاركات تتم على أساس دعم الشريك والوقوف إلى جانبه، ومعرفة المعوقات التي تواجه نشاطه ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها، أما في حالة التمويل بالمرابحة هدف المتابعة هو ضمان سداد الأقساط.

1-أهداف المتابعة: تعتبر المتابعة الفعالة للمرابحة بعد منحها من أهم الأساليب الوقائية في تسيير المخاطر حيث تهدف إلى تحقيق[1]:

-التعرف على الصعوبات التي تواجه الزبون ومحاولة معالجتها قبل أن تتفاقم أكثر فأكثر؛

-التعرف على مدى إحتفاظ الزبون بالمقومات التمويلية التي على أساسها تم أخذ المرابحة سواء من حيث شخصيته، قدرته، أو الضمانات المقدمة أو وضعه المالي، وذلك للتعرف على إحتمالات تعثره؛

-التعرف على مدى إلتزام الزبون بشروط عقد المرابحة.

---

[1] محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة**، مصر، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 2009، ص209.

أما أهداف المتابعة في حالات المشاركة فهي[1]:

-التعرف على المشكلات وإحتياجات الشركة، والعقبات أو المصاعب التي تعترض الزبون في نشاطه والتعاون معه لمواجهتها؛

-التأكد من حسن سير العمليات أو المشروعات وفق البرامج والشروط المتفق عليها؛

-تقديم الخبرة الفنية، التنظيمية، والإدارية التي تتطلبها المشروعات؛

-التحقق من عدم التجاوز وإستخدام التمويل في الغرض المخصص له.

2-أنواع المتابعة: تقوم المتابعة على منهجين أساسيين: المتابعة المكتبية، والمتابعة الميدانية

أ-المتابعة المكتبية: تقوم على إتصال غير مباشر من خلال التقارير، المستندات، والبيانات دون الإنتقال إلى مقر النشاط، ومن الوسائل المستخدمة في هذا النوع من المتابعة هي[2]:

-متابعة الأحوال المالية للزبون؛

-طلب البيانات خاصة عن المصروفات والإيرادات...؛

- في حالة التمويل بالمشاركة يتم طلب تقرير دوري عام عن تطور التنفيذ، ويمكن أن يكون التقرير يوميا، أسبوعيا، أو شهريا حسب طبيعة العمليات ومدى الحاجة للتقارير؛

- متابعة حركة حساب الزبون بالبنك للوقوف على كل مدخلاته ومخرجاته ومواسيم رواجه وكساده في النشاط الذي يقوم به؛

-متابعة الضمانات المقدمة من طرف الزبون؛

-متابعة تطور مديونية الزبون إتجاه الغير عن طريق تطور مديونيته من خلال مركزية المخاطر عن طريق البنك المركزي.

---

[1] المرجع نفسه، ص216.

[2] المرجع نفسه، ص2018.

ب- المتابعة الميدانية: تتم من خلال الزيارات الميدانية لموقع النشاط، وتهدف هذه المتابعة إلى:

-متابعة سير العمل ؛

-التأكد من حسن سير أداء العمليات؛

-مستوى كفاءة المسؤولين عن إدارة النشاط؛

-التعرف على ما يطرأ على الضمانات من تعديلات كإنشاء مباني على أراضي مرهونة.

المطلب الثالث: دراسة الجدوى للمشروعات الإستثمارية

لدراسات الجدوى الاقتصادية أهمية كونها أداة عملية تجنب البنك الإسلامي المخاطر، إذ أن هذه الدراسة تسبق اتخاذ القرار الاستثماري، فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد البنك الإسلامي عن الفكرة الاستثمارية، ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر تجري له دراسة جدوى اقتصادية.

أولا: مفهوم دراسة الجدوى

1-تعريف دراسة الجدوى: يقصد بدراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع مجموعة الإختبارات، والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الإستثماري المقترح في ضوء توقعات التكاليف، والعوائد طوال العمر الإفتراضي للمشروع، وتبدأ الدراسة اللازمة لإختبار مدى صلاحية الإستثمار للتنفيذ بإعداد البيانات المتعلقة بالإستثمار، تصنيفها، وتبويبها، ثم إجراء المعالجات المحاسبية أو الرياضية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير كافة بنود الإيرادات المتوقعة، وكافة بنود التكاليف المتوقعة أيضا والقيمة التقديرية للأصول أو للمشروع.[1]

---

[1] حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية**، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص185.

2-أنواع دراسة الجدوى: تنقسم دراسة الجدوى إلى قسمين: دراسة الجدوى المبدئية التي تتم بدقة، وبقدر كبير من الخبرات العملية والعلمية، وذلك بهدف المسح الأولي للمخاطر الاستثمارية بهدف استكشاف الصعوبات الكامنة وراء تنفيذ المشروع ومدى القدرة على تجاوزها أو تخفيفها.

إذا كانت دراسة الجدوى المبدئية للمشروع إيجابية، وتسمح بالدخول في القسم الآخر هو دراسة الجدوى التفصيلية للمشروع، فإن ذلك يؤدى إلى أن يشرع خبراء دراسة الجدوى بالبحث وإجراء التقديرات لجوانب المشروع المتعددة، ومنها[1]:

– دراسة الجدوى البيئية: حيث تتجه هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على أثر المشروع على البيئة، سواء كان سلبي أم إيجابي، مما ينتج عنه تقييم الآثار البيئية للمشروع بهدف تخفيف حدة الآثار السلبية؛

– دراسة الجدوى التسويقية: تنطوي دراسة الجدوى التسويقية على دراسة السوق وتحديد حجمه،وتقدير حجم الطلب على منتجات المشروع والعوامل المحددة للطلب على منتجات المشروع؛

– دراسة الجدوى الفنية: تتمركز دراسة الجدوى الفنية على التخطيط والإعداد للطاقات الإنتاجية للمشروع، وتحديد حجم الإنتاج والطاقة الإنتاجية، والموقع الملائم للمشروع، وتحديد الإحتياجات من المواد والأيدي العاملة، وتقدير التكاليف الاستثمارية؛

– دراسة الجدوى المالية: إن دراسة الجدوى المالية تعتمد على نتائج الدراسات الأخرى، وبصفة أساسية على الدراسات التسويقية والدراسات الفنية، بما تعكسه من نتائج وآثار على التكاليف والإيرادات، وتهدف دراسة الجدوى المالية إلى تحديد المنافع المالية والاقتصادية والتكاليف والأعباء التي يتحملها المشروع في مقابل الحصول على تلك المنافع.

---

[1] المرجع نفسه، ص47.

ثانيا: دراسة الجدوى الإقتصادية في البنوك الإسلامية

لابد للبنوك الإسلامية من مسايرة العصر وتطوير أنظمتها وأدواتها بإستمرار ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يتطلب القيام ببحوث ودراسات قائمة على أسس علمية سليمة بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة، و تتولى إدارة دراسات الجدوى عدد من المهام من أبرزها[1]:

-القيام بالدراسات الإقتصادية لمناخ الإستثمار بالداخل والخارج للتعرف على ما يناسب الأوضاع الإقتصادية من أساليب الإستثمار وتقديم إقتراحات لإدارة البنك؛

-العمل بدراسات علمية ميدانية تسويقية لوضع الخطط اللازمة لإنجاح التسويق البنكي ؛

-القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الإستثمارية المقترحة لعرضها على المتعاملين مع البنك سواء مدخرين أو مستثمرين، وكذلك المشروعات الجاري دراستها لإدراجها في الموازنة التخطيطية للبنك؛

-عمل الدراسات اللازمة للمشروعات المتعثرة المملوكة للبنك أو أحد زبائنه أو المشروعات المشتركة، بهدف تقديم الحلول العملية لأفضل أسلوب يتبع في تصنيفها؛

-وضع الخطط المستقبلية للبنك؛

-الإشتراك في إعداد الموازنة التخطيطية؛

-الإشتراك في تقويم أداء الإدارات والفروع؛

-تقديم الإستشارات الإقتصادية والفنية لإدارات البنك والجمهور.

ثالثا: أهمية دراسة الجدوى

تعتبر دراسة جدوى المشروعات التي تتوجه إليها الأموال إلى تجنب المخاطر قدر الإمكان، حيث إن تقويم جدوى المشروع من منظور إسلامي يحكمه ما يمكن تسميته "الربحية الإسلامية"، من خلال توجيه التمويل نحو المشروعات الملتزمة بالمشروعية الإسلامية من حيث النشاط

---

[1] حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية**، المرجع المذكور سابقا، ص48.

الحلال، فضلا عن الكفاءة الاقتصادية لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد من خلال حفظ المال وتنميته، ومراعاة الأولويات الإسلامية في الاستثمار وفقا للضروريات والحاجيات والتحسينات، وديمومة متابعة الزبائن، بالإضافة إلى الكفاءة الاجتماعية، وما تتضمنه من مسئولية اجتماعية للتمويل وتحقيق صافي منافع اجتماعية، تعود على المجتمع بالنفع والخير، والالتزام بالأخلاقيات الإسلامية، وكل هذا من شأنه أن يسهم في المحافظ على الأموال، ويقلل من مخاطر استثمارها قدر الإمكان[1].

كما تساعد دراسة الجدوى الاقتصادية في التعرف على التغيرات الاقتصادية، السياسية، والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع، وبيان مدى تأثيرها على ربحية المشروعات الاستثمارية في المستقبل،.

ولا يخفى أن دراسة الجدوى الاقتصادية تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع، وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد[2].

---

[1] سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية**، المرجع المذكور سابقا، ص16.

[2] حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية**، المرجع المذكور سابقا، ص44.

المبحث الثالث:الطرق العلاجية لتسيير مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية

هو استعمال طرق وتقنيات لتسيير المخاطرة أو التخلص منها مثل: تنويع التمويل بكل أشكاله، إستخدام التأمين التكافلي، وكذا البدائل الشرعية للمشتقات المالية التقليدية.

المطلب الأول: إتباع سياسة التنويع

تعتمد البنوك على آلية التنويع بجميع أشكاله بهدف تخفيض من حدة أو درجة المخاطر دون أن يترتب على ذلك تأثير سلبيا على الربح أو العائد المنتظر.

أولا: مفهوم التنويع

يقصد بالتنويع توزيع المبالغ المخصصة للإستثمار على عدد كبير من البدائل الإستثمارية المتاحة، حتى لا تتركز الإستثمارات في نوع واحد أو صيغة واحدة من صيغ الإستثمار، وذلك لتقليل المخاطر الإقتصادية والسياسية والمالية[1]، حيث يتضمن التنويع عدم الإقتصار على نوع معين من طالبي التمويل في نشاط إقتصادي مماثل، بل توزيع التمويل على الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة أي عدم تركيز التمويل على مناطق معينة، إذ يستحسن توزيع التمويل على نطاق جغرافي واسع إن أمكن، وكذلك توزيع التمويل على أكبر عدد ممكن من الزبائن، بحيث تقدم لمختلف الأنشطة، إذ نجد أن البنوك ذات الفروع المتعددة يسهل عليها القيام بهذا التنويع الجغرافي، وفي أشكال زمنية متعددة من قصيرة وطويلة الأجل للمشروعات، والصناعات المختلفة، والأنشطة التجارية بهدف تقليل المخاطر عند مستوى معين من العائد.

كما يقصد بالتنويع بمعناه البسيط ضرورة الاختيار الدقيق للاستثمارات المكونة للمحفظة،

---

[1] محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة**، المرجع المذكور سابقا، ص194.

فالتنويع الجيد للأصول الائتمانية سوف يمكن متخذي القرار الائتماني من تجنب التقلب في التدفقات المتأتية عن تقديم التمويل مثلها مثل غيرها من العوائد النقدية المتأتية عن عمليات الاستثمارية و بالتالي يجنبها تقلبات العائد المصاحبة لتلك التدفقات النقدية الناتجة عن تلك الاستثمارات، وبالتالي فإن التنويع في الاستثمارات يؤدي ملى تخفيض المخاطر و لكنه لا يؤدي إلى إزالتها أو القضاء عليها، وتضع البنوك سياستها وضوابطها لتنويع إستثماراتها بمراعاة درجة الإرتباط بين عائد تلك الاستثمارات بالمخاطر التي يتعرض لها.

ثانيا: أشكال التنويع

للتنويع أشكال متعددة ورغم هذا يبقى الهدف الأساسي والرئيسي للتنويع هو توزيع المخاطر، وفيما يلي عرض لأهم أشكال التنويع.

1- تنويع جهة الإصدار :وذلك بتنويع جهات الإصدار، ويوجد أسلوبان شائعان في هذا الصدد هما:

1-1- التنويع البسيط أو الساذج: يتلخص مفهومه في المثل القائل "لا تضع كل ما تملكه من بيض في سلة واحدة"، ووفقا لهذا المثل الشائع وجب على البنوك نشر المخاطر وتوزيعها. فيعتمد التنويع الساذج على تنويع جهات الإصدار مع عدم المغالاة في ذلك، لما له من العديد من العيوب التي يأتي في مقدمتها صعوبة إدارة الاستثمارات، وارتفاع تكلفة البحث عن استثمارات جديدة، واحتمال اتخاذ قرارات استثمارية غير سليمة، وارتفاع متوسط تكاليف الشراء.

1-2- تنويع ماركوتز: يقوم تنويع ماركوتز على فكرة أساسية مؤداها أن المخاطر لا تتوقف فقط على مخاطر الاستثمارات، بل تتوقف كذلك على العلاقة التي تربط عوائد تلك الاستثمارات، وهذا يعني ضرورة الاختيار الدقيق للاستثمارات، وذلك بمراعاة طبيعة الارتباط بين العوائد المتولدة عنها

فقدم هاري ماركوتز التصورات التالية[1]:

–في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وسالب ببعضها البعض وكان عائد الاستثمار(أ) أكبر من عائد الاستثمار(ب)، أي أن معامل ارتباط= " **1** –"فالتنويع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على المخاطر نهائيا، إلا أنه غير ممكن عمليا ؛

– في حالة عدم ارتباط المشروعات الاستثمارية أي أن معامل ارتباط=" **0**" فإن التنويع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير؛

–أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وموجب أي أن معامل ارتباط=" **1**+" فالتنويع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للمخاطر.

لقد انعكست نظرية التنويع على القرار الائتماني للبنك، والذي يحدد على أساسه مدى الميل إلى المخاطر، ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر على إدارة البنك الأخذ بمنهج التنويع ونظرية ماركوتز، حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن، وكلما كان التنويع كبيرا كلما قلت المخاطر.

2– تنويع تواريخ الاستحقاق: وذلك بتقديم التمويلات قد تصدر لفترات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، ويهدف هذا التنويع إلى مواجهة مخاطر السيولة الفورية نتيجة السحب لأصحاب الودائع.

3– التنويع القطاعي: يهدف هذا التنويع إلى تخفيض المخاطر الخاصة بالتمويل الإسلامي بناء على المبدأ الذي يشير إلى أن رد فعل القطاعات الاقتصادية يختلف تبعا للدورات الاقتصادية، والتنويع الجيد يجب أن يترجم في صورة ارتباط بين التمويل والسوق بصفة عامة، ومن ثم فإن تنوع

---

[1] مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، المرجع المذكور سابقا، بدون ترقيم.

التمويل ليمتد لكافة قطاعات النشاط الاقتصادي هو أمر ينوع من المخاطر ويقي من صدماتها[1].

ثالثا: مزايا التنويع

يحقق التنويع مزايا للبنوك من عدة جوانب منها[2]

-مقاصد الشريعة الإسلامية: نجد أن تنويع الإستثمارات يساعد البنوك على تحقيق ذلك من خلال إختيار تشكيلة من الإستثمارات تحقق المصالح المختلفة في هذا المجال؛

-في مجال الربحية: نجد أن التنويع الأمثل للإستثمارات يعتمد على مدى إحتواء المحفظة لوحدات إستثمارية درجة الإرتباط بين عوائدها الإستثمارية غير قوية، و يؤدي ذلك إلى تخفيض درجة المخاطرة مع المحافظة على العائد الإستثماري المتوقع؛

-في مجال السيولة: يؤدي تنوع المشروعات الإستثمارية إلى إستقرار في سلوك السيولة، حيث تختلف مواقيت التدفق النقدي لكل مشروع إستثماري على الآخر و يترتب على ذلك تعويض العجز النقدي الناتج من مشروع من الفائض النقدي المتحقق من مشروع آخر؛

-فيما يتعلق بالأمان في الإستثمار: فإنه لا توجد إستثمارات مأمونة مطلقا، و لكن بعض الإستثمارات مأمون عن البعض الآخر، و بالرغم من ذلك فإن التطورات غير المتوقعة أو الفجائية قد تبدو سيئة في حين أنها كانت تبدو وقت الشراء أحسنها جميعا، و إتباع مبدأ تنويع الإستثمارات يحقق هدف الأمان.

---

[1] أشرف محمد دوابه، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية**، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات ، 25-26 نوفمبر 2008،ص15.

[2] محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة**، المرجع المذكور سابقا، ص195.

المطلب الثاني: التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي وسيلة من الوسائل المهمة في عملية تغطية المخاطر، وهو في حقيقته تحويل لبعض المخاطر أو لجزء منها لشركة التأمين التكافلي، وبالتالي وجب على البنوك الإسلامية الإعتماد على التأمين التكافلي الذي يعتبر الملائم مع نمط التمويل الإسلامي.

أولا: مفهوم التأمين التكافلي

يعد التأمين ظاهرة اقتصادية تحتل مكانة بارزة في حياة الإنسان فالمخاطر تحيط به في أمواله، رزقه، ومستقبله، وقبل التعريف بالتأمين التكافلي يجدر بنا التعرض إلى مفهوم التأمين التقليدي.

1- تعريف التأمين: التأمين لغة مشتق من كلمة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب، ويقال أمن أمنًا وأمانًا وأمانة: اطمأنَّ ولم يخف فهو آمن وأمين، ويقال الأمان :أي قد أمنتك، وأمن البلد :اطمأن فيه أهله،وأمن الشر :منه سلم، و أمن فلانًا على كذا: وثق به واطمأن إليه أو جعله أمينًا عليه[1]، فالتأمين هو تحقيق الأمن والاطمئنان، وقد ورد في القرآن الكريم لقوله تعالى: "**الَّذِي أَطْعَمَهُم مِنْ جوعٍ وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**" (سورة قريش، الآية: 4). و قال تعالى: "**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُم الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**" (سورة الأنعام،الآية: 82).

أما إصطلاحا التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو عوضا ماليا آخر في حالة وقوع الحادث

---

[1] بلعزوز بن علي، حمدي معمر، **نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق- دراسة التجربة الجزائرية**-،جامعة الشلف، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، 7-8ديسمبر 2011 ،ص342.

أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[1].

إن عقد التأمين من العقود التي لا يجوز الاعتماد عليها في التأمين ضد المخاطر في البنوك الإسلامية، وإنما الاستفادة من شركات التأمين التكافلي والتي تقوم بشكل عام على فكرة مؤداها أن توزع المخاطر على مجموعة من الأفراد بدلاً من ترك من لحقته المخاطر يتحمل تبعاتها وحده.

2-تعريف التأمين التكافلي: وردت تعاريف متعددة للتأمين التكافلي نذكر منها:

أ-عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية التأمين التكافلي في المعيار رقم 26"التأمين التكافلي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة تلاقي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عنها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق[2].

ب-التأمين التكافلي هو التأمين القائمة على التعاون، الحماية، والمساعدة المتبادلة بين مجموعة المشاركين التأمين المتبادل، فهو نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر، وتوزيعها على مجموعة المشتركين (المؤمن لهم) عن طريق تعويض المشترك

---

[1] أبو القاسم النقيبي، **التأمين بين القانون و الشريعة**، بيروت، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص13.

[2] عبد الله علي الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، الأردن، ملتقى حول: التأمين التعاوني، 11-13أفريل2010، ص04.

المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقا لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

وعليه التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة، بإنشاء غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وغيرها، وتصب فيه إيرادات وفقا لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة السلامية. أما شركات التأمين التكافلي فتعرف على أنها منظمة اقتصادية تتميز بصفة مهنية تقوم بعمليات التأمين، التي من خلالها تنظم اتفاقات مع عدد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر محدودة، وتتعهد بتنفيذ عقود التأمين، أو بدفع التعويض في حالة وقوع الحادث[2].

ثانيا: دور التأمين التكافلي في تغطية المخاطر

التأمين وسيلة تساعد على تسهيل عمليات الإئتمان في البنوك ،فبنظرة تحليلية لواقع الأمور نجد أن التأمين هو أداة يمكن عن طريقها التوسع في الإئتمان، وتدعيم الثقة وكافة العمليات المرتبطة بهذا النطاق، فعلى سبيل المثال يمكن حصول على تمويل لشراء سيارة على سبيل المرابحة من أحد البنوك الإسلامية، وتشترط هذه الأخير أن تكون هناك تغطية تأمينية تكافلية لصالحها بكامل قيمة السيارة، وكثيرا ما يستعمل التأمين التكافلي كوسيلة إئتمان على النحو السابق الإشارة إليه، لذلك أن وثائق التأمين التكافلي تصبح ذات قيمة مادية بعد مضي مدة معينة من بدء التأمين ،و ذلك لوجود إحتياطي حسابي لهذه الوثائق، فإذا مضت هذه المدة إستطاع المؤمن له أن

---

[1] عزالدين صلاح، **التأمين مبادئه وأنواعه**، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص40.

[2] BIGOt Gean, **Droit des assurances** Liban, Dar el nahda, 2000, p p 34 41.

يستعمل الوثيقة للحصول على تمويل ، فإذا لم يقم المؤمن له بالوفاء بالقرض في موعد إستحقاقه، كان للدائن المرتهن أن يحصل على القرض من قيمة التي تمثلها ،فنجد أيضا أن الدائن المرتهن في حالة الرهن العقاري لا يوافق على الإقراض برهن العقار مالم يتأكد أن قيمة العقار مغطاة بنوع من الأخطار،كذلك هو الحال بالنسبة للبنوك فإنها لا تقرض المؤسسات ورجال الأعمال مهما كانت مراكزهم المالية، في حين يمكن ذلك بسهولة في حالة وجود تأمين على ممتلكاتهم.

ثالثا: واقع التأمين التكافلي في العالم

شهد صناعة التأمين التكافلي انتشارا متواصلا في العالم خلال السنوات القليلة الماضية، وإستطاع أن ينافس التامين التقليدي، وذلك من خلال ما حققته شركات التأمين التكافلية.

1-تطور صناعة التأمين التكافلي في السوق العالمية:لقد أكد التقرير السنوي السابع عن أسواق التكافل العالمية لسنة 2012 الصادر عن شركة "إرنست و يونغ" أن قيمة مساهمات التكافل العالمية ارتفعت بنسبة 19 % لتصل إلى 8.3 مليار دولار.و الشكل الموالي يوضح لنا تطور وإنتشار التأمين التكافلي في مناطق العالم.

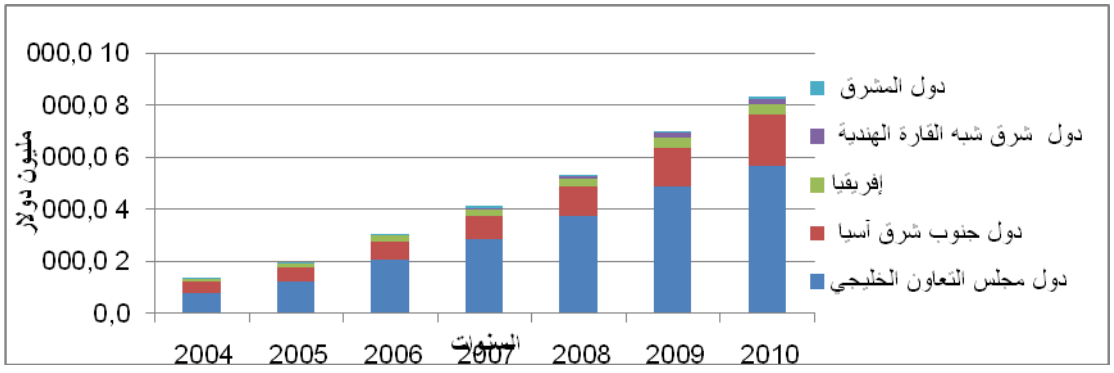

الشكل رقم9: تطور التأمين التكافلي في العالم (2004-2010)

المصدر: ارنست و يونغ، تقرير التأمين التكافلي في العالم 2011، ص16.

يوضح هذا الشكل مساهمات التأمين التكافلي حسب المناطق حيث بلغت مساهمات التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي 5.68 مليار دولار، في حين بلغت مساهمات دول جنوب شرق آسيا 2 مليار دولار بنسبة نمو 16% ، و31% على التوالي عن سنة 2009، ويعود الفضل في هذا حسب التقرير إلى الفهم الأفضل للعروض المقدمة، ناهيك عن إلزامية الدولة لبعض أنواع التأمين كدخول نظام التكافل الصحي الإلزامي حيز التنفيذ في كل من: الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى الاهتمام التي توليه الحكومة من خلال تشجيع وتحفيز إزدهار هذه الصناعة بتوفير المناخ التشريعي والتنظيمي والهيكلي.

أما فيما يخص الشركات الممارسة لأعمال التأمين التكافلي فقد بلغت 190 شركة سنة 2010، تتضمن كل من شركات التكافل، شركات إعادة التكافل، ونوافد للتكافل موزعة على 33 دولة تمارس عمليات التأمين التكافلي كالآتي :

الجدول رقم11 : توزيع شركات التأمين التكافلي سنة2009

اسم الدولة	عدد الشركات	اسم الدولة	عدد الشركات	اسم الدولة	عدد الشركات
الجزائر	1	الأردن	3	سنغافورة	1
استراليا	1	الكويت	13	سيريلانكا	2
البهاما	1	لبنان	1	السودان	15
البحرين	9	ليبيا	1	سوريا	4
بنغلادش	6	لكسمبيرغ	2	تايلاند	1
بروناي	4	ماليزيا	9	ترينننغاد	1
مصر	4	موريتانيا	2	تركيا	2
جامبيا	1	باكستان	6	الإمارات العربية	10
غانا	1	فلسطين	2	بريطانيا	1
اندونيسيا	6	قطر	4	اليمن	1
إيران	15	السنغال	2	السعودية	41

المصدر: خالد براهمي، **صناعة التأمين التكافلي في الجزائر و آفاقها المستقبلية في ظل التغيرات الإقتصادية الراهنة**، جامعة البليدة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية وبنوك، جويلية2013،ص80.

نلاحظ من خلال الشكل أن دول مجلس التعاون الخليجي تستحوذ على 41%من مجموع شركات التأمين التكافلي في مقدمتها المملكة العربية السعودية ب 41 شركة تأمين تعاوني، تليها منطقة جنوب شرق آسيا بنسبة 30% من إجمالي الشركات، حيث تمتلك ماليزيا 9 شركة تأمين

تكافلي، ثم تأتي في المرتبة الثالثة منطقة إفريقيا بنسبة 19% وفي مقدمتها السودان ب 15 شركة تأمين تكافلي.

2-تطور صناعة التأمين التكافلي في السوق العربية: لقد قدر تقرير التكافل العالمي لعام 2009، الصادر عن" إرنست ويونغ"، مساهمات سوق التكافل العالمية ب 3.4 مليارات دولار أمريكي عام 2007 مقارنة ب 2.6 مليار دولار عام 2006 ، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم12: تطور حجم التأمين التكافلي في الدول العربية (2006-2010)

الوحدة مليونUS

الدولة \السنة	2006	2007	2008	2009	2010
البحرين	33 ,7	40,7	70,9	86,6	102,2
مصر	4,7	6,1	6,2	29,3	41,9
الأردن	11,4	14,2	21,9	24,2	45,9
الكويت	90,0	95,0	100,7	127,7	133,1
فلسطين	-	-	2,1	5,4	7,9
قطر	50,0	52,6	128,1	136 ,1	259,8
السعودية	1852,3	2 290,3	2 911,7	3 896,0	4 370,0
السودان	243,7	261,6	278,1	285,9	-
الإمارات العربية	65,0	369,2	542,1	639,6	818,4

Source : World Islamic Insurance Directory ,76thWorld Takaful Conference , Dubai 16 Avril2012 ,P 11.

تأتي المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول العربية تستحوذ على أكثر من 75 % من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية، ثم تأتي الإمارات في المرتبة الثانية تستحوذ على أكثر من % 12من حجم التأمين التكافلي، ثم يليها السودان إذ يستحوذ على أكثر من 5% من حجم التأمين التكافلي ، ثم تأتي كل من قطر، البحرين، الكويت، ومصر ب 3%، وتأتي فلسطين في المرتبة الأخيرة باستحواذها أقل من 1%، يلاحظ أن سوق التأمين التكافلي ما زالت واعدة رغم التحديات التي تواجهها،إذ هناك أسواق هامة لم تستغل بعد في منطقة أسيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وفرص نموه كبيرة، ذلك أن حصته في سوق التأمين بالمقارنة مع السوق التقليدية ما زالت ضئيلة بسبب حداثة الصناعة.

المطلب الثالث: البدائل الشرعية للمشتقات المالية

نتيجة التطور الكبير في التعاملات المالية ظهرت ابتكارات مالية لتحويل المخاطر سميت بالمشتقات المالية، وقد أتاحت ظروفا أفضل للتغطية ضد المخاطر، لكن هذه المشتقات إتفق الفقهاء على عدم جوازها مما أدى بالباحثون إبتكار طرق متطابقة مع الشريعة لإستخدامها في تغطية المخاطر كعقود الخطوتين، التصكيك، وبيع بالعربون.

أولا: ماهية المشتقات المالية

لقد شهدت السنوات الأخيرة توسعا كبيرا في استخدام المشتقات نظرا لقدرتها الواسعة في تغطية المخاطر المختلفة.

1-تعريف المشتقات المالية:هي عبارة عن عقود مالية تتعلق ببنود خارج الميزانية، وتحدد قيمتها بقيمة واحدة أو أكثر من الموجودات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها[1]."كما عرفت المشتقات

[1] بلعزوز بن علي، **إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، العدد7 ، 2009-2010، ص338.

المالية بأنها أدوات مالية ترتبط بأداة مالية معينة أو مؤشر، أو سلعة، والتي من خلالها يمكن شراء أو بيع المخاطر المالية في الأسواق المالية، أما قيمة الأداة المشتقة فإنها تتوقف على سعر الأصول أو المؤشرات محل التعاق، وعلى خلاف أدوات الدين فليس هناك ما يتم دفعه مقدما ليتم استرداده، وليس هناك عائد مستحق على الاستثمار وتستخدم المشتقات المالية لتسيير المخاطر [1]، ومن أهم المشتقات :عقود الخيارات، العقود المستقبلية، وعقود المقايضة.

2- أنواع المشتقات المالية: يمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات[2]:

أ-المستقبليات: هي عقود تسليم كميات محددة معيارية من سلع يتم الإتجار بها في أسواق منظمة، في زمن مستقبلي متفق عليه، أي أنها عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين (سلعة أو ورقة مالية)بسعر محدد مسبقا، على أن يتم التسليم والتسلم في وقت لاحق في المستقبل.

ب-الخيارات: هي إعطاء الحق بالبيع أو الشراء بسعر محدد لأحد طرفي العقد دون الزامه بالتنفيذ أي عقد الخيار يمثل حقا للمشتري (و ليس التزاما)في بيع أو شراء شيء معين بسعر محدد (سعر التعاقد أو الممارسة) خلال فترة زمنية محددة، ويلزم بائعه ببيع أو شراء ذلك الشيء بالسعر المتفق عليه خلال تلك الفترة، مقابل مبلغ يدفعه مشتري العقد، يسمى بعلاوة الصفقة الشرطية[3].

ج-المقايضة :هي اتفاق لتبادل مجموعة تدفقات نقدية في المستقبل وفق شروط محددة، ومن ذلك مقايضة المشتقات الإئتمانية أو ما يدعى أيضا بتبادل المخاطر الإئتمانية.

---

[1] بن رجم محمد خميسي، **المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟**، جامعة سطيف، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، 20-21 أكتوبر2009، بدون ترقيم.

[2] بدر الدين قرشي مصطفى، المرجع المذكور سابقا، ص15.

[3] بزاز حليمة، هدى بن محمد، **المشتقات المالية ومخاطرها**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الملتقى العلمي الدولي: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 5-6 ماي2009، ص9.

الواقع أن هذه المشتقات المالية تم الإتفاق على عدم شرعيتها وعدم جواز قيام البنوك الإسلامية بالتعامل بها، وقد أوجدت البنوك الإسلامية عقود شرعية قد تشكل بدائل مقبولة[1].

ثانيا: العقود الشرعية للمشتقات المالية

المشتقات ليس بإستطاعة البنوك الإسلامية إستخدمها فأوجدت البديل لذلك من خلال عقود الخطوتين، التصكيك، وبيع العربون.

1-عقود الخطوتين: كأن يشتري البنك مرابحة ويبيع مرابحة، وينطبق ذلك على السلم والإستصناع (السلم الموازي والإستصناع الموازي) كما هو ممثل بالشكل التالي:

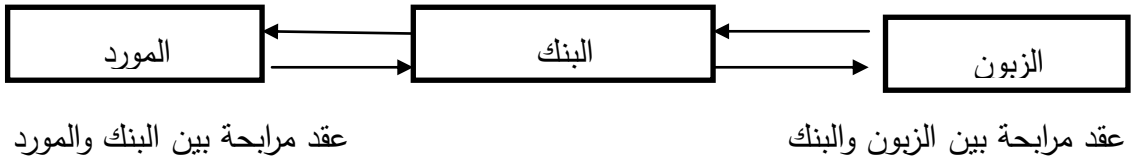

الشكل رقم10: التمثيل البياني لعقود الخطوتين

من الشكل يتبين لنا أن البنك الإسلامي يقوم بدور مزدوج بين البنك الإسلامي ومورد السلع والخدمات من خلال عقد مرابحة، وبين البنك الإسلامي والزبائن من خلال عقد مرابحة كذلك. وهذه العقود مفيدة لعدة جوانب هي[2]:

-تعد مصدرا للأموال؛

-تحسين الإيرادات وبالتالي القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية؛

-تحسين السيولة لدعم الاستقرار وسيضمن استرداد الأموال بطريقة مقبولة وشفافة؛

-تنطبق هذه العقود على المرابحة والاستصناع والسلم.

---

[1] عبد القادر بريش، عبد القادر زيتوني، **دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في توحيد معايير الرقابة وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق و التحديات ، 25-26 نوفمبر 2008،ص11.

[2] خان طارق الله، حبيب أحمد، المرجع المذكور سابقا، ص170.

2-بيع العربون: هو شراء السلعة ودفع جزء من ثمنها مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزاء مالي[1]، ويستخدم ذلك أيضا بديلا عن عقود الخيارات. أما عن آلية الإستفادة من العربون كأداة علاجية في تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية فإنه يمكن في البيوع، بحيث إذا جاء أحد الأفراد طالبا شراء سلعة معينة فإن البنك يأخذ جزء من ثمنها (العربون)، ويعتبر هذا الجزء من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة، وإذا تراجع المشتري عن طلبه إعتبر تعويضا عن الضرر الفعلي الذي وقع على البنك، وفي الإجارات كذلك إذا جاء أحدهم ليؤجر عينا فإنه يدفع قسطا من الأجرة كعربون عن العين المؤجرة، وإذا ما تراجع عن التأجير فإنه يخسر ما دفع في حالة وجود ضرر فعلي وقع على البنك الذي يمتلك هذه الأعيان، أما العربون في السلم في حالة أنه أراد المشتري أن يلغي العقد، وقبل البائع طلبه سيلغى العقد و يغرّم المشتري مبلغا من المال كعربون، لأنه سبق أن دفع السعر، وسيصادر كغرامة جزء من النقود في مقابل الحق في إلغاء العقد، أما إذا أراد البائع أن يلغي العقد فإن إمكانية الربا تظهر، لأنه سبق له أن تسلم الثمن فتعتبر الزيادة هي من قبيل الربا فلا يجوز، وفي هذه الحالة فإن العربون في السلم مسموح (جائز) إذا ما إشترطه المشتري، أما إذا إشترطه البائع فيكون غير مشروع[2].

3-**التصكيك:** هو عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة، فهو يعني تحويل أو تقسيم أصل أو أكثر إلى صكوك"[3].ويمكن التمييز بين نوعين من التصكيك، التصكيك البسيط الذي هو وسيلة للحصول على التمويل من سوق المال، بإصدار

---

[1] عبد الكريم أحمد قندوز، **إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل**، المرجع المذكور سابقا، ص27.

[2] المرجع نفسه، ص29.

[3] عجيل جاسم النشمي، "**التوريق والتصكيك وتطبيقاتها**"، الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 2009، ص3.

صكوك لغرض جمع الأموال وتمويل المشاريع، والتصكيك المهيكل الذي يقوم على إصدار صكوك تستند إلى وعاء يتضمن أصول موافقة للشريعة الإسلامية تتحول ملكيتها من المنشئ إلى الشركة ذات الغرض الخاص تسمى مصدر الصكوك.أماالصكوك الإسلامية فهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباحا شرعيا،تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية[1].

أ-خطوات التصكيك: تمر عملية التصكيك بعدة مراحل هي[2]:

-**المرحلة الأول** :يتم تجميع الأصول المراد تصكيكها في أوعية استثمارية تضم الأصول المشابهة أو العائدة لمشروع واحد أو عملية واحدة أو عدة مشاريع وعمليات.

-**المرحلة الثانية** :يتم إنشاء وحدة تنظيمية لغرض التصكيك ، وهي وحدة مستقلة قائمة بذاتها لا تتأثر قيمة الموجودات التي تديرها بأعمال البنك وتنقل لها الأصول التي تم تجميعها. وتسمى هذه الوحدة التنظيمية الخاصة.

- **المرحلة الثالثة** :يتم إصدار سندات يقابل كل سند في قيمته جزء من الأصول وتعرض هذه السندات ويتم بيعها للمستثمرين.

ب-الأهمية الاقتصادية للتصكيك : تتوفر عملية التصكيك عدة مزايا نوجز بعضها فيما يلي [3]

-تساعد عمليات التصكيك فى المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها، بما يسهم فى تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخداماتها؛

---

[1] نوال بن عمارة، **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية-تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية البحرين-**، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، العدد 9، 2011، 254.

[2] مفتاح صالح ،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، بدون ترقيم.

[3] فتح الرحمن علي محمد صالح، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية حول: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أفريل 2012، ص ص،7-9.

-يضاعف التصكيك من قدرة المؤسسات على إنشاء الأموال أي تحريرها لتأمين السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة، بالإضافة لتنويع مصادر التمويل متعدد الآجال والمكملة للمصادر التقليدية وبالذات للمنشآت التي لا تستطيع الوصول مباشرة لسوق المال؛

-يساعد التصكيك في تحسين نسبة كفاية أرس المال لأنه عبارة عن عمليات خارج الميزانية؛

-يتيح التصكيك المؤسسات المالية وغير المالية الأخرى إمكانية منح التمويل والتسهيلات ثم تحريكها واستبعادها من ميزانيتها العامة خلال فترة قصيرة، وبالتالي فانه يغنيها عن تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.

المطلب الرابع: طرق علاجية أخرى لتسيير المخاطر في البنوك الإسلامية

بالإضافة إلى الطرق التي تطرقنا إليها فيما سبق هناك طرق أخرى تتمثل أساسا في معالجة المخاطر التعاقدية، وتكوين إحتياطات كافية لمواجهة المخاطر.

أولا: معالجة المخاطر التعاقدية

للعقد أهمية كبيرة في المعاملات، فالقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، طبعا فيما لا يخالف المبادئ الشرعية، ولهذا كان على البنوك صياغة عقودها مع زبائنها بدقة وروية واحتراف، بالإضافة إلى أن اختيار صيغة التعاقد لعملية ما يؤثر تأثيرا فعالا على تسيير المخاطر التي يمكن أن تنجم عن العملية المذكورة، ومن الممكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي تخفف من المخاطر المحتملة، ومن ذلك على سبيل المثال[1]:

- شرط الإحسان في عقود السلم، وهو امكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه، وقد درجت البنوك السودانية على تضمينه في عقود السلم (السلع الزراعية) ، نتيجة لأن اختلاف سعر السلعة اختلافا كبيرا وقت التسليم عن السعر المتفق عليه في السلم كان يدفع المسلم إليه إلى عدم التسليم؛

[1] مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ،مرجع سبق ذكره، بدون ترقيم.

– كما أن شرط تسديد الثمن على دفعات في عقد الإستصناع جائز شرعا ويخفف من المخاطر؛

– وفي عمليات المرابحة، سداد مقدم مصروفات كبيرة أو ما قد يسمى بهامش ربح الجدية، يخفف من المخاطر أيضا؛

– وفي عقود كثيرة يمكن أن يكون تنازل الدائن (البنك) عن المتبقي من هامش الربح (في المرابحة مثلا) عاملا لدعم فرص الإسترداد في المواعيد المتفق عليها بإعطاء حافز جيد للمدين في الوفاء بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها؛

– كما يمكن عن طريق إضافة شروط في العقود المختلفة، تحويل بعض المخاطر إلى الغير، وهذه أداة من أدوات إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها، كأن يشتري البنك سلعة ما بشرط ضمان شامل لها ولصلاحيتها لفترة معينة، أو بشرط يغطي العيب الخفي، أو شراء ماكينة صناعية بضمان طاقة إنتاج دنيا متفق عليها؛

– عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد، بحيث يمكن تحديد سعر أدنى وأقصى مع الخيار، وفي مثل هذه العقود يكون البدل والسلعة غير موجودين عند التعاقد؛

–عندما يتفق الطرفان على العقد الذي تحدد فيه الكمية والسعر، ولكن قد تحدث تغيرات في سعر السلعة عند تنفيذ العقد فإذا ارتفع السعر سيخسر البائع، وأما إذا انخفض السعر سيخسر المشتري، ولذلك فإن خيار الشرط الذي يكون في العقد سيوفر العدل للطرفين، ويقلل من المخاطرة التي تجابه الطرفين، ولذلك يمكنهما تحديد الحدود الدنيا والعليا لتقلبات الأسعار التي يرضى بها الطرفان، وما بعدها يمكن أن يتفقا على التراجع على تنفيذ العقد.

ويجب أن نؤكد أن كل ماسبق من شروط في التعاقد أو طرق يجب التأكد من مطابقتها

لعدم تعارضها مع الأحكام الشرعية، وبكل الأحوال يجب أن تعتمد من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

ثالثا: تكوين إحتياطات كافية لمواجهة المخاطر

تقوم البنوك الإسلامية بإقتطاع نسبة معينة من الأرباح في نهاية كل دورة تودع في حساب خاص مستقل، وترصد حصيلة هذه المبالغ لتكوين إحتياطات من أجل مواجهة المخاطر وتحقيق حماية لرأس المال، أما عن كيفية إقتطاع هذه الإحتياطات فهي تقطع من حصة أرباب العمل في الربح وحدهم، و لا مجال لمشاركة المستثمر في هذا الإحتياطي لأنه يكون بذلك قد ضمن جزءا من خسارة رأس المال [1].

ويعتمد قرار البنك بخصوص حجم الإحتياطات على تقييم تسيير البنك لمخاطر السيولة، ويجب مراجعة القرارات المتعلقة باحتياجات السيولة باستمرار، وذلك لتجنب فائض السيولة أو نقصانها، وفي هذا المجال يفترض بإدارة البنك أن تعرف وتأخذ بعين الإعتبار مواسم العمليات الكبيرة من سحب وإيداع ، وعلى الإدارة أن توجد طريقة عملية وفعالة لرصد وقياس فائض السيولة من خلال تقييم التدفقات النقدية الواردة والصادرة، وتلجأ عادة البنوك لتقدير احتياجاتها من السيولة من ذلك دراسة ومراقبة مصادر واستخدامات الأموال ، وطريقة مؤشر السيولة...إلخ.[2]

وموضوع مخاطر السيولة وإدارة السيولة له أهمية كبرى في البنوك بشكل عام وفي البنوك الإسلامية بشكل خاص، نظرا للنسبة الكبيرة للودائع الجارية تحت الطلب، والتي تعتبر قرضا من المودع للبنك يستحق الأداء عند الطلب، وكذلك نظرا لعدم قيام البنوك المركزية في الغالب بوظيفة المقرض الأخير مع البنوك الإسلامية. والبنوك الإسلامية عليها أن تلجأ لعدة وسائل لإدارة السيولة

---

[1] حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره ، ص193.

[2] صويلحي نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص166.

لديها إدارة فعالة، وتنشأ عادة مشكلة السيولة من تباين بين العرض والطلب على الأصول السائلة، الذي قد يكون عائدا لأسباب عديدة منها تتعلق بالبنك ذاته، وبعضها لظروف عامة سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية ، وإذا كان البنك لا يستطيع السيطرة على مصادر أمواله من الودائع، إلا أنه يستطيع السيطرة على استخدامات هذه الأموال من خلال إعطاء الأولوية مثلا لموقف السيولة عند توظيفه لهذه الأموال، وبكل الأحوال من المفيد جدا أيضا إن لم يكن من الضروري أن يكون لدى البنك خططا لمقابلة الحالات الطارئة لنقص السيولة ونظام تحكم داخلي مناسب.

خلاصة:

إن تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية هي عملية ضرورية و هامة، فهي تساعد بدرجة كبيرة في تجنب المخاطر بإستخدام الطرق الوقائية، التي تتخذ قبل وقوع الأزمات في البنك من خلال إحترام المعايير البنكية الدولية، والمتمثلة في معايير لجنة بازل خاصة ما تعلق بمعيار كفاية رأي المال، و كذا أخذ الضمانات الكافية، وتطوير جهاز الإستعلامات الإئتمانية، وكذلك متابعة عملية سيرورة منح التمويل، بالإضافة إلى استعمال طرق وتقنيات للحد من المخاطرة أو التخلص منها مثل : تنويع التمويل بكل أشكاله وأحجامه ومدته، إستخدام التأمين التكافلي المتوافق مع البنوك الإسلامية، و كذا البدائل الشرعية للمشتقات المالية التقليدية كالتصكيك، بيع العربون، وعقود الخطوتين، ومعالجة المخاطر التعاقدية ويبقى الهدف من مختلف طرق تسيير المخاطرة هو ضمان تحقيق عوائد بأقل خسائر ممكنة

الفصل الخامس

تسيير مخاطر التمويل في بنك البركة الجزائري

تمهيد:

تطرقنا فيما سبق إلى أهم المعلومات الخاصة بالبنوك الإسلامية من حيث السياق العام لعملها، وكذا إلى التمويل البنكي الإسلامي شروطه ومراحله، ومختلف آليات وصيغ التمويل المعتمد عليها في تلك البنوك، بالإضافة إلى التعرف على المخاطر المصاحبة للنشاط البنكي الإسلامي سواءاً تلك المخاطر التي تنبع من طبيعة نشاطها البنكي، أو تلك المخاطر الناتجة عن طبيعة عملها المستمد من الشريعة الإسلامية، و من ثم تحديد مختلف طرق تسيير المخاطرة وقائية كانت للوقاية من المخاطر المختلفة قبل حدوثها، أم علاجية وتتمثل في جميع الطرق التي تهدف إلى حماية البنك بعد حدوث المخاطر، ولإثراء بحثنا وإعطائه شيئا من الواقعية قمنا بإسقاط المعطيات النظرية على بنك البركة الجزائري الذي يعد أول بنك في الجزائر يقدم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لمعرفة طريقة عمله، و تحديد المخاطر التي يتعرض لها في هذه الحالة والإمكانيات المتوفرة لديه لتدنية تلك المخاطر في حدودها الدنيا أو تجنبها.

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

مجموعة البركة هي شركة مساهمة بحرينية مرخصة كبنك إسلامي من بنك البحرين المركزي، وتعتبر البركة من رواد العمل البنكي الإسلامي على مستوى العالم، وللمجموعة انتشاراً جغرافياً واسعاً ممثلاً في وحدات بنكية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة، تدير أكثر من 400 فرع في كل من: الأردن، تونس، السودان، تركيا، مملكة البحرين، مصر، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سوريـة، اندونيسيا، ليبيا العراق،المملكة العربية السعودية، والجزائر. فكانت نشأة هذا الأخير في الجزائر في إطار الإصلاح النقدي والبنكي الذي عرفته المنظومة البنكية بصدور قانون النقد والقرض سنة 1990.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة من بين أوائل البنوك الخاصة التي منحت لها الاعتماد من طرف بنك الجزائر لمزاولة نشاطها في السوق البنكية بالجزائر، والذي يراعي في معاملاته مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا: نشأة بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك يقدم منتجات إسلامية مشترك بين القطاع العام والخاص، يفتح أبوابه بالجزائر على هامش الندوة الرابعة عشر لبنك التنمية الإسلامي المنعقد بالجزائر بتاريخ 01مارس1990، ثم الاتفاق بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ومجموعة البركة السعودية بانجاز أول مشروع مشترك للتمويل من خلال بنك أطلق عليه اسم "بنك البركة الجزائري"، وقد أنشأ رسميا في 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض 90-10المؤرخ في 14 أفريل 1990، و وفقا للترخيص الممنوح له من قبل بنك الجزائر، بلغ رأس مال بنك البركة

500مليون دينار جزائري موزعة على50000سهم قيمة كل سهم1000دينار جزائري موزعة بالتساوي كما يلي[1]:

-50%أي250مليون دج اكتتب فيها شركة دله البركة القابضة البحرينية؛

-أمّا 50%الباقية فقد ساهم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر.

سنة 2009 أعاد بنك البركة الجزائري رفع رأسماله مرة أخرى وذلك بعد صدور النظام رقم 04/08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث تلخصت المادة 2 من هذا النظام أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري عند تأسيسها رأس مالها محررا كليا، و نقدا يساوي على الأقل عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج)[2]. فتغيرت تشكيلة رأس المال ، و أصبحت كما يلي :

- مجموعة البركة : 4.900.000.000 دينار جزائري أي ما يعادل 49 % من إجمالي رأس المال؛

- البنك الفلاحة والتنمية الريفية : 5.100.000.000 دينار جزائري أي ما يعادل 51% من رأس المال

ينفذ بنك البركة الجزائري جميع العمليات البنكية للصفقات والاستثمارات بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية، كما يملك البنك25 فرعا في مختلف أنحاء الجزائر سنة 2012، و يديرها مقر الإدارة الرئيسي بالجزائر العاصمة، و السنة المالية لأعمال البنك هي السنة الميلادية[3].

---

[1] منشورات بنك البركة الجزائري ،2012.

[2]النظام 04/08 ، بنك الجزائر ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 72 ، ديسمبر 2008 ، ص 34 .

[3] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2012.

ثانيا: منتجات بنك البركة الجزائري

يقدم بنك البركة الجزائري مختلف الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التقليدية لزبائنه مع التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى توفير صيغ التمويل الإسلامية.

1-الخدمات البنكية: تتمثل الخدمات البنكية التي يقدمها بنك البركة الجزائري لزبائنه في قبول الودائع بأنواعها المختلفة من الجمهور[1]، فتح الحسابات النقدية، قبض الأوراق التجارية، تحويل الأموال داخليا وخارجيا، إصدار الكفالات البنكية، وخدمات بنكية أخرى.

2-الاستثمار و التمويل:والمتمثلة في

-إدارة الممتلكات و الموجودات القابلة للإدارة البنكية على أساس الوكالة بأجر؛

-تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا وفق صيغ التمويل؛

-تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها.

3-**الخدمات الاجتماعية:** يقدم البنك خدمات التكافل الاجتماعي منها:

-تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة؛

---

[1] يقوم بنك البركة بقبول ودائع الأفراد والمؤسسات وبمختلف العملات ويوزعها على الحسابات التالية: -حسابات الودائع تحت الطلب :تفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالدينار الجزائري وبالعملة الصعبة، ولا يمنح عنها عائد ويتم السحب منها والإيداع فيها في أي وقت.2حسابات التوفير: تفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن ألفي دج ويمنح صاحبها دفترا تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، يعطى صاحبها عائدا على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك، فهو حساب يتمتع بالسيولة والعائد في الوقت نفسه.3- حسابات الاستثمار :وهي على فئتين، حسابات استثمار مخصصة تمكّن أصحابها من استثمار أموالهم بها في مشروع أو عدة مشاريع حسب الاختيار، وعائدهم يتحدد من خلال الأرباح المحققة منها ولمدة معينة، والفئة الثانية هي حسابات الاستثمار المشتركة حيث تستثمر في مشاريع عامة ومختلطة، والرصيد الأدنى لهذه الحسابات هو عشرة آلاف دج، وتوزع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها.

–الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية؛

- تقديم القروض الحسنة للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات .

ثالثا: الهيكل التنظيمي ببنك البركة الجزائري

يعتبر الهيكل التنظيمي لأي بنك الإطار الذي يحدد التركيب الداخلي للبنك والتعريف به، والهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري مبين حسب الشكل التالي:

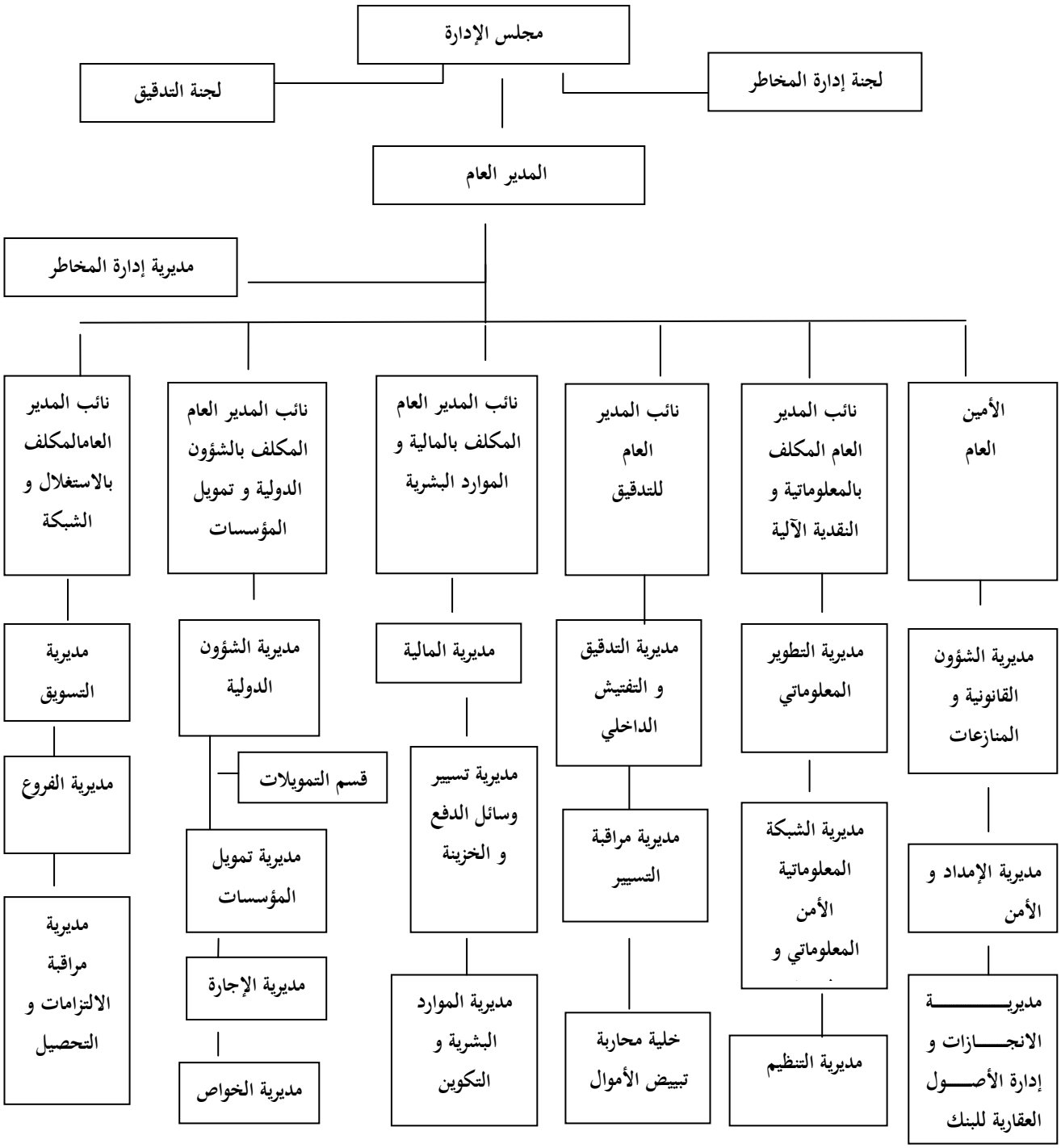

الشكل رقم11: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

المصدر: منشورات بنك البركة الجزائري ،2012.

المطلب الثاني:عملية التمويل ببنك البركة الجزائري

تعتبر وظيفة التمويل ذات أهمية بالغة ببنك البركة، فهي تمثل أهم مصدر للأرباح، فتتم عملية منح التمويل في البنك على أساس إحترام مجموعة من المعايير وذلك عبر مراحل.

أولا: معايير منح التمويل في بنك البركة الجزائري.

يعتمد بنك البركة الجزائري على مجموعة من المعايير قبل منح التمويل، سواء تعلق الأمر بالمشروع الممول أو بالزبون طالب التمويل، و حتى معايير تتعلق بالبنك بحد ذاته نوجزها فيما يلي:

1-معايير خاصة بالمشروع: يهتم البنك بشرعية المشروع ومدى مطابقته للأحكام الشرعية لتشغيل الأموال في المقام الأول، فإذا ما تحقق هذا المعيار ينتقل البنك لدراسة باقي المعايير،أما انعدامه يؤدي إلى رفض المشروع مهما توفرت فيه من ميزات، وبعد التأكد من السلامة الشرعية للمشروع تأتي مرحلة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، حيث تتم دراسته من حيث مدة ومبلغ التمويل المطلوب، وربحيته بالنسبة للبنك أخذا بعين الاعتبار درجة المخاطرة.

2-معايير خاصة بالبنك: ينظر بنك البركة من جهته إلى قدراته وإمكاناته المادية والبشرية ودرجة السيولة المتوفرة لديه، فيجب أن تتوفر السيولة الكافية في البنك حتى يتمكن من تمويل مشروع معين ،هذا مع توافق التمويل المطلوب مع الأهداف العامة له، كما يعمل بنك البركة على المفاضلة بين مختلف البدائل المطروحة في حالة عدم قدرته على تلبية جميع الطلبات المقدمة، بالإضافة إلى الظروف الإقتصادية والسياسية السائدة بالبلد.

3-معايير خاصة بالزبون طالب التمويل: يأخذ بنك البركة الجزائري بعين الاعتبار المعايير الخاصة بالزبون طالب التمويل من حيث شخصيته و أخلاقه و السمعة، وكذا إلى مؤهلاته العلمية

والعملية ومدى تمتعه بالقدرات الفنية والإدارية اللازمة لإدارة نشاطه،وذلك حفاظا على أموال المودعين .وبناءا على كل المعايير السابقة يحدد بنك البركة موقفه من طلب التمويل.

ثانيا: مراحل عملية التمويل ببنك البركة الجزائري

تمر عملية التمويل ببنك البركة بالمراحل التالية[1]:

1-تكوين ملف طلب التمويل: يتقدم طالب التمويل إلى مصلحة الدراسات بالوكالة المختارة أو القريبة من المسكن، فيقوم المكلف بالدراسات باستقباله ليشرح له مزايا صيغ التمويل المتوفرة في البنك و اختلافات كل صيغة عن الأخرى، و بعد تحديد صيغة التمويل يتم تقديم الملف الذي يتكون من:

-طلب تمويل موقع من قبل الشخص مؤهل للتصرف في حق طالب التمويل؛

-نسخة من عقد الملكية أو كراء المحل؛

- صورة من العقد التأسيسي لتحديد الشكل القانوني للمؤسسة؛

-نسخة من السجل التجاري؛

-الميزانيات والحسابات الملحقة بالسنوات الثلاث الأخيرة مصادق عليها إجباريا من قبل مدقق الحسابات (بالنسبة لشركات المساهمة و شركات ذات المسؤولية المحدودة)، أو محاسب معتمد بالنسبة لأنواع الشركات الأخرى أو الأشخاص الطبيعيين؛

-الوثائق الجبائية و شبه الجبائية (أقل من 3 أشهر)؛

-حساب النتائج ومخطط تمويل تقديري معد على المدة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل الزبون.

---

[1] منشورات بنك البركة.

أما فيما يخص تمويل الاستثمارات، يجب فضلا عن الوثائق المذكورة سابقا تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع ، دراسة السوق، مخطط الإنجاز ، تكلفة المشروع، موارد التمويل، و حساب النتائج والسيولة المحتملين.

2-دراسة طلب التمويل :بعد أن يقدم الزبون كل الوثائق اللازمة يحول هذا الطلب لأحد المسئولين في البنك لإعطاء رأيه فيه ،و ذلك بناء على دراسته و تحليله للمعطيات المتعلقة بطلب التمويل سواء بالقبول أو الرفض، ليتم عرض الطلب بعد ذلك على مدير الوكالة ليبدي رأيه أيضا، ثم يوجه الملف بعد ذلك إلى مديرية التمويل والتسويق لإعادة دراسته، وبعد الموافقة على المشروع من طرف هيئة الرقابة الشرعية للبنك يشرع اختصاصي تابع للبنك في دراسة الميزانيات المقدمة بإتباع طرق العملية و مؤشرات التحليل المالي لدراسة إمكانية تمويل المشروع أم لا بمراعاة الظروف المالية للبنك و حق التمويل الذي يفرضه بنك الجزائر .

في حالة رفض الطلب يرسل الملف للوكالة المقدم لها الطلب مرفقا بأسباب الرفض ،أما في حالة القبول يرسل للوكالة تذكرة إذن وهي الدليل القاطع لتمويل المشروع مع تبيين لشروط التمويل والضمانات الواجب تقديمها.

3-اتخاذ قرار التمويل:بمجرد أن يتم اتخاذ القرار و في حالة رفض طلب التمويل ، فإنه يتعين على الوكالة إخبار الزبون برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أما في حالة قبول الطلب تقوم مديرية التمويل و التسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث (03) نسخ توجه إلى:

- الوكالة المسيرة لحساب الزبون المستفيد من التمويل؛

-الحفظ في ملف الزبائن لدى مديرية التمويل،

-الحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل و التسويق من أجل متابعة الالتزامات .

عند استلام الترخيص بالتمويل تقوم الوكالة بإخطار الزبون شفويا بقرار البنك وتستدعيه للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة في شكل:

-إمضاء عقود التمويل؛

-تقديم الضمانات التي لا تقل قيمتها عن 120 % من قيمة التمويل الممنوح ، ويفضل البنك العقارات، ولا يقبل بالأراضي الفلاحية والأملاك المشاعة، ليتم تحرير عقد الرهن .

عند استكمال كل الإجراءات ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة الفاكس إلى مديرية التمويل و نسخة لمديرية الشؤون القانونية و التنظيم للمصادقة على الشق القانوني في أقرب أجل ممكن .

4-**تعبئة و متابعة التمويلات:** من أجل تعبئة التمويلات ، متابعتها و تحصيلها ، يتعين على الوكالة :

-القيام بفتح الحسابات (حساب تمويل + حساب التسديد) لكل زبون و لكل صيغة تمويلية؛

-الحرص على أن تكون طلبات الاستعمال مدعمة تلقائيا بالوثائق المبررة و المطلوبة خاصة الفواتير التي تشتمل على البيانات الإجبارية و الرسوم التي تدفع (رسم القيمة المضافة)؛

-القيام بالتسديد في حدود الاحترام الصارم للترخيص (مبلغ-موضوع-أجل-شروط) و مباشر لصالح الموردين؛

-بالنسبة لمشاريع الإستثمار الممولة من قبل البنك جزئيا أو كليا ، يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي بالاعتماد على الوثائق المسلمة من الزبون و الزيارات الميدانية؛

-توقيف خط التمويل بمجرد ملاحظة توقف عن التسديد أو أمر بحجز / إشعار إلى غير الحائز أو كل إجراء مماثل ،وإعلام مديرية التمويل والتسويق بذلك فورا .

المطلب الثالث: بعض المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري

نستعرض في هذا المطلب تطورات الموارد، الودائع ببنك البركة الجزائري نظرا لأهميتها وتأثيرها الكبير في تطورات ميزانية البنك وحجم التمويل، وبالتالي الوصول إلى تحقيق أهداف البنك المختلفة .

أولا: الموارد

تعتبر موارد البنك ذات أهمية بالغة ومؤثرة في العمليات التي يقوم بها البنك البركة فدرجة، بقاء ونمو واستمرار نجاحها، و قدرتها على المنافسة يتوقف على طبيعة مواردها المالية والكميات المتاحة منها هي التي تحدد حجم ونوعية عمليات التوظيف المختلفة، الأمر الذي ينعكس على ربحيتها، لذا سنقوم بدراسة تطورات هذا الأخير كما يلي:

1-تطورات حقوق الملكية: تمثل حقوق الملكية بالنسبة للبنوك بمثابة صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة التي يمكن أن تحدث في المستقبل، وكذا مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين، وبهدف معرفة تطورات حقوق الملكية ببنك البركة الجزائري نشكل الجدول التالي:

الجدول رقم13: تطورات حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري (2006-2012)

الوحدة مليون دج

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
حقوق الملكية	3 828	4 703	6414	16 832	18 843	20 550	22 110
نسبة النمو%	-	22	36	162	12	9	7

المصدر: التقارير السنوية(2006-2012)

واعتمادا على الجدول نلاحظ أن قيمة هذه الحقوق شهدت تطورات متزايدة بداية من 2006 إلى 2012 ، و للتوضيح أكثر من خلال التمثيل البياني الموالي:

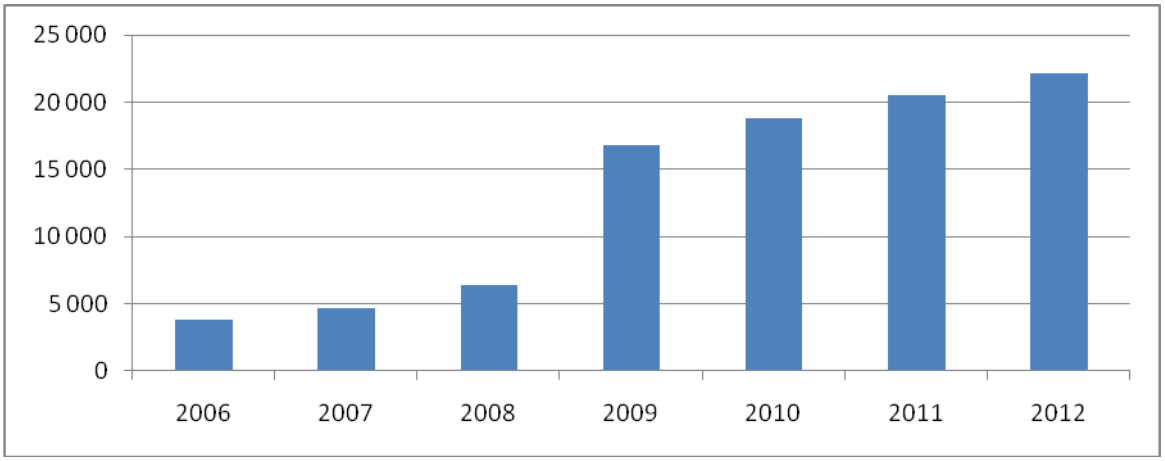

الشكل رقم12: التمثيل البياني لتطور حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم13.

من خلال الجدول رقم13 والشكل رقم12 نلاحظ أن هناك إرتفاعاً مستمراً في حجم حقوق الملكية من 2006 إلى غاية 2012 بسب الإرتفاع الذي صاحب العناصر المكونة لها من إحتياطات و غيرها، فبلغت حقوق الملكية سنة 2007 ب 703 4 مليون دج بمعدل نمو22% مقارنة بسنة 2006، و بنسبة نمو تقدر 36% سنة 2008 مقارنة بسنة 2007، و في سنة 2009 تتضاعف مبلغ حقوق الملكية ليصل إلى 832 16 مليون دج بنسبة نمو 162%مقارنة بسنة 2008، وذلك بسبب قيام البنك برفع رأس ماله الإجتماعي من 500 2 مليون دج إلى 000 10 مليار دج بأمر من البنك المركزي، و ذلك بعد صدور الأمر مما ساهم بتدعيم بنك البركة الجزائري لمركزه المالي، لتقدر حجم حقوق الملكية سنة 2012 ب 110 22 مليون دج بنسبة نمو 7% مقارنة بسنة 2011.

2-الودائع: تمثل الودائع بمختلف أصنافها أهم الموارد المالية لبنك البركة الجزائري التي تتكون أساسا من الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل ، الودائع الإدخارية، و ودائع ممثلة بسندات

الصندوق، إذ تعتبر أهم عنصر لتحديد حجم التمويلات التي يستطيع البنك منحها ،لذا نتطرق إلى تحديد أهم التطورات التي عرفتها ودائع بنك البركة الجزائري من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 14: تطورات الودائع في بنك البركة الجزائري(2006-2012)

الوحدة مليون دج

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
إجمالي الودائع	36 531	44 576	55 188	76 539	89 963	103 285	116 515
نسبة النمو %		22	24	38	17	14	12

المصدر: التقارير السنوية(2006-2012).

من الجدول يتضح لنا أن الودائع في بنك البركة الجزائري تعرف تطورا من سنة إلى أخرى كما هو مبين في الشكل البياني الموالي:

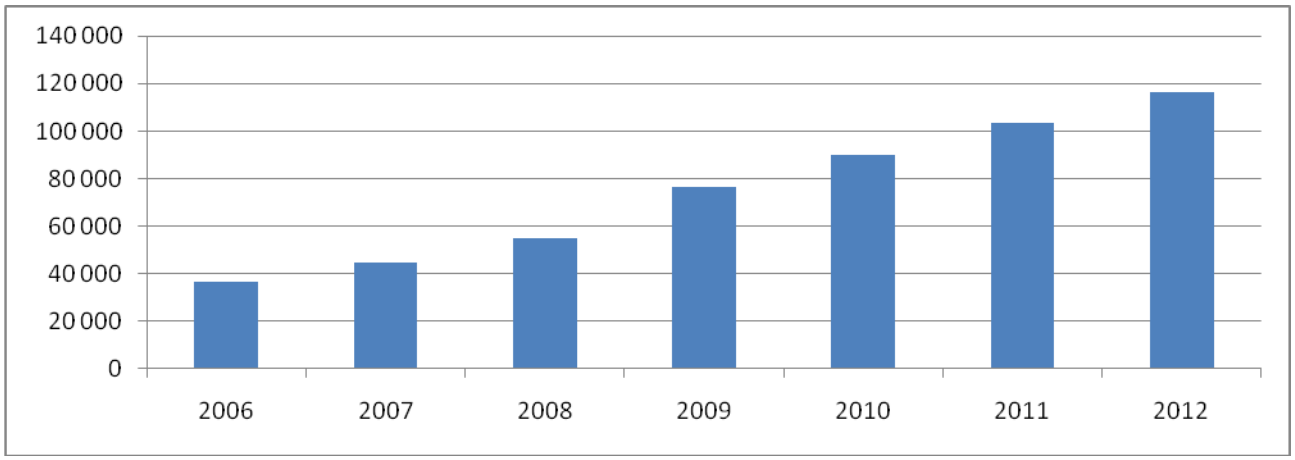

الشكل رقم 13 : التمثيل البياني لتطور الودائع بنك البركة الجزائري

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول رقم15.

من خلال الجدول رقم14 و الشكل رقم13 نلاحظ أن هناك إرتفاعاً مستمراً في الودائع من سنة إلى أخرى حيث قدرت ب: 36 531 مليون دجسنة 2006 و 44 576 سنة 2007 بنسبة

نمو 22%، لتصل إلى 539 76 مليار دج سنة 2009 بنسبة نمو تقدر ب 38% مقارنة بسنة 2008، ليتواصل حجم الودائع في النمو و التطور لتصل سنة 2012 إلى 515 116 مليون دج بنسبة نمو 12% مقارنة بسنة 2011، و هذا التطور نتيجة الجهود المبذولة من قبل بنك البركة في مجال جمع الموارد و كذا نتيجة الوعي و الثقة المكتسبة من قبل الزبائن البنك بدافع الخدمات البنكية الإسلامية و بدون فوائد ربوية.

ثانيا: التوظيفات

يقوم بنك البركة الجزائري بتوظيف الموارد المتحصل عليها و توجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم الأهداف المسطر لها و تحقيق الأرباح حيث أثر ذلك إيجابيا على أصول البنك و تمويلاته.

1-مجموع الأصول

الجدول رقم15: تطورات مجموع الأصول في بنك البركة الجزائري(2006-2012)

الوحدة:مليون دج

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
مجموع الميزانية	45 969	56 246	72 254	99 105	120 508	132 984	150 788
نسبة النمو%		22	28	37	22	10	13

المصدر: التقارير السنوية(2006-2012).

نلاحظ من الجدول رقم15 أن أصول بنك البركة الجزائري غرفت هذه الأخيرة تطورات هامة في السنوا القليلة الماضية، كما يوضح ذلك الشكل التالي:

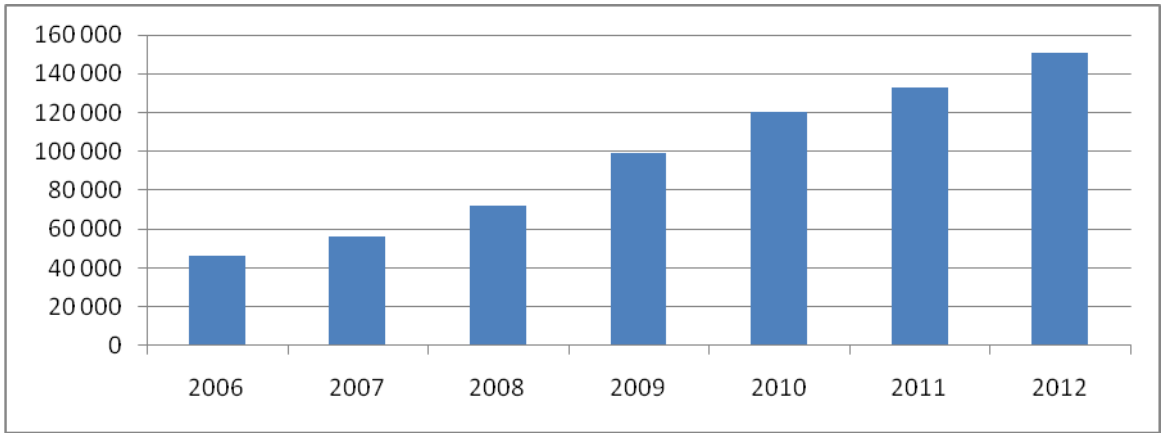

الشكل رقم14: التمثيل البياني لتطور مجموع الأصول لبنك البركة الجزائري

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على الجدول رقم14.

من خلال الجدول رقم 15و الشكل رقم14 نلاحظ أن هناك إرتفاعا مستمرا في حجم أصول البنك خلال الفترة 2006 إلى 2012، فنجد أن إجمالي الأصول قدر ب969 45 مليون دج سنة 2006 و 246 56 مليون دج سنة 2007 بنسبة نمو 22، و تواصل في الإزدياد حيث بلغ حجم الأصول سنة 2009 ب105 99 مليار دج بنسبة نمو تقدر ب 37% مقارنة بسنة 2008، إلى أن وصل حجم الأصول سنة 2012 ب788 150 مليون دج مقارنة بسنة2011 أين بلغ 984 132 مليون دج بمعدل نمو 13%، و ذلك نتيجة لتوسع البنك في نشاطاته المختلفة، وكذا التطور الذي عرفته الموارد وخاصة الودائع التي تحدد حجم الإستثمار.

2- حجم التمويلات الممنوحة: تتمثل في إحمالي تمويلات بنك البركة المقدمة للزبائن وفق صيغ التمويل المقدمة لهم فكان إجنالي التمويل الممنوح مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم16: حجم التمويلات المقدمة للزبائن (2006-2012)

الوحدة: مليون دج

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
حجم التمويل	29 717	35 471	48 662	59 637	55 688	58 584	57 891
نسبة النمو%		26	37	8	7-	5	1-

المصدر: التقارير السنوية(2006-2012).

نلاحظ من الجدول رقم16 أن التمويلات المقدمة للزبائن من طرف بنك البركة الجزائري عرفت تذبذبات، و في المجمل كانت إيجابية كما يوضح ذلك الشكل التالي:

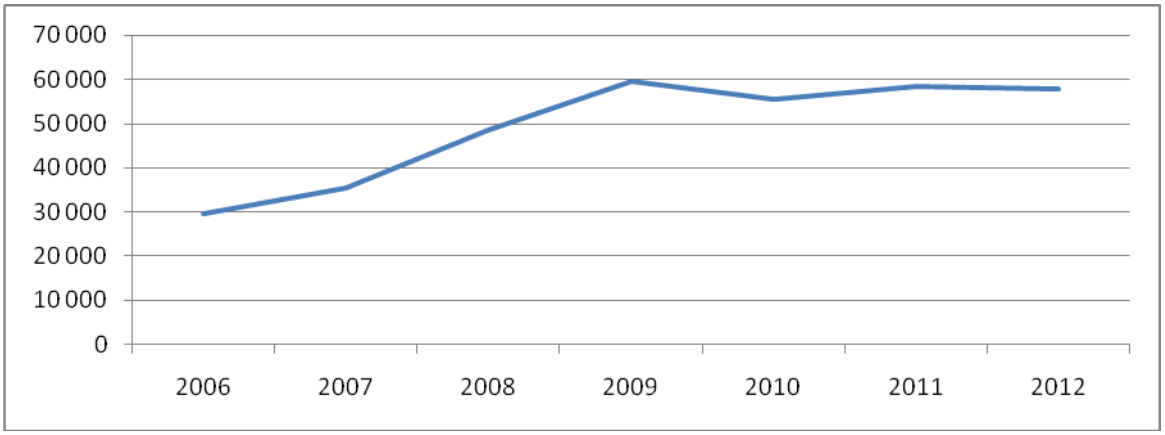

الشكل رقم15: التمثيل البياني للتمويلات المقدمة للزبائن

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على الجدول رقم15.

من خلال الجدول رقم16 والشكل رقم15 نلاحظ أن هناك منحى موجب حيث بلغ حجم التمويلات المقدمة للزبائن سنة 2007ب 35 471 مليون دج بنسبة 26% مقارنة بسنة 2006، لتستمر بالإرتفاع إلى غاية سنة 2010 حيث قدرت ب 55 688 مليون دج بإنخفاض قدر ب 7% مقارنة بسنة 2009لترتفع مرة أخرى سنة 2011 ب 58 584 مليون دج بنسبة 5% مقارنة

بسنة 2010 ،وقد بلغت سنة 2012 ب 891 57 مليون دج بإنخفاض 1 % مقارنة بسنة 2011.

بالإضافة إلى المؤشرات المالية فقد بلغ عدد الموظفين 884 موظف، من بينهم 329 على مستوى الهياكل المركزية، و555 موظف على مستوى شبكة الإستغلال، كما وإستفاد 662 موظف خلال سنة 2012 من التكوين المتواصل من أصل 884 موظف أي حوالي 75% ، و إستفاد 25 موظف من التكوين على مستوى الشركة بين البنوك للتكوين[1]، مما يعني أن بنك البركة الجزائري يقوم بتكوين موظفيه دورياً.

[1]التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2012.

المبحث الثاني: مخاطر التمويل في بنك البركة الجزائري

يعمل بنك البركة كغيره من البنوك بجمع الأموال والمدخرات من المساهمين والمدخرين لاستخدامها فيما بعد في مشروعات تأخذ شكل تمويلات مختلفة في شتى المجالات الاقتصادية والصناعية والتجارية، مما يجعله عرضة للعديد من المخاطر التي وجب التعامل معها.

المطلب الأول: صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة بتقديم التمويلات المعتمدة من طرفه وفق معايير وشروط محددة كما ذكرنا سابقا، فالمبالغ المحصلة عليها تبرز إما بصفته مشاركا في الملكية وفي نتائج المشروع الممول (الربح أو الخسارة)،أو بتقديم خدمات التسويق أو الإيجار أو بواسطة صناعة انجاز تجهيزات أو عقارات بإمكانيته أو بإمكانيات غيره.

أولا: صيغ المشاركات

1-المشاركة: اعتمد بنك البركة الجزائري التمويل بالمشاركة كصيغة من الصيغ التمويلية له في بداية نشاطه حيث كانت تعد أهم تقنيات التمويل المطبقة، و قد طبقت بفوارق في تواريخ اعتمادها حسب الأجل متوسطة وطويلة الأجل، فكانت تتم عملية الحصول على التمويل عن طريق المشاركة ببنك البركة بتقديم الزبون ملف طلب تمويل يتضمن الوثائق اللازمة والدراسة المفصلة للمشروع المقترح على البنك أين تتم دراسة الملف من ناحية المخاطر و الضمانات المقترحة.....الخ[1]، وبعد منح الموافقة يفتح البنك التمويل للمدة المتفق عليها حيث يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأس مال المشروع، وذلك في إطار عقد المشاركة الذي يحدد الشروط التجارية والمالية المسيرة للعملية، والموضحة لحقوق والتزامات كل طرف . كما يتوجب على الزبون

[1]القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

أن يعد للبنك دوريا تقريرا مفصلا وبالمقابل فإن النفقات المتعلقة بوضع المشروع فيسددها البنك مباشرة لصالح المستفيدين، إلا بعض النفقات المتعلقة بمصاريف المستخدمين والتنقلات.. التي يكون تسديدها مشروط بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة. هذا وتكون عملية المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى البنك، حيث يعد الطرفان دوريا حساب استغلال للمشاركة يوضح مجموع التكاليف والإيرادات المسجلة بصدد المشاركة، حيث توزع نتيجة الاستغلال بين الطرفين بحسب الاتفاق التعاقدي.

مر التمويل بالمشاركة ببنك البركة الجزائري عبر ثلاثة مراحل أساسية حتى التوقف النهائي عن التمويل بهذه الصيغة كما يلي:

أ-مرحلة الإعتماد المقبول: من حيث نسبة المشاركة إلى مجموع التمويلات كان هذا سنة 1992،1993، و1994 في شكل تمويلات قصيرة أو متوسطة الأجل، وقد بلغت نسبة التمويل بالمشاركة من إجمالي التمويلات خلال سنتي 1992، 1993 حوالي 25 %، 10% على التوالي، و كانت أعلى نسبة سنة 1994 قدرت فيها نسبة المشاركة فيها حوالي 40%، و ذلك راجع إلى الإعتماد على التمويل بالمشاركة قصيرة الأجل الذي يخصص غالبا لتمويل القطاع التجاري.

ب- مرحلة التوسع: باعتماد التمويل طويل الأجل على أساس المشاركة سنة1995، حيث خصص لذلك أكبر مبلغ قيمته 50 مليون دج، وهو مبلغ خاص بعملية واحدة تعتبر أول وآخر مبلغ يخصص للمشاركات طويلة الأجل تم تصفيتها نهائيا بعد المتابعة القضائية سنة1999 .

ج-مرحلة التوقف عن التمويل بالمشاركة: عرفت هذه المرحلة التراجع الملحوظ في التمويل بالمشاركة من قبل بنك البركة الجزائري، ومن ثم التوقف النهائي عن إستخدامها منذ سنة 1996، و ذلك نتيجة لعدة أسباب يمكن إختصارها فيما يلي:

– التركيز على تقييم المركز المالي للزبون عبر تدفقاته النقدية بصفته مدينا لتحديد قدرته على التسديد؛

–الغش في تصريحات الزبائن المقدمة للبنك؛

–عدم إعتماد ميزانيات دقيقة من طرف الزبائن مع البنك؛

–الزبون عند قيامه بالبيوع في إطار عقد المشاركة لا يصرح بها للبنك، كما لا يقوم بتزويده بالفواتير الصحيحة التي يعتمد عليها البنك كثيراً، و في حالة أخرى قد يستعمل الزبون الفاتورة ، و لكن لا يصرح فيها إلا بنسبة ضئيلة من أعماله؛

– تحويل الإيرادات بطرق غير شرعية مما يضيع حق البنك؛

– نقص المختصين في المتابعة الميدانية والدراسات التقنية الاقتصادية على مستوى الفروع.

كل هذه الأسباب أدت إلى تقديم نتائج سالبة للمشاركات ببنك البركة الجزائري سنتي 1991،1992 ما أدى إلى التوقف عن إستخدام هذه الصيغة ببنك البركة الجزائري نهائيا.

2–المضاربة: اعتمد بنك البركة الجزائري التمويل بالمضاربة كصيغة من الصيغ التمويلية له في بداية نشاطه، إلا أنه اصطدم بمشاكل لا يزال يعاني منها إلى حد الساعة في شكل منازعات قضائية لم يتم حسم الأمر فيها بعد، لذا توقف بنك البركة الجزائري عن التمويل بالمضاربة نتيجة مجموعة من المعوقات نجملها فيما يلي:

أ– معوقات قانونية: تأتي المعوقات القانونية في صدارة المعوقات نتيجة قانون الرقابة على البنوك في الجزائر، حيث لا توجد استثناءات خاصة ببنك البركة الجزائري تميزه عن غيره من البنوك التقليدية الجزائرية لوجود فرق كبير بين الاقتراض وبين التمويل عن طريق المضاربة، وبالتالي فإن سياسة الاحتياطي القانوني وسياسة السيولة النقدية وسياسة السقوف الائتمانية تعيق تطبيق نظام المضاربة وغيرها من طرق التمويل الإسلامي، ذلك أن المودعين يودعون وديعة على أساس

استثماري والإجراءات المذكورة أعلاه تلزم البنك بأن لا يستخدمها بمجملها، علما أن الإيراد الناجم عن الاستثمار يلزم البنك بأن يحسب ربح الوديعة من مجملها وليس من جزء منها، وبالتالي فإن حفظ حقوق الأطراف عند التنازع لا يكون له سند قانوني يلتجأ إليه، ما يعني أن البنك ليس محميا في مواجهة المتعاملين غير الملتزمين خاصة أن التجربة أثبتت أن الكثير من المتعاملين يلجئون إلى التحايل مع البنك.

ب-معوقات خاصة بالزبائن المستثمرين: حيث يصعب على بنك البركة الجزائري دراسة نوعية المستثمر، سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية أو المهنية لأن طبيعة المضاربة تتطلب مستوى معين من الثقة في الزبون، فلا يمكن التأكد من ذلك، بالإضافة إلى عدم توفر الاستعداد لتحمل المخاطرة لدى المودعين وهو من المعوقات الأساسية التي تعترض تطبيق أسلوب التمويل بالمضاربة، ذلك أن غالبية المتعاملين يميلون إلى عامل الضمان والأمان لودائعهم.

كل هذه المعوقات دفعت ببنك البركة الجزائري إلى توقيف التعامل بهذه الآلية، وذلك لحماية أموال المودعين.

3- المزارعة والمساقاة: إن واقع التمويل بالمزارعة والمساقاة ليس له أثر ببنك البركة الجزائري ذلك أن قانونه الأساسي لا ينص على التمويل بالمزارعة والمساقاة لا من قريب و لا من بعيد.

تعتير صيغ التمويل بأسلوب المشاركة السمة البارزة والرئيسية التي يقوم عليها نظام البنوك الإسلامية، و لكن ما يؤخذ على البنوك الإسلامية لا تتعامل بها بسبب المخاطر التي يكتنف هذا النمط من الصيغ التمويلية.

ثانيا: التمويل بصيغ الديون

يعتمد بنك البركة الجزائري على أربع صيغ تمويلية القائمة على المديونية وهي المرابحة ،السلم، الاستصناع، وحديثا أصبح يعتمد على المساومة.

1-المرابحة:يعتمد بنك البركة الجزائري في تمويلاته على أسلوب المرابحة كصيغة أساسية بآجالها القصيرة والمتوسط، وفي حدود المبالغ المرخص بها من البنك، فيتضمن عقد المرابحة أمر بالشراء من الزبون يبين فيه مبلغ العملية(ثمن الشراء) ونسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد، وبعدم الرجوع إلى البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلعة، ويعتبر الزبون المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلعة محل هذا العقد، و المرابحة قد تكون في شكل تمويل إستهلاكي أو في شكل تمويل عقار أو في شكل تمويل شراء تجهيزات كالتالي[1]:

- تمويل دورة إستغلال من خلال شراء المواد الأولية، والمنتجات نصف المصنعة وتكون نسبة التمويل 80 % من قيمة المخزونات؛

- تمويل المشاريع الاستثمارية متوسطة المدى و التي تكون في إطار إنشاء أو تطوير أو توسيع مؤسسة معينة بنسبة 70 % من السعر الإجمالي لمدة 5 سنوات؛

-شراء السيارات السياحية للزبائن بنسبة التمويل 70 % من مبلغ الحيازة و تصل مدة التسديد إلى 48 شهرا؛

تمر المرابحة في بنك البركة الجزائري بمجموعة من الخطوات كالتالي[2]:

-يوقع البنك والزبون على عقد التمويل يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية؛

-يمنح البنك زبونه توكيلا للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، و القيام بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا استلام السلع، وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل

[1] مقابلة مع مسؤولة قسم التمويل ببنك البركة الجزائري، وكالة البليدة ، 14أفريل 2013، الساعة 14:00.

[2] القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري

البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع، وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة؛

-يقوم الزبون بتوجيه طلبية بالسلع التي يحتاجها للمورد؛

-يرسل المورد الزبون فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب الزبون ، يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة؛

-يقدم الزبون للبنك طلب(أمر)شراء السلع مدعوم بالفاتورة الأولية، يجب أن يوضح في ذلك الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك وتاريخ تسديد مستحقات مبلغ المرابحة؛

-بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها،يسدد البنك مبلغ الفاتورة مباشرة لفائدة المورد تحقق العملية التجارية للمرابحة(تحويل ملكية السلع من البنك للعميل)عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع؛

والجدير بالذكر أن بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك ويجب أن يكون عقد شراء السلع(المبرم من طرف الزبون بصفته وكيل البنك)والفاتورة النهائية(محررة باسم البنك لحساب الزبون)ملحقة لعقد المرابحة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ منه.

-أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل.

عند بيع السلع يجب على الزبون أن يقوم بدفع المبالغ المحصلة على حساب التسديد لدعم تسديد الأقساط قبل الأجل ، ما ينتج عنه تخفيض نسبة المخاطر البنكية. و هذا الحساب يمكن أن يعطي الحق في الحصول على أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة، أو يعطي الحق في الحصول على تخفيضات.

2-**التمويل بالسلم:** اعتمد بنك البركة الجزائري التمويل بالسلم كصيغة أساسية من الصيغ التمويلية لديه فهي نوع من التمويل المسبق لنشاط مؤسسة مقابل تسلم لحسابه البضائع في تاريخ متفق عليه

عند التسليم يوكل البنك المستفيد مهمة تسويق السلع بسعر الشراء زائد هامش الربح[1].فإذا كان البنك يتدخل بصفته بائعا لسلعة المتحصل عليها بعد شرائها بناءا على طلب من زبونه في المرابحة فان في السلم يتدخل البنك بصفته متحصل على سلعة[2] ثم بوساطة من زبونه (المالك الأصلي للسلعة) يعيد بيعها لطرف ثالث، أي يعرض الزبون على البنك شراء السلع المبنية في الفاتورة الأولية المرافقة بهذا العقد، أي أن المشتري البنك السلع نقدا مقابل تسليمها له(السلع) من الزبون في الأجل المتفق عليه في هذا العقد ، و يلتزم الزبون بموجب هذا العقد بيع سلما السلع إلى البنك الذي وافق على ذلك محل الفاتورة الملحقة بهذا العقد يدفع البنك إلى المبلغ المذكور في رخصة التمويل، والذي يمثل ثمن بيع السلع المذكورة وهو رأسمال السلم، ويلتزم الزبون بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل ليسلمها لحسابه، ويكون تسليم السلع بموجب محضر ممضي من الطرفين أو ممثليهم و يذكر فيه بوضوح كمية ومواصفات و قيمة السلع المسلمة والمستلمة، ويتم تسليم السلع في المكان و التاريخ المحدد في طلب التمويل، وهناك شروط و تفاصيل أخرى تخص التأمين و غرامات التأخير. كما و يمر التطبيق العملي للسلم ببنك البركة الجزائري بالخطوات التالية:

-يرسل البنك بصفته مشتري السلع لزبونه طلبا بكمية معينة من السلع حسب إحتياج الزبون؛

-يرسل الزبون البائع للبنك الفاتورة الأولية أو الشكلية ؛

- عند الإتفاق حول السلعة ومواصفاتها يوقع الطرفان عقد السلم المتضمن طبيعة السلعة، الكميات، الثمن، آجال و كيفية التسليم...بالتوازي مع ذلك يوقع الطرفان على عقد بيع بالوكالة

---

[1] القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

[2] الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، على الموقع:

http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=225&Itemid=34

، تاريخ الإطلاع: 15-5-2014.

يرخص بموجبه البنك للزبون البائع تسليم أو بيع السلع إلى شخص ثالث و يلتزم البائع بتحصيل و دفع ثمن البيع للبنك؛

-وفي نهاية العملية وفي حالة ما إذا إختار البنك توكيل البائع لتصريف السلع لحسابه، عندها يحرر البائع فواتير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة آخذا بعين الإعتبار رغبة البنك في أن يقوم كل مشتري بتأشير إيصالات تسلم السلعة بشبابيك البنك كإجراء يسمح بالمتابعة والمراقبة.

يعتبر السلم صيغة ذات أهمية بالغة إلا أن بنك البركة الجزائري قلص من أهميتها مقارنة بصيغة المرابحة التي تحتل مكانة الأهم.

3-**الإستصناع:**بنك البركة الجزائري اعتمد التمويل بالإستصناع كصيغة أساسية ذات أهمية محدودة بين الصيغ التمويلية الأخرى المعتمدة لديه، والذي خصص لجانب معين من النشاط الاقتصادي وهو قطاع الأشغال العمومية والترقية العقارية أو المقاولات بشكل عام[1]، كما و يمر التطبيق العملي للإستصناع ببنك البركة الجزائري بحالتين:

أ-تمويل إنجاز عمل حسب طلب الزبون: أين يكون تدخل البنك إما بصفته صانعا أو مستصنعا:

-**البنك صانع و الزبون مستصنع:** تمر في هذه الحالة العملية بالمراحل التالية:

-يوقع الزبون مع البنك عقد إستصناع يكلف فيه الزبون البنك بإنجاز مشروع معين على ثمن يبيعه له عند إتمامه؛

-يكلف البنك مقاولا مختصا يختاره عادة الزبون من أجل إنجاز العمل المطلوب و ذلك بموجب عقد بين البنك المستصنع و المقاول هو الصانع؛

-يتم تقييم أجرة المقاول بناءا على الوثائق و التي يمكن أن تأخذ شكل تسبيقات على العمل تنقص من المدفوعات المستقبلية للمقاول؛

---

[1]القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

– يقوم الزبون بدفع مستحقات البنك و ذلك حسب الإتفاق بينهما؛

–يتحصل البنك بصفته صانعا على أجرة محددة تتمثل في تكلفة إنجاز المشروع محل عقد الإستصناع والتي تمثل أجرة المقاول و كل النفقات المعتمدة في العقد، مضافا إليها نسبة هامش الربح المتفق عليها في العقد مع الزبون.

–**البنك مستصنع و الزبون صانع:** تمر في هذه الحالة العملية بالمراحل التالية:

–يكلف البنك بصفته مستصنع و الزبون بصفته مقاولا بإنجاز المشروع؛

–يرسل الزبون فاتورة شكلية إلى البنك يتضمن إنجاز المشروع و كذا تحديد قيمة التمويل؛

–يقوم البنك بدفع قيمة الفاتورة و وضع تحت تصرف الزبون التمويل اللازم؛

–عند الإنتهاء من إنجاز المشروع يقوم البنك بإستلامه بمقتضى جدول إستلام وإيداع ويوكل الزبون ببيع المشروع لحسابه على أساس السعر الأدنى الذي يأخذ بعين الإعتبار قيمة التمويل المتفق عليه مضافا إليها هامش الربح.

ب–تمويل الصفقات العمومية:هذه الأخيرة تمر بالخطوات التالية:

–يتقدم الزبون بطلب إلى البنك من أجل الحصول على تمويل في إطار إنجاز صفقة عمومية، ويجب على الزبون تقديم رهن حيازي للصفقة لصالح البنك، وإشراك البنك مباشرة إنجاز كل أو جزء من الأشغال محل الصفقة؛

–يتم إبرام عقد ثاني للإستصناع مع المقاول يتضمن تدخل هذا الأخير كشريك للبنك في تنفيذ الأشغال؛

–يوافق البنك على تقديم تسبيقات للمقاول بالتوازي مع التسديدات المقدمة من طرف المحاسب العمومي المعين بناءًا على إجراءات الرهن الحيازي للصفقة؛

–في نهاية العملية تقسم الإيرادات الفائضة بين البنك و المقاول بناءا على نسب مساهمة تضمن للطرف الأول هامشه الربحي المتفق عليه بالمقارنة مع المدة التي سخر فيها إعاناته.

4–التمويل بالمساومة:المساومة عقد يبيع من خلاله البنك للزبون منقولا أو عقارا معينا بطلب من البنك إن يشتري له سلعة معينة، يشتريها البنك من طرف ثالث بسعر يتم تحديده من خلال التفاوض والمساومة بين البنك كمشتري والبائع، ولا دخل للزبون في تحديد الثمن ويستطيع الزبون شراء البضاعة بعد إن تنتهي الصفقة بين البنك والبائع وتملك السلعة، فإذا قبل الزبون البضاعة يقوم بتسديد قيمتها للبنك بالأقساط على النحو الذي يتم الاتفاق عليه، ويمكن تطبيق هذا البيع على السلع المحلية والمستوردة على حد سواء، أي أن الإجراءات العملية لعقد المساومة تشبه عقد المرابحة مع فرق أن البنك ليس ملزما بإطلاع الزبون بتفاصيل ثمن البيع وخصوصا ثمن شراء المنقول أو العقار موضوع التمويل، وكذا مبلغ الهامش المقبوض من البنك.

ثالثا: التمويل التأجيري

التأجير هو عقد إيجار ممتلكات مصحوبة بعقد البيع لفائدة المستأجر يتم بين ثلاثة أطراف:[1]

– المورد (المنتج أو البائع)؛

– المؤجر يشتري الممتلكات من أجل تأجيرها لزبونه؛

– المستأجر الذي يستأجر المستهلك مع إمكانية الاختيار في الحصول عليه نهائيا في إطار عقد التأجير

من خلال هذا التعريف يستخلص أن حق الملكية الأصل يرجع إلى البنك طوال مدة العقد بينما حق التمتع يرجع للمستأجر.

---

[1]القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري

إعتمد بنك البركة الجزائري التمويل التأجيري مع مراعاة مجموع من الضوابط الشرعية تتمثل في[1]:

-يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا و مقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر)؛

- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة؛

-الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله؛

-مدة التأجير، آجال التسديد ، مبلغ الإيجارات ، يجب أن تحدد و تعرف عند التوقيع على عقد التأجير؛

-يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء و هذا حسب اتفاق الطرفين؛

-باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات ، مدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد ؛

-إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل ، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل؛

-ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من اجلها، كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير، ويضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.

أما إستخدام التمويل التأجيري ببنك البركة الجزائري يمر بالخطوات التالية:

---

[1] الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، على الموقع:
http://albarakabank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=225&Itemid=34،

تاريخ الإطلاع: 15-5-2014.

-يقوم الزبون بإختيار حاجاته من الآلات و المعدات من المورد الذي يتعامل معه و التفاوض معه حول شروط الحصول على تلك الأصول من حيث السعر، كيفية التسليم،...

-يرسل الزبون للبنك طلب تمويل تلك الأصول مدعما طلبه بالوثائق المطلوبة كالفواتير الشكلية وغيرها...؛

-يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم من طرف الزبون من حيث:المخاطرة، هامش الربح، الضمانات، التطابق مع الشروط اللازمة في العقد،وبعد الموافقة على طلب الزبون يفتح البنك تمويل لحساب الزبون بمقدار الفواتير الشكلية، كما يقوم بإعلام المورد على أنه إعتمد التمويل بإسمه؛

-يوكل البنك الزبون بإستلام الأصول المطلوبة، ويوقع البنك والزبون على عقد إيجار مع وعد بالبيع لصالح الزبون إذا رغب بذلك، كما يوقع الزبون على كمبيالات تمثل مبالغ وأقساط الإيجار، ويستفيد بالمقابل من حق الإنتفاع بالأصول المؤجرة؛

-عند إنتهاء مدة عقد الإيجار يقوم البنك بتمليك الأصول المؤجرة للزبون بعقد بيع، و تعتبر هذه الحالة الغالبة ببنك البركة الجزائري.

تعتبر هذه مجمل الخطوات التي يمر بها التمويل التأجيري لدى بنك البركة الجزائري في مجال توظيف الأموال.

المطلب الثاني : تحليل صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري

يعتمد بنك البركة على صيغ التمويل القائمة على الديون والإيجار في تشكيلة تمويلاته المقدمة للزبائن، وسنحاول من خلال هذا المطلب تحليل هذه الصيغ التي شهدت تطورا خلال سنوات 2006-2011 موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم17: حجم التمويلات المقدمة من بنك البركة حسب صيغ التمويل (2006-2011)

السنوات / البيان	2006		2007		2008		2009		2010		2011	
	المبلغ مليون دج	**النسبة** %	**المبلغ** مليون دج	**النسبة** %	**المبلغ** مليون دج	**النسبة** %	**المبلغ** مليون دج	**النسبة** %	**المبلغ** مليون دج	**النسبة** %	**المبلغ** مليون دج	**النسبة** %
مرابحة	21 716	75,44	30 034	79,03	43 356	81,03	45 699	75,43	42 295	73,99	20 698	35,18
مساومة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	20 371	34,63
سلم	5 848	20,31	6 751	17,76	8 060	15,06	8 585	14,17	5 644	9,87	5 531	9,40
استصناع	980	3,40	714	1,87	749	1,39	485	0,80	807	1,41	1189	2,02
تمويل تأجيري	241	0,83	504	1,32	1 340	2,50	5 810	9,59	8 410	14,71	11 033	18,75
المجموع	28 785	100	38 003	100	53 505	100	60 579	100	57 156	100	58 822	100

من الجدول نلاحظ أن بنك البركة الجزائري يعتمد في تمويلاته على خمسة صيغ مبينة على المديونية والإيجار، والغياب التام لصيغ المشاركة في الربح و الخسارة، و شكلت هذه الصيغ فيما بينها مجموع متزايد من سنة إلى أخرى حيث قدر مجموعها سنوات 2006، 2007،2008، 2009، 2010، 2011 على التوالي ب: 28 .785، 38.003، 53 .505، 60.579، 57.156، 58.822 مليون دج بينما نسب مساهمة كل نسبة من صيغة التمويل ممثلة بيانيا كالتالي:

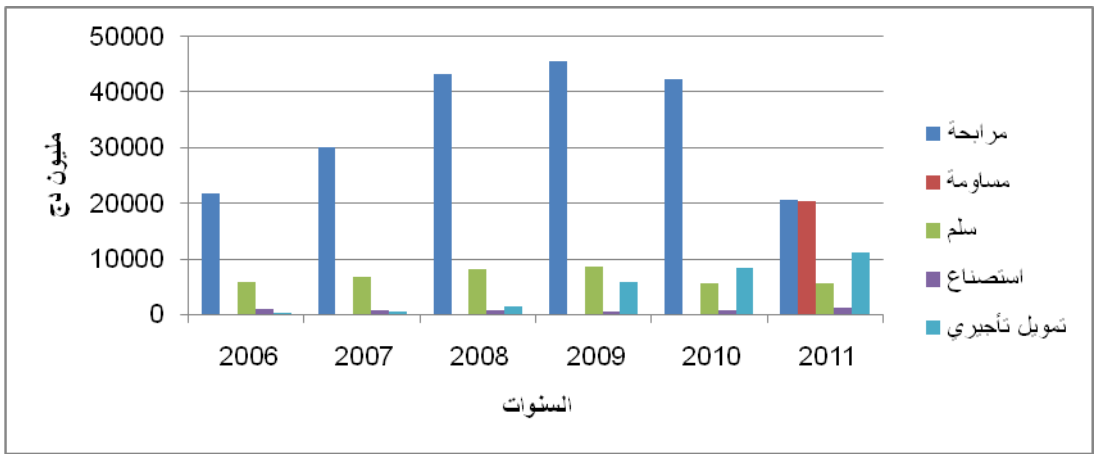

الشكل رقم16: التمثيل البياني لصيغ التمويل المقدمة من بنك البركة الجزائري

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم17.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 17و الشكل رقم 16خلال الفترة 2006-2011 ما يلي:

- **المرابحة:** بنك البركة الجزائري اعتمد التمويل بالمرابحة كصيغة أساسية بأهمية كبرى بين الصيغ التمويلية المعتمدة لديه بعوائد مضمونة ومخاطر منخفضة، وذلك باعتباره منتجا محبذا لدى البنك من جهة، و لابتعاده عن الربا من جهة أخرى، وكذا ليونة وسهولة تطبيقه خاصة في عمليات التجارة الخارجية في البنك والقطاع الأكثر جلبا للزبائن التجاريين، و أن هذا التمويل يوفر نفس الامتيازات حتى للمورد المحلي، فهو يلبي احتياجات السلع أو المواد الأولية في السوق الداخلية،

حيث بلغت بنسبة أكثر من 75% من مجموع الصيغ الأخرى سنة2009،2006، بينما بلغت أعلى نسبة لها من مجموع الصيغ الأخرى سنة 2008 حيث قدرت أكثر من 80% أي حوالي 356 43 مليون دج، بينما إنخفضت سنة 2011 إلى حوالي 35% من مجموع الصيغ بسبب إستخدام بنك البركة لصيغة جديدة، وهي المساومة التي تعتبر صيغة أكثر ملائمة للتمويل مقارنة بالمرابحة، وهذا راجع لتغيرات أسعار الصرف في التجارة الخارجية، وبالتالي هامش الربح متغير عبر الزمن. فبنك البركة الجزائري يستعمل المرابحة لتمويل مشاريع الاستغلال، حيث يقوم من خلالهما بشراء المواد الأولية، والسلع لتمويل الاستثمارات، والمساومة لتمويل قطاع التجارة الخارجية.

–المساومة: هذا النوع لا يزال في بدايته فقد إعتمده بنك البركة سنة 2011، إلا انه يبدي ملائمة كبيرة وليونة ملموسة خاصة في تمويل عمليات التجارة الخارجية، والرامية إلى تحسين خدماتها وتكييفها بما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أصبح عقد المرابحة يشكل عائقا بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية، وسبب ذلك تذبذب أسعار الصرف، أصبح من المستحيل التحديد المسبق لثمن بيع السلع للزبون الذي يعتبر شرطاً أساسيا في المرابحة، ونظرا لعدم تحقق هذه الصيغة أوجب صيغة تكون أكثر ملائمة، فتم اعتماد التمويل بالمساومة الذي يعتبر أكثر مرونة من المرابحة، إذ تنص المساومة في تعريفها على عدم إجبار البنك بإطلاع الزبون على ثمن المساومة، وإنما يكون محدد إجمالا (أي قابل للارتفاع والانخفاض حسب أسعار الصرف)، حيث حققت المساومة نسبة هامة من حجم التمويلات لسنة 2011 إذ بلغت أكثر من 34٪ بمبلغ قدره 20371 مليون دج ، وهذا ما يدل على التركيز الكبير على هذه الآلية الجديدة في التمويل لدى بنك البركة الجزائري في سنواته المقبلة.

-**السلم:** يعتبر من بين التمويلات الرائدة المتعامل بها ببنك البركة الجزائري خلال السنوات الماضية حيث بلغت نسبة التعامل به حوالي 20% من مجموع صيغ التمويل الأخرى بقيمة 848 5 مليون دج سنة 2006 لترتفع من سنة إلى أخرى لتبلغ سنة 2009 ب585 8 مليون دج بنسبة 14,17% لتعرف هذه الصيغة إنخفاض سنتي 2010، 2011 على التوالي بقيمة 5644 مليون دج، ما يعادل نسبة 9,87% من مجموع الصيغ و 5531 مليون دج ما نسبته 9,40% من مجموع صيغ التمويل، وذلك بسبب سعي إدارة بنك البركة الجزائري إلى التضييق في حجم استعمالاته، وكذا يرجع ظهور عدة مشاكل أثناء تطبيقه منها صعوبة تحديد نوع السلعة المقتناة من قبل البنك، والحصول على كافة مواصفاتها بشكل دقيق، وكذا عدم التأكد من توفرها لدى مخازن الزبون، هذا ما يجعل العملية مشكوكا فيها إذا تمت على هذا النحو، لذا يقوم البنك بحصر هذا النوع من التمويلات فقط للزبائن المعروفة مصداقيتهم وللزبائن الهامين فقط .

-**الإستصناع:** لم يولي بنك البركة الجزائري إهتماما كبيرا لهذه الصيغة، فبدأ بإستخدامها سنة 1999 فقط، لكن رغم ذلك عرفت تطورا من سنة إلى أخرى منذ بداية إعتمادها، حيث بلغت 980 مليون دج ما يعادل 3,40% من مجموع الصيغ المستخدمة بالبنك لتنخفض نسبة مساهمته سنوات 2007، 2008،2009 على التوالي بقيمة 714 مليون دج ما يعادل 1,87% من مجموع الصيغ، و749 مليون دج ما يعادل 1,39%، و485 مليون دج ما يعادل 0,80% من مجموع صيغ التمويل، ثم تشهد هذه الأخيرة تطورا ملحوظا سنتي 2010، 2011 على التوالي بقيمة 807 مليون دج ما يعادل 1,41% و 1189 مليون دج أي نسبة 2.02٪ من مجموع الصيغ. صحيح أن هذه النسبة صغيرة و محدودية إستخدامه في انتظار زيادة بنك البركة في الإستفادة من هذه الصيغة التي حققت نجاحا باهرا في مجال العقارات بدول الخليج.

-**التمويل التأجيري:** يعتبر من الأدوات حديثة النشأة ذات أهمية بالغة في التنمية الاقتصادي، إلا أنه في البركة يأخذ مأخذًا غير متعلقة بالتنمية الاقتصادية نتيجة الآجال المعتمدة فيه ،والتي تجعله لا يرقى إلى المستوى الذي يساهم في التنمية الاقتصادية والتي تظهر نتائجها على المدى البعيد. سعى بنك البركة الجزائري من هذه التقنية إلى تحقيق الهدف الشخصي وهو تحقيق أعلى الأرباح بأقل المخاطر، حيث نلاحظ ارتفاعه خلال سنوات الدراسة فبلغ سنة 2006 قيمة 241 مليون دج ما يعادل 0,83% من مجموع الصيغ، وليضاعف سنة 2008 و يبلغ 340 1 مليون دج ما يعادل 2,50% من مجموع الصيغ، لنلمس قفزة كبيرة في السنوات الثلاث الأخيرة 2009، 2010، 2011 على التوالي ب 810 5 مليون دج ما يعادل 9,59% من مجموع الصيغ، و 410 8 مليون دج ما يعادل 14,71% من مجموع الصيغ ، و033 11 مليون دج ما يعادل 18,75% من مجموع الصيغ الأخرى، وهذا راجع لقرارات السلطات العمومية في هذا الشأن بحيث قررت تخفيض هوامش الربح إلى 1٪ و 3٪ لتشجيع تمويل المساكن الترقوية، هذا نتيجة التطور الاقتصادي في محيط العمل الجزائري وخاصة في مجال الأشغال العمومية والترقية العقارية المتطلبة لتجهيزات ومعدات يعجز المقاولون الحصول عنها بأموالهم الخاصة، إضافة إلى ذلك الإعفاءات الجبائية بناءاً على قرارات الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار الذي كان لها دورا بارزا في هذا النمو والتطور.

مما سبق نلاحظ غياب جميع أشكال التمويلات مبنية على أساس الملكية وهي المشاركات، ولعل من ابرز العقبات التي تواجه البنوك الإسلامية في اعتمادها على صيغة المشاركة هو ارتفاع نسبة المخاطرة لدى البنك الممول بطريقة المشاركة مقارنة بالمديونية، بالإضافة إلى أن بنك البركة الجزائري لم يوفق في اعتماده لهذه الصيغة في السنوات السابقة، إذ معظم المؤسسات التي تعامل

معها مشاركةً لم تدر أرباحا، وفي بعض الأحيان لم يسترجع حتى مبلغ التمويل، لذا اتجه ارتكاز البنك إلى إيجاد آليات للتمويل بما يضمن استجابة أكثر للزبائن و ربحية وابتعادا عن المخاطرة.

المطلب الثالث: طبيعة المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري

نتيجة قيام بنك البركة الجزائري بتقديم مجموعة من صيغ التمويل البنكي الإسلامي فهو بذلك عرضة للمخاطرة، و تنقسم هذه الأخيرة في بنك البركة الجزائري إلى:

أولا: مخاطر الإئتمان

تختلف المخاطر الإئتمانية ببنك البركة الجزائري حسب صيغة العقد المتعامل به، فقد تكون في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله، أو في شكل التأخير أو العجز عن السداد، أو إحتمال عدم تسليم السلعة من قِبل الزبون أو التأخير في تسليمها، وتتمثل مخاطر الائتمان التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري في:

1- مخاطر الإئتمان في المرابحة و المساومة: يتعرض البنك لمخاطر الائتمان عند عدم إرسال البضاعة من طرف المورد في الوقت المحدد ،أو في صورة إخلاف الزبون وعد الشراء، كما قد يتعرض البنك لمشكل عجز أو تأخير الزبون عن الوفاء بإلتزاماته إتجاه البنك في مواعيد الإستحقاق، ما يسبب خسارة مزدوجة فعند كل عقد تمويل يضع بنك البركة مخصصات عند البنك المركزي، فعند زيادة التأخير عن 90 يوم تكون قيمة هذه المخصصات30% من القيمة الأصلية للتمويل، ومن 180 يوم الى أقل من سنة تكون 50 %من القيمة الأصلية للتمويل، أما في حالة الزيادة عن سنة فتكون قيمة هذه المخصصات100%من القيمة الأصلية للتمويل.

2-مخاطر الائتمان في السلم: يتعرض السلم ببنك البركة الجزائري لاحتمال عدم تسليم السلعة من قِبل الزبون في الموعد المتفق عليه أو التأخير في تسليمها أو كانت تحتوي على عيب خفي، مما قد يؤدي إلى إنخفاض قيمتها وخسارة للبنك، كما يتعرض البنك للمخاطر الإئتمانية أو الخسارة في

حالة إبرامه لعقد سلم موازي وحصوله على السلعة من مكان آخر للوفاء بالتزاماته اتجاه زبون السلم الموازي، وقد يتعرض البنك للمخاطر الائتمانية في حالة إبرامه لعقد سلم بوكالة، أي توكيل البنك الزبون بتصريف البضاعة محل عقد السلم، حيث يتعرض الزبون لخسارة قد تكون بسبب انخفاض قيمة البضاعة أو خسارة رأس المال بالكامل لسبب ما من الأسباب (مخاطر السوق تؤدي إلى مخاطر ائتمان)، الأمر الذي يوقع البنك في خسارة جزء من قيمة الائتمان الممنوح أو كله.

3- مخاطر الائتمان في الإستصناع :يتعرض الإستصناع لمخاطر الائتمان عندما يرسل البنك فاتورة العمل للزبون، وتتمثل في عدم تحصيل البنك ثمن الموجود من الزبون أو راعي المشروع بعد الانتهاء من تصنيعها أو بنائها، كما يتعرض بنك البركة لمخاطر الائتمان في حالة إبرامه لعقد استصناع موازي عندما تتأخر الجهة المكلفة بانجاز العمل محل العقد أو تتخلف عن ذلك، مما يؤدي إلى من خسائر للبنك حيث يكون البنك ملزم بتسليم الموجود إلى الزبون في العقد الموا ز، واحتمال دفع غرامات التأخير أو عدم التسليم في حالة العقد الملزم أو إلى فسخ العقد من طرف الزبون، كما قد تكون مخاطر الائتمان في صورة عدم تحكم البنك في مصاريف تنفيذ عقد الاستصناع لسبب من الأسباب.

4-مخاطر الائتمان في التمويل الإيجاري: يحتفظ بنك البركة الجزائري بصفته مؤجرا بملكيته للموجودات المؤجرة، بينما يبقي حقه في استخدام الموجودات والانتفاع بها، ويتحمل البنك جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالموجودات المؤجرة، بما فيها إصلاح الأضرار والتلف الذي يحدثه للموجودات المؤجر ، والناجمة عن الاستخدامات أو الظروف الطبيعية وليس عن إهمال المستأجر ، كما يمكن أن تكون المخاطر في هذا النوع من التمويل ناتجة عن تأخر أو عدم سداد أقساط الإيجار من طرف الزبون. أما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك، فالبنك يتعرض لمخاطر متعلقة بمدفوعات الإجارة المستحقة في ذمة الزبون، ولضرورة تعويض المستأجر في حالة التضرر الدائم

للموجود المؤجر، وفي حالة ما استعمل الزبون حقه في إلغاء عقد الإيجار، يتحمل البنك مخاطر القيمة المتبقية من الموجود إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر.

كما قد يؤثر وجود عيب في العين المؤجرة على إيرادات الزبون سلبا، الأمر الذي يؤدي به إلى العسر المالي، وبالتالي يتعرض البنك إلى مخاطر ائتمانية، وفي هذه الحالة فانه لا يمكن إعفاء البنك من مسؤوليته اتجاه ذلك.

ثانيا: مخاطر السوق

هي مخاطر الخسائر في المركز المالي والاستثماري التي تنشأ من تقلبات أسعار السوق، والتقلبات المستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة تم شراءها، كما ترتبط بتقلبات أسعار صرف العملات، وتتمثل مخاطر السوق التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري في:

1-**مخاطر السوق في التمويل التأجيري** :بنك البركة يعتمد في الأغلب على صيغة التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك، وبالتالي فالبنك يتعرض لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر في حال إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في التمويل التأجيري.

2-**مخاطر السوق في عقد السلم:** تعتبر مخاطر السوق أشد تأثيرا في عقود السلم، حيث يتعرض البنك لمخاطر تقلبات أسعار السلع المشتراة والمدفوعة قيمتها بالكامل بعد إبرام عقد السلم وخلال فترة حيازة السلعة، إلى أن يتم بيعها. وفي حالة السلم الموازي، توجد أيضا مخاطر عدم تسليم السلع موضوع العقد، وهو ما يعرض البنك إلى مخاطرة أسعار السلع نتيجة الحاجة إلى شراء موجود مماثل في السوق الفورية من أجل الوفاء بعقد السلم الموازي، كما يتعرض البنك لمخاطرة تقلبات أسعار العملات الأجنبية في عقود السلم المتعلقة بالاستيراد والتصدير.

3- **مخاطر السوق في عقد الاستصناع:** تنشأ مخاطر السوق في مرحلة إعداد المنتجات غير التامة الصنع التي لم ترسل بشأن فاتورة الزبون، ويتحمل البنك مخاطر ارتفاع كلفة الانجاز نتيجة

لارتفاع أسعار المواد الأولية أو تكلفة العمالة، ولا يمكن رفع السعر حيث يكون سعر الموجود قد حدد مسبقا، كما يمكن أن يتعرض البنك لمخاطر تقلبات أسعار الصرف في حالة اقتناء المواد الأولية من الخارج.

ثالثا: مخاطر التشغيل

تبرز هذه المخاطر في بنك البركة عند عدم الفهم الصحيح للعقد أو الصيغة، وما تتضمنه من شروط ضمنية من قبل العاملين أو المستخدمين، وقد نتج عن صدور بعض الفتاوى اعتبرت البنك يتعامل بالمعاملات الربوية أين أثر ذلك على سمعة البنك، وقلَّص من فرص البنك في جلب أكبر عدد من الزبائن والمودعين، وكلَّف البنك خسائر عديدة نتيجة سحب المودعين لودائعهم وتراجع بعض المتعاملين عن إتمام بعض الصفقات محل الخلاف.

من الواضح أن خلو تعامل بنك البركة بصيغ التمويل الطويل الأجل لا سيما المضاربة والمشاركة و ترجع الأسباب إلى المخاطر التي قد تنجم من جراء هذه الأخيرة، و من إحتمال عدم التسديد وخطر عدم نجاعة المشاريع، ولا يمكن تجاهل أهمية التمويلات التمويل طويل الأجل الذي يقره الدين الإسلامي وضرورته كمصدر وكعامل أساسي في نمو إقتصاديات الدول وإزدهارها، و لا بد من الإشادة بأساليب المضاربة والمشاركة في تمويل المشروعات الإستثمارية، لأن ذلك يعتبر صمام الأمان في الفكر الإقتصادي الإسلامي، فالتمويل القائم على المضاربة والمشاركة يوزع المخاطر بين الودائع و المضاربين من خلال المشاركة في الربح وتحمل الخسارة التي قد تنجم عن الإستثمارات، وإن فشلت الإدارات البنكية في تعبئة الموارد المالية وإنجذاب المودعين للمشاركة في تمويل المشروعات الإنتاجية ذات الأجل الطويل، فهو مؤشر على هامشية الدور الإقتصادي الذي تؤديه البنوك الإسلامية في مجال تنمية المجتمع.

المبحث الثالث: أساليب تسيير مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري

من أجل ضمان بقاء بنك البركة الجزائري السوق البنكية ونموه و تطوره، و الوصول إلى تحقيق أهدافه المستقبلية كان لابد له من تسيير المخاطر التي يتعرض لها، والتعامل معها بطريقة يجعل من المخاطرة في حدودها الدنيا.

المطلب الأول: تطبيق القواعد الإحترازية ببنك البركة الجزائري

تعود بروز قواعد التسيير الحذر في المنظومة البنكية الجزائرية إلى قانون النقد والقرض 90-10إلى جانب تعزيز هذه القواعد بالتعليمة رقم 94 - 74في 29 نوفمبر 1994، والتي حددت قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، ووضعت نسب دنيا تلتزم بها البنوك للحفاظ على سلامة المودعين ومركزها المالي.

أولا: القواعد الإحترازية في النظام البنكي الجزائري

يعتبر مجلس النقد والقرض السلطة المخول لها في الجزائر بوضع القواعد الاحترازية، وذلك طبقا لأحكام المادة44 من قانون النقد والقرض، التي تمنحه كل الحرية في وضع النظم البنكية والمالية ذات الصلة، و هذا ما كرس أيضا في أحكام الأمر 03-11 الصادر عام 2003، و بمقتضى هذه الصلاحية قام المجلس بإصدار عديد من النظم والتعليمات منها ما يتعلق بقواعد الإدارة الاحترازية والرقابة المصرفية[1]، وأول هذه القواعد صدرت التعليمة رقم 91-09 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/01و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، وقد شرع في تطبيق هذه القواعد والمعايير الاحترازية ابتداء من أول جانفي1992.

---

[1] عبد الله بلوناس، حاج موسى نسيمة، مرجع سبق ذكره، ص19.

وسنحاول فيما لي توضيح القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

1-**الحد الأدنى لرأس المال:** يعتبر أول نظام في الجزائر المحدد لرأسمال الأدنى هو النظام رقم 90-01 الصادر في 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر و الذي نص على ما يلي :

-الحد الأدنى لرأسمال البنوك 500 مليون دج ، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33 % من الأموال الخاصة؛

-الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية 100 مليون دج ، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50 % من الأموال الخاصة.

وقد تم تعديل الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح محددا ب 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية[1]، أما فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها الموجودة هنا في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[2]، أما الآن فقد حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية من خلال التعليمة رقم 2008-04 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2008 المتعلقة برأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر ب 10مليار دج، أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد حدد ب 3.5مليار دج، أما فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، فقد أبقت هذه التعليمة على ما كان سابقا، من خلال ضرورة

---

[1] النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة(02).

[2] نفس المرجع، المادة (03).

تخصيص لفروعها الموجودة في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[1] .

وبالتالي تطبق هذه الشروط على البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية العمومية أو الخاصة، وكذا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج، وأعطيت لمجموعة البنوك والمؤسسات المالية التي يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداء من تاريخ صدور النظام الجديد، ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد والقرض.

2- تغطية المخاطر وترجيحها: حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 عن بنك الجزائر المعدلات المتعلقة بالقواعد الاحترازية أو الحذرة، وأهمها تلك المتعلقة بتحقيق معدل كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك التي تنشط في السوق الجزائرية الالتزام بنسبة كفاية رأس المال 8% بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق من جهة، ولحداثة تطبيق قواعد الحذر في النشاط البنكي من جهة أخرى، و حددت آخر أجل لذلك بنهاية عام 1999، و ذلك وفق المراحل التالية[2]:

- معدل 04% مع نهاية شهر ديسمبر 1995؛
- معدل 05% مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- معدل 06% مع نهاية شهر ديسمبر 1997؛

---

[1] Règlement n° 2008-04 du 23 décembre 2008 , relatif au capital minimum des banques et établissement financiers exerçant en Algérie.

[2] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2005-2006، ص129.

- معدل 07% مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛

- معدل 08% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

إن إصدار التعليمة رقم 94-74المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، جاء لتكييف المنظومة المصرفية مع متطلبات لجنة بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي، و قد ساهمت هذه التعليمة بشكل واضح في تحقيق هدفين رئيسيين[1]:

- إرساء قواعد متينة للعمل البنكي وفق المعايير الاحترازية المتعلقة بتسيير ومتابعة المخاطر؛

- التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى والتقيد بمعاييرها. ولحساب هذه النسبة تستعمل العلاقة التالية:

كفاية رأس المال = الأموال الخاصة الصافية /المخاطر المترتبة المرجحة ≤ 8%

بحيث:

-الأموال الخاصة الصافية = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر تخصم.

* الأموال الخاصة القاعدية : و تتكون من رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات، النتائج الصافية و المؤونات على المخاطر المصرفية.

* الأنوال الخاصة التكميلية : وتتضمن احتياطات إعادة التقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة، و مؤونات ذات طابع عام.

---

[1] Dib said, L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit, Média bank, N^{0}48, juin/juillet2000,p25.

* عناصر للخصم : و تتكون أساسا من الإستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، سلفات و سندات المساهمة المشروطة والممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات القرض).

-**الأخطار المحتملة:** تتمثل هذه الأخطار في: القروض للزبائن، القروض للمستخدمين، المساعدات المقدمة للبنوك التجارية، سندات التوظيف، سندات المساهمة، سندات الدولة، حقوق أخرى على الدولة، الموجودات الثابتة الصافية من الإهتلاكات، حسابات التعديل والربط التي تخص في الأخير الزبائن والمراسلين، والالتزامات بالتوقيع.

مخفض منها العناصر التالية: مبالغ الضمانات المحصل عليها من طرف الدولة ومنظمات التأمين والبنوك التجارية، المبالغ المحصل عليها في شكل ضمانات من الزبائن في شكل ودائع وأصول مالية قابلة أن تكون سائلة، لكن بدون أن تخصص قيمتها مبلغ المؤونات المشكلة لتغطية المستحقات، أو لإنخفاض قيمة السندات.

تضمن التشريع الجزائري في إطار القواعد المستوحاة من توصيات لجنة بازل نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة، وهذا من خلال ترجيح لمستوى الأخطار من" 0 % إلى100 % "، فبالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانيةيتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية بعد احتساب كل المؤونات والمخصصات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معين يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم18: ترجيح مخاطر الميزانية بالبنوك الجزائرية

معدل الترجيح	%100	%20	%5	%0
الأخطار المحتملة	*قروض للزبائن: -الأوراق المخصومة؛ -القرض الايجاري؛ -الحسابات المدينة. *قروض للمستخدمين *سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية. *الموجودات الثابتة .	*قروض للبنوك و المؤسسات المالية من الخارج : -حسابات عادية ؛ -توظيفات ؛ -سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج .	*قروض للبنوك و المؤسسات التي تعمل في الخارج: -حسابات عادية؛ -توظيفات ؛ -سندات التوظيف و المساهمة للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	*حقوق على الدولة أو ما يشابهها: -سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة؛ -حقوق أخرى على الدولة ؛ -ودائع لدى بنك الجزائر.

المصدر: التعليمة رقم 94-74 الصادرة عن بنك الجزائر سنة 1994.

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب الأخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف.

جدول رقم 19: ترجيح مخاطر خارج الميزانية بالبنوك الجزائرية

درجة الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	%0	الدولة ، البريد و المواصلات ،بنك الجزائر ، الخزينة العمومية	%0
خطر متواضع	%20	بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	%20
خطر متوسط	%50	بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الخارج	%50
خطر مرتفع	%100	زبائن آخرين	%100

المصدر: التعليمة رقم 94-74 الصادرة عن بنك الجزائر سنة 1994.

وهكذا يتم حساب نسبة الملاءة، حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة كل ثلاثة أشهر في 31 مارس ،30 جوان، 30 سبتمبر، و31 ديسمبر لكل سنة، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت، و ذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز البنكي، بالإضافة إلى كفاية رأس المال فقد نص التشريع الجزائري على نسبة توزيع المخاطر للتقليل من احتمالات الأخطار التي تؤدي إلى الإفلاس، فأوجبت قواعد تنويع الزبائن والمتابعة المستمرة لهم هو بمثابة حماية للبنك، فقام بتحديد تدخل البنوك والمؤسسات المالية كوسيط مالي كالتالي :

– إن المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى 25% من الأموال الخاصة للبنك، وهذا ابتداء من 1995/01/01 [1] .ويتم حساب نسبة تغطية المخاطر مع مستفيد واحد على النحو التالي:

نسبة تغطية المخاطر = الأخطار الموجهة لكل مستفيد / الأموال الخاصة الصافية ≤25 %

–إن المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة عن المستفيدين الذين تعدو نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك، لا يجب أن تتعدى قيمتها عشر (10) مرات مبلغ الأموال الخاصة.

–**نسبة السيولة:** تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم

قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، و من جهة أخرى تهدف إلى :

*قياس متابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها؛

*ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض ؛

*تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية.

تحسب نسبة السيولة بقسمة الأصول السائلة في الأجل القصير على الخصوم المستحقة في الأجل القصير بحيث تكون مساوية ل 100% على الأقل.

نسبة السيولة = الأصول السائلة في الأجل القصير / الخصوم المستحقة في الأجل القصير ≤ 100 %

[1] وقد كانت في حدود 30 % في سنة 1993، و 40 % سنة 1992.

حيث:

-**الأصول السائلة في الأجل القصير تشمل:** البنك المركزي، الصندوق، الخزينة العمومية، الحساب الجاري البريدي.

-**الخصوم المستحقة في الأجل القصير** وتشمل: حسابات الزبائن، حسابات الادخار، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون، وتكلف مديرية المحاسبة بحساب هذه النسب شهريا وإرسالها إلى بنك الجزائر.

مما سبق نستنتج أن قواعد الحيطة البنكية التي تضمنها التشريع الجزائري هي في الأصل مستوحاة من تلك المقترحة في توصيات لجنة بازل وخاصة فيما يتعلق بطرق حساب النسب، ولكن بالرغم من كل الإصلاحات التي حظي بها النظام البنكي الجزائري، إلا أن البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية مازالت تعاني من العديد من المشاكل والعوائق التي تقف حاجزا في طريقها للتطور، وبالرغم من هذه العراقيل فالمنظومة البنكية الجزائرية لها من الخصائص والشروط التي تمكنها من معالجة الأوضا، والتكيف مع متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية شريطة رفع مجموعة من التحديات بغرض مواكبة التقدم الحاصل في الصناعة البنكية، ولتحقيق هذا الهدف فإنه يجب تصحيح العديد من النقائص المسجلة على أداء البنوك الجزائرية، والقضاء على العراقيل والصعوبات التي تحول دون تطبيق بنود اتفاقيات بازل.

ثانيا: كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بحساب نسبة كفاية رأس ماله بإتباع نفس الخطوات التي حددتها التعليمة رقم 94-74، والتي تمثل تلك النسبة العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية والأخطار

المرجحة شريطة أن يتجاوز الحاصل أو يساوي 8 % ، فسجل بنك البركة الجزائري نسبة ملاءة لرأس المال مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم20 : تطور كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري

السنوات	1999	2003	2008	2011
نسبة كفاية رأس المال%	33	21	**12**	**36**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات من بنك البركة الجزائري.

من خلال الجدول نستنتج أن البنك استطاع أن يحقق نسبة ملاءة فاقت تلك المقررة من بنك الجزائر وهي 8 %، وتعبر هذه النسب عن السياسة الاحترازية التي ينتهجها بنك البركة الجزائري والمتابعته الجيدة للمخاطر، والتي تعتبر كافية لتعزيز ثقة المودعين لدى البنك، ومختلف المتعاملين معه، إلا أن بنك البركة الجزائري يقدم منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية ما يطرح الإشكال عند تطبيق معدلات تقسيم و تغطية المخاطر يمكن إجمالها في نقطتين:

-تحديد حجم المخاطر يتم بنفس الطريقة المطبقة على البنوك التقليدية، أي أن الديون المترتبة على الزبائن بصيغة المرابحة، السلم الإستصناع و الإيجار تعامل نفس معاملة الديون المترتبة على القرض؛

-حساب نسبة ملاءة رأس المال تكون وفق عناصر محددة بنماذج معينة من بنك الجزائر، وهي النماذج رقم 1000 المتعلق بحساب رأس المال و النموذج 1001، والمتعلق بعناصر الأخطار

الميزانية، 1002 والمتعلق بعناصر الأخطار خارج الميزانية ما يطرح إشكالية المواءمة بين عناصر ميزانية البنك، وعناصر تلك النماذج المعدة وفق النظام البنكي التقليدي.

المطلب الثاني:إنشاء مديرية إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

قامت الإدارة العليا للبنك بإنشاء مديرية إدارة المخاطر التابعة مباشرة لها، وتقوم على دراسة ملفات طلبات التمويل ومتابعة كل ما يتعلق بالمخاطر في البنك ورفع التقارير للإدارة العلي، وتقديم التوصيات للهيئات الأخرى داخل البنك كلا حسب مجالات نشاطاتها، إضافة إلى وجود مركزية المخاطر خاصة بالشبكة المصرفية للبركة.

أولا: التعريف بالمديرية

أسس بنك البركة إدارة المخاطر سنة2009، وجعلها هيئة قائمة بذاتها بشكل مديرية مثل بقية المديريات الرئيسية المشكلة للبنك، فجعل لها هيكلا تنظيميا وبشريا، وذلك إدراكا من إدارة البنك العليا بالأهمية الكبرى لمثل هذه المديرية، كونها تلعب دور صمام الأمان في مجال المخاطر التي قد تعترض

نشاط البنك، التي قد يؤدي بها إلى خسائر فادحة أو انهيارات غير متوقعة.

تتكون مديرية إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة من ثلاثة أقسام موضحة من خلال الشكل الموالي:

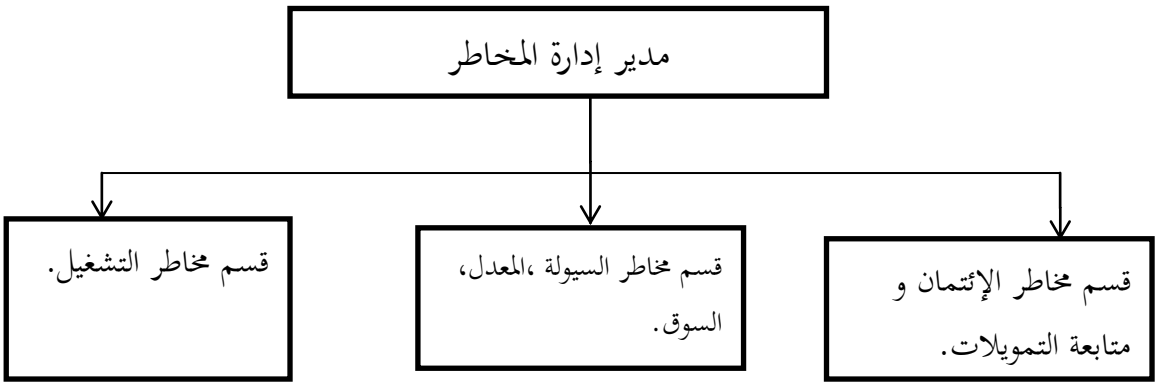

الشكل رقم17: الهيكل التنظيمي لمديرية إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري.

من الهيكل التنظيمي لمديرية إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري تنقسم إلى قسم مخاطر الإئتمان ومتابعة التمويلات الذي يهتم بتقييم طلبات التمويل الموافق عليها، والتأكد من أن هذه القرارات تتم بصورة مطابقة مع المعايير المعتمدة من طرف البنك، كما يقوم بإدارة الحدود التمويلية للبنك ومراجعة كافة التمويلات القائمة والمقترحة، أما قسم مخاطر السيولة ،المعدل ، السوق يقوم بوضع سياسيات والتعرف على مخاطر السيولة و معدل هامش الربح و مخاطر السوق مراقبتها وإيجاد السبل للتخفيف منها، وقسم مخاطر التشغيل يقوم بوضع السياسات لثقافة إدارة المخاطر التشغيلية، و إيجاد الطرق الناجعة للتسيير، و كذا المراقبة و الحد من هذه المخاطر . و نظرا للعلاقة التكاملية بين هذه الأقسام التي تهدف إلى تسيير ومراقبة كافة المخاطر التي يواجهها البنك والتعامل معها من أجل الحد منها، تخفيفها أو نقلها.

ثانيا: مهام مديرية إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري

تحدد مهام إدارة المخاطر حسب كل قسم من أقسامها كما يلي:

1-مدير إدارة المخاطر: تتمثل مهامه في:

-صياغة المقترحات الخاصة بسياسات المخاطر؛

-مساعدة لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة في تقييم كفاءة السياسات والإجراءات والممارسات وأنظمة الرقابة الخاصة بالمخاطر؛

-المراجعة الدورية لهيكل مخاطر البنك؛

-تطوير واعتماد منهجيات إدارة مخاطر ومساعدة الجهات ذات العلاقة على تطوير الأنظمة الضرورية والمساعدة على تنفيذها؛

-ضمان التواصل بين مختلف هياكل إدارة مخاطر البنك، والتأكد من أن الحد الأدنى للمعلومات قد أخذ بعين الاعتبار؛

-تسيير ومتابعة أنشطة البنك التابعة لإدارة المخاطر.

2-قسم مخاطر الائتمان ومتابعة التمويلات تتمثل مهامه في:

-تقييم المؤسسات حسب نموذج المعتمد من طرف البنك ومجلس الإدارة التأكد من وجود كل المعلومات المطلوبة في ملف الزبون ؛

التأكد من احترام السقوف التمويلية والمتطلبات الرقابية؛

-مراجعة كافة التسهيلات التمويلية مرة واحدة سنويا، وذلك بهدف إعطاء حكم مستقل على مخاطر محفظة التمويلات وفقاً لسياسات البنك ؛

-تقديم تقارير حول هيكل المخاطر والتسهيلات التمويلية ؛

-تطبيق الإجراءات السليمة في إدارة شؤون التمويل في البنك، وذلك لضمان الاستخدام الأمثل للموارد البنكية؛

-تحسين مردودية التمويلات المستعملة في البنك؛

-متابعة اتخاذ القرارات التمويلية في الأوقات المناسبة ؛

-إدارة شؤون المعلومات الخاصة بالتمويلات: وذلك من أجل إعداد التقارير الدورية المختلفة لأغراض متطلبات الرقابة والسياسيات الداخلية للبنك ؛

-اقتراح معايير جديدة لتقييم مخاطر الزبائن.

3-قسم مخاطر السيولة،المعدل، والسوق: تتمثل مهامه في

-اقتراح الاستراتيجيات والأهداف والسياسات والحدود الخاصة بالسيولة والموارد والاستخدامات المالية؛

-التنسيق مع لجنة متابعة المخاطر في مراقبة جميع مخاطر الإئتمان لضمان الدراية بحجم التعرض لمخاطر الخزانة الحالية والمحتملة؛

-احترام الحدود المفروضة فيما يخص السيولة من طرف بنك الجزائر والجهات الرقابية المحلية؛

-احترام الحدود المفروضة فيما يخص السيولة من طرف المجموعة؛

-المشاركة مع الجهات المعنية لإيجاد حلول في حالة ما إذا حدثت أزمة سيولة؛

-تقييم هيكلة وأنواع الودائع في البنك ؛

-إعداد سياسة مخاطر معدل الهامش الربحي ؛

-إعداد سياسة خاصة بمخاطر السوق ؛

-تبليغ لجنة المتابعة للمخاطر والمعنيين بنتائج تقارير إدارة مخاطر السيولة،المعدل، والسوق.

4-قسم مخاطر التشغيل: تتمثل مهامه في:

-إعداد وتقديم وتحديث وتفسير سياسة إدارة المخاطر التشغيلية ؛

-تنسيق نشاطات إدارة المخاطر التشغيلية على مستوى البنك مع السهر على وضع الوسائل الضرورية لإدارتها ومراقبتها والتخفيف منها؛

-المشاركة في اختيار وتطوير ووضع البنك لوسائل إدارة المخاطر التشغيلية؛

-جمع معلومات من جميع هياكل البنك، وهذا من أجل إدارة المخاطر التشغيلية، تبليغ لجنة متابعة المخاطر بملخص نتائج تقارير إدارة المخاطر ؛

-خلق روح عمل جماعي مع المختصين في إدارة المخاطر، وهذا من أجل تحديد وإدارة أفضل للمخاطر.

المطلب الثالث: أساليب مواجهة مخاطر التمويل في بنك البركة الجزائري

في حالة توقف الزبون عن دفع الأقساط المستحقة فهناك عدة تدابير يمكن اتخاذها من طرف البنك، يمكنه من استرداد حقوقه كأن يستخدم الضمانات المقدمة إليه في استرداد حقه، يمكن أن يفرض مبلغا على الزبون كتعويض له عما حدث من أضرار نتيجة توقفه عن الدفع، كما يمكنه أن يلجا إلى القضاء.

أولا:التأمين التكافلي

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات بالجزائر على شكل شركة أسهم ذات رأس مال إجمالي 2 مليار دج بموجب القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والآمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس2000 ، والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة. وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني،

و 4 مديريات جهوية، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي[1]

1-انجازات شركة سلامة رغم الظروف التي تنشط فيها شركة سلامة باعتبارها الشركة الوحيدة التي تعمل في مجال التأمين التكافلي بالجزائر، إلا أنها حققت انجازات لا بأس فيها في ظل التحديات القائمة.

أ-**الانجازات المالية** بالرغم من أن شركة السلامة هي الوحيدة التي تعمل بمبدأ التكافل في السوق الجزائري فقد حققت انجازات معتبرة.

-**رفع رأس المال:** تماشيا مع القوانين الجديدة التي تفرض على مؤسسات التأمين رفع رأس مالها إلى 2 مليار دينار قبل نهاية سنة 2010 ، قام مساهمي شركة سلامة في ديسمبر 2010 برفع رأس المال من 1 مليار دج إلى 2 مليار دج، مما ساعدها في اتمام هذه الخطوة نمو شبكة الزبائت التي تتكون أزيد من 713 ألف زبون من أفراد وشركات و مؤسسات صغيرة ومتوسطة هو الربح الصافي المحقق في نهاية 2010 والذي بلغ 81.3 مليار دج مع تحقيق عائد على حقوق المساهمين و المقدر ب 9.2%

-**رقم الأعمال** : حققت الشركة نموا قياسيا في رقم أعمالها خلال سنة 2011 حيث بلغ 2.79 مليار دج و بمعدل نمو 10% ، وهذا راجع إلى السياسة المتبعة من خلال تقليل التعويضات المدفوعة للتأمين على أخطار المركبات ب 15%، كما بلغت قيمة الاستثمارات في المجال المالي والعقاري على مستوى البنوك الإسلامية ما يقارب 2.6 مليار دينار جزائري ،أما حصتها من السوق

---

[1] وليد سعود، **تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، جامعة سطيف، ندوة دولية حول: شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، 25-26 أفريل 2011، ص4.

الجزائري فقد بلغت 3.5% سنة 2010 وذلك بفضل سياستها في الدفع السريع للتعويضات من خلال مركز خدمة المطالبات، حيث بلغت إجمالي التعويضات لسنة 2010 ب 1.27 مليار دج أي بنسبة 48.84%من رقم الأعمال الإجمالي و هذا ما أكسبها سمعة جيدة في سوق التأمين. وسوف نلخص تطور رقم الأعمال خلال أربع سنوات الماضية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم21: تطور رقم الأعمال (الأقساط)المحقق لشركة سلامة تأمينات الجزائر (2008-2011) **الوحدة(مليون دج)**

السنة	2008	2009	2010	2011
أخطار المركبات	1370	1808	1873	2085
أخطار بسيطة	59	67	85	105
أخطار صناعية	267	355	353	412
اخطار النقل	99	95	30	49
تأمين الأشخاص	92	124	158	95
أخطار الكوارث الطبيعية	28	38	41	50
المجموع	1915	2489	2540	2796

المصدر :المديرية العامة لسلامة تأمين الجزائر

و يمكن تمثيل الجدول بالتمثيل البياني التالي:

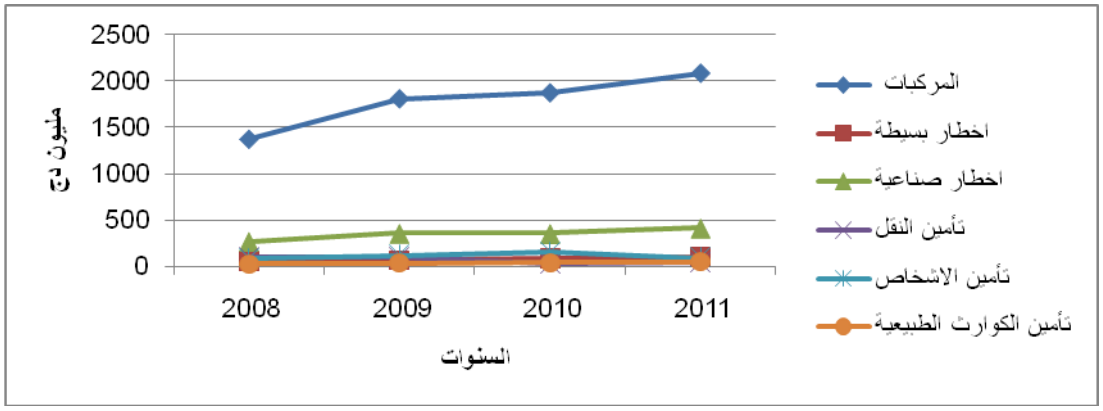

شكل رقم18: التمثيل البياني لتطور رقم الأعمال المحقق لسلامة تأمينات الجزائر

المصدر: من اعدادنا اعتمادا على الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 21 والشكل رقم 18 أن رقم الأعمال الإجمالي للشركة عرف تزايدا مضطردا بمعدلات نمو متزايدة أهمها سنة 2009 حيث نمى بمعدل 30 % حيث تجاوز نمو قطاع التأمينات أنذاك الذي قدر ب 26%. ليعرف بعد ذلك انخفاضا بمعدل نمو2 % ، أما سنة2011 عرف انتعاشا مقارنة بسنة 2010 بمعدل نمو 10% ،أما فيما يخص أنواع التأمين المقدمة، فنلاحظ على تأمين المركبات أخذ الحصة الأكبر من إجمالي رقم الأعمال لسنة 2011 بنسبة 75% ،أما تأمين الأشخاص فقد عرف انخفاضا نظرا للتوقف التدريجي لتأمين الأشخاص تنفيذا شركة سلامة للأمر 13/09 الذي يقتضي بفصل تأمين الأشخاص عن التأمين العام.

2-التأمين التكافلي في بنك البركة الجزائري: في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع شركة سلامة للتأمينات الجزائر بتاريخ 31 ماي2010، حيث أن سلامة للتأمينات ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات، في حين أن بنك البركة سيستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعها، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء بنك تأميني، ولقد تم تكوين أعوان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبابيك على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة

(إثنان بالعاصمة، عنابة وهران، سطيف) لتسويق المنتجات التالية: السفر، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، التأمين عن العمرة، والحج ، والعقار، ابتداء من 01 جوان 2011 وفق مبادئ التكافل، كذلك التأمين التكافلي على الأشخاص حيث يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه.

يلجأ بنك البركة الجزائري للتأمين كأحد استراتيجيات إدارة المخاطر، ففي عقد السّلم يلتزم الزبون بتأمين السلع ضد كافة الأخطار على أن يرجع مبلغ التأمين للبنك في حالة حدوث الخطر، أما تمويل العقارات على سبيل المرابحة فيلتزم الزبون بتأمين العقار تأمينا ضد كل الأخطار على نفقاته الخاصة، وذلك بقيمة تعادل 120% من قيمة العقار، وتلتزم شركة التأمين بالدفع للبنك أي تعويض ناجم عن حادث يسبب تدهور لكل العقار أو جزء منه، وتحميل الزبون وحده المبلغ، وفي حالة حادث تسبب في أضرار يمكن إصلاحه تدفع شركة التأمين التعويضات للزبون الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات، ويعفى بنك البركة الجزائري من أي رجوع تتقدم به شركة التأمين، والأمر ينطبق كذلك في حالة التمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول منقولة، بحيث يلتزم الزبون بتأمين هذه الأصول ضد كافة الأخطار لفائدة البنك، وتجديد التأمين طيلة مدة الإيجار. وذلك وفق مبدأ التكافل ابتداء من تاريخ 01جوان2011.

تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر يواجهه عدة صعوبات وتحديات أهمها التحدي القانوني، الذي يشكل العائق الأكبر أمام تطور هذه الصناعة، التي لم تجسد إلاّ بشركة واحدة هي شركة سلامة للتأمينات الجزائر التي تعاني صعوبات في تطبيق مبادئ التكافل في ظل قانون لا يعترف بشكل صريح بوجود تأمين تكافلي، وهي تخضع بذلك لقانون التأمين التقليدي، مما يجعلها محصورة بين تطبيق القانون من جهة والالتزام بضوابط التأمين التكافلي وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، فإن قانون التأمينات الحالي لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات التأمين التكافلي

بشكل صريح، كما يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين تخصيص 50% من مداخيل الشركة في سندات الخزينة على شكل أسهم، كما أن الانتشار الواسع لشركات التأمين التقليدية واحتكارها للسوق، مما خلق صعوبات كبيرة على شركة سلامة لإيجاد موقع لها في السوق، مع تفضيل بعض الزبائن وخاصة الشركات الكبرى شركات التأمين التقليدي لما لها من خبرة وكفاءة في مجال التأمين، يفرض إعادة تأمين ما نسبته 50% من المخاطر لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، كما يعاني المجتمع الجزائري من تدهور في الثقافة التأمينية وإعتباره بمثابة ضرائب تفرض عليهم.

ثانيا: إستخدام الضمانات

تعرف الضمانات في المادة 644 من القانون المدني الجزائري على أنها عقد بمقتضاه شخص يلتزم و يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام في حالة ما إذا لم يف به المدين نفسه ، ففي هذا المقام يقوم بنك البركة الجزائري بأخذ جميع الضمانات بأشكالها المختلفة (حقيقية كانت أم عينية)، وذلك حسب المشرع الجزائري، فالضمانات التي يطلبنها بنك البركة الجزائري من زبائنه مبنية على الفكرة الأساسية وهي اتخاذ كافة التدابير والوسائل اللازمة لضمان إسترجاع حقوقه، نظرا لأن بنك البركة الجزائري يعتمد في تمويلاته على صيغ المداينات، أي أن في حالة التمويل بصيغ الديون تكون علاقة الزبون مع البنك الإسلامي علاقة المدين بدائنة، ويحق للدائن أن يطلب الضمانات ما يطمئنه على التزام المدين بالسداد مستقبلا، وما يمكنه من استفاء حقوقه. فيلزم بنك البركة الجزائري زبائنه بتقديم الضمانات اللازمة في جميع عقود التمويل.

عند عدم قيام الزبون بدفع مستحقات البنك، يحق للبنك استعمال الضمانات سواء تعلق الأمر بالمحل التجاري، المعدات والأدوات أو الرهن العقاري، كما أن هناك طرق أخرى تمكن البنك من إسترجاع حقوقه تتمثل في:

-احتياطي الديون المتعثرة: تقوم جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية برصد الاحتياطيات للتعويض عن الخسارة التي قد تقع بسبب إفلاس المدينين أو عجزهم عن دفع ما عليهم من الإلتزامات، ويكون ذلك باقتطاع جزء من الربح سنوياً يرفع في حسابات خاصة، ثم يستخدم في السنة التالية أو ما بعدها لتخفيف أثر الإفلاس على مستوى أرباح المؤسسة المالية، ويكون هذا الاقتطاع معتمداً على حجم العمليات، ولذلك تتبنى البنوك بصفة عامة معدلات ثابتة للربط بين حجم الديون ونسبة الاقتطاع من الدخل، معتمدة على خبرة ذلك البنك وطبيعة الظروف الاقتصادية التي يعمل فيها، ولا ريب أن تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمشكلة المماطلة في الديون التي ترغمها على اقتطاع حجم أعلى من الاحتياطيات، الأمر الذي يقلل من العائد على رأس مال البنك.

-حلول الأقساط قبل مواعيدها : يستخدم بنك البركة الجزائري هذا الأسلوب في المخاطر الناتجة عن عقود الإيجار، ويكون ذلك حسب إتفاق مسبق بين البنك والزبون، فبعد دفع الزبون المسبق لأقساط الإيجار غير المستحق بعدها يقوم بنك البركة الجزائري بمراجعة المبلغ الإجمالي تبعا لذلك.

ثالثا: اللجوء إلى القضاء

بما أن معظم منتجات بنك البركة هي تمويلات تعتمد على عقود المداينة، يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطرة و في بعض الأحيان لا يستطيع الزبون تسديد مستحقاته في الوقت المحدد لسبب أو لآخر، ولكي يتمكن البنك من مواجهة هذه الوضعية يقوم بإتباع الخطوة التالية:

المرحلة الأولى: بمجرد ظهور أول حادث لعدم الدفع، يقوم البنك بتنبيه الزبون بواسطة رسالة موصى عليها على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى أجل (08) أيام، بحيث يبقى في هذه المرحلة لمدة ثلاثة أشهر، أين يحاول البنك تحصيل مستحقاته بطريقة ودية.

المرحلة الثانية: بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تواجد الملف في مرحلة التحصيل الودي، ولم يقم الزبون بتسديد مستحقاته، يبدأ البنك باتخاذ الإجراءات التالية:

-الحجز بالوقف بتجميد أموال الزبون؛

-الحجز التحفظي.

في الواقع إن عملية المعالجة تبدأ مع ظهور أول حادث عدم التسديد من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة، والتحضير لرد الفعل المناسب لها لاسترجاع مستحقاته .وتبدأ عملية معالجة الخطر في المرحلة الأولى بعملية التحصيل، فإن تعثرت هذه العملية تبدأ عملية معالجة المخاطر.

-تحصيل القروض: تعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز :

*رد الفعل: يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل، لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر، لذلك فيجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن، لأن النتيجة بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل، لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.

*الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع :إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل، ويتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

*التصاعد :يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك إن اقتضى الأمر.

*تسيير الحسابات :يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من اجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، أو جعل الحساب مدين ولكن بدون

ترخيص مسبق. فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد .

*معالجة القرض: يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، ويتم بصفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها.

إن عملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات. كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالأشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة.

خلاصة:

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذج للبنوك التي تقوم على مبادئ الصيرفة الإسلامية في الجزائر، و الذي يعنى في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذ وعطاءا في جميع تعاملاته، أما من جهة قيمه بوظيفة التمويل فإن بنك البركة الجزائري لا يعتمد إلا على صيغ التمويل القائمة غلى الديون وصيغة الإيجار، و هي 5 صيغ :المرابحة ،السلم، الإستصناع ،الإجارة، وحديثا جدا سنة 2011 أصبح يعتمد على المساومة، و ذلك نظرا لربحية هذه الصيغ و المخاطر المتدنية فيها.

رغم ذلك يبقى بنك البركة الجزائري عرضة للمخاطر، و في مقدمتها المخاطر الإئتمانية التي يقوم بتسييرها و الحد منها عن طريق تطبيق نظم الإحتراز التي يفرضها بنك الجزائر، وإنشاء مؤخراً مديرية لإدارة المخاطر التي تقوم بعدة دراسات طلبات التمويل المقدمة من الزبائن، أو الطرق العلاجية لتجنب ومواجهة المخاطر ببنك البركة الجزائري إستخدام التأمين التكافلي و الضمانات المقدمة من الزبائن، بالإضافة إلى اللجوء إلى القضاء لإسترداد حقوقه.

الخاتمة

الخاتمة

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع: تسيير مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية معالجة إشكالية البحث التي تتمحور حول: الأساليب و الإستراتيجيات التي تُمكِن البنوك الإسلامية من تسيير المخاطر التي تتعرض لها أثناء ممارستها لنشاطها التمويلي. على إعتبار أن المخاطر تعتبر تحديا للبنوك الإسلامية، فهي أيضا مؤسسات وساطة مالية تقدم خدمات للمودعين من جهة، وتقوم بمنح تمويلات للطالبين من جهة أخرى، والتي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها كون أن تلك التمويلات التي تمنحها ليست ملكا لها في الغالب، بل هي أموال المودعين لديها أو مشتركة، فهذا ما يجبرها على ضرورة الحيطة والحذر عند تقديمها للغير، وبما أن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح، والمرتبطة أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله، والتي يمكن أن تؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، فهي بذلك عرضة للكثير من المخاطر، والمخاطرة واقع من غير الممكن إلغاؤها نهائيا أين قمنا بإستعراضها بالتفصيل متن الدراسة، و مع كل هذه المخاطر كان السعي إلى التعامل معها و تسييرها مطلبا ملحا، و ذلك عبر أساليب و طرق تتوافق و الضوابط الشرعية للعمل البنكي الإسلامي.

و لقد كانت دراستنا لواقع تسيير مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية من الناحية التطبيقية ممثلة ببنك البركة الجزائري بإعتباره أول بنك يقدم منتجات الصيرفة الإسلامية بالجزائر،أين تناولنا مختلف جوانب الموضوع من خلال الفصول الخمسة لهذه المذكرة، وانطلاقا من الفرضيات الأساسية، وباستخدام الأساليب والأدوات المشار إليها في المقدمة توصلنا للنتائج التالية:

أولا: نتائج إختبار الفرضيات

توصلنا من خلال البحث لإثبات صحة أو نفي الفرضيات المقدمة نعرض النتائج التالية:

1-الفرضية الأولى: والمتضمنة تراعي البنوك الإسلامية الجانب الشرعي في عملية إتخاذ القرار التمويلي تم تأكيدها في الفصل الأول، حيث تقوم البنوك الإسلامية بوظيفة التمويل التي تتعتبر الجزء المهم في خدماتها المقدمة، فهي تحصل على أموال من المودعين و تقوم بتوظيفها في مجالات مختلفة بهدف الحصول غلى أرباح، لذا يترتب على عمليات التمويل في البنوك الإسلامية مراعاة مجموعة من المعايير قبل بإتخاذ القرار التمويلي، من خلال إجراء دراسات تسبق قرارات التمويل تتعلق سواءاً بالمشروع الممول من حيث ربحته، السيولة، وأن يكون المشروع مقبولا شرعا، فكثيرا ما ترفض البنوك الإسلامية الكثير من المشروعات المدرة للأرباح، لكونها مخالفة للشريعة الإسلامية، ومعرفة جدوى المشروع من الناحية التسويقية والفنية والبيئية، بالإضافة إلى الجدوى المالية والربحية للمشروع الاستثماري، وكذا القيام بتحليل الشخصية لطالب من حيث النزاهة والسمعة الحسنة، الأمانة الكفاءة...التمويل نطالب التمويل و ،البعض يرتبط بالبنك نجد درجة السيولة التي يتمتع بها البنك، الإستقرار الإقتصادي و السياسي...

2-الفرضية الثانية: والتي تتمحور في أن البنوك الإسلامية تنفرد بصيغ تمويل متنوعة تختلف عن تلك المستخدمة في البنوك التقليدية، فقد تم إثباتها من خلال الفصل الثاني كون أن البنوك الإسلامية تعتمد في ممارسة نشاطها التمويلي على عقود مستمدة من الشريعة الإسلامية، يتم استخدامها وتناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية و يمكن تصنيفها إلى:

- أدوات تمويلية إسلامية قائمة على المشاركات كأسلوب تمويلي يستند إلى القاعدة الإسلامية التي ترى أن العمل هو المصدر الوحيد للثروة إلى جانب الطبيعة، ورأس المال يمثل قيمة عمل سابق،

تطبق بعقود بين أطراف مختلفة يتقدم أحدهما بالعمل والخبرة، وآخر برأس المال والربح بينهما بنسب ما يتفقان مسبقا، وتكون في صورة مضاربة أو مشاركة أو مزارعة أو مساقاة؛

- أدوات تمويلية إسلامية قائمة على المديونية (المعاوضات)عقودا مبدئها الحصول على نسبة من الربح محددة قبل الشروع في العملية التمويلية، والخسارة حسب طبيعة العقد، وتشمل عقود البيع والشراء وعمليات التبادل التي تكون في شكل معين كالمرابحة الاستصناع والسلم؛

- الإجارة عقودا مبدئها الأساسي تقديم منفعة مقابل أجرة معلومة، تكون في صورة إجارة منتهية بالتمليك وإجارة بسيطة في العمل البنكي الإسلامي.

3-الفرضية الثالثة والتي تتمحور حول أن: تتعرض البنوك الإسلامية إلى المخاطر الإئتمانية عند ممارسة أعمالها، فقد تم تأكيدها في الفصل الثالث، فبما أن البنوك الإسلامية جزء من النظام البنكي فإنها عند ممارستها لأنشطتها المختلفة معرضة للعديد من المخاطر، فمنها مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية بإعتبارها-أي البنوك الإسلامية-وسائط مالية كمخاطر الإئتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل...، أما النوع الثاني فهي مخاطر خاصة تنفرد بها البنوك الإسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة في أصولها وخصومها، وبطبيعة المنهج الذي تتبعه في أداء نشاطاتها التمويلية والاستثمارية والمتعلقة بالمخاطر الشرعية، مخاطر صيغ التمويل المختلفة مثل مخاطر صيغ المضاربة، المشاركة، الإستصناع، المرابحة،السلم...الخ، وتبقى المخاطر الإئتمانية في مقدمة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية.

4-الفرضية الرابعة والمتمثلة في: يمكن أن تتجنب البنوك الإسلامية مخاطر التمويل ضمن طرق وأساليب تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية تسعى قدر الإمكان إلى تجنب المخاطر، لذلك تعمل جاهدة على معالجة هذه المخاطر بكل الوسائل المتاحة لديها والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

5-الفرضية الخامسة المتضمنة أن: يشترط بنك البركة الجزائري على طالب التمويل مجموعة من الضمانات لتفادي المخاطر فقد تم إثباتها في الفصل الخامس، حيث أن بنك البركة يطلب ضمانات على التمويلات التي يمنحها.

ثانيا: نتائج البحث

ونلخص أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- إن آلية العمل البنكي الإسلامي تختلف عن آلية العمل في البنوك التقليدية من حيث تنفيذ العمليات، بحيث تعتمد البنوك الإسلامية على صيغ مستمدة من الشريعة الإسلامية؛

-نتيجة لقيام البنوك الإسلامية بأنشطتها تواجه المخاطر ،مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية بإعتبارها-أي البنوك الإسلامية-وسائط مالية ، بالإضافة إلى مخاطر تتعلق بصيغ التمويل الخاصة بالبنوك الإسلامية مثل مخاطر صيغ المضاربة ،المشاركة، الإستصناع، المرابحة، السلم...الخ؛

-موضوع تسيير مخاطر العمل البنكي الإسلامي من المواضيع التي تمثل أهمية بالغة في الآونة الأخيرة نظرا لما للتطور الذي وصلت إليه البنوك الإسلامية وتنوع منتجاتها ؛

- تعاني البنوك الإسلامية من نقص العاملين المدربين الذين يستطيعون استحداث منتجات مبتكرة طبقا للمبادئ المالية الإسلامية، و بالتالي فإن البنوك الإسلامية في حاجة إلى كوادر متخصصة للعمل البنكي الإسلامي؛

-إن الأدوات المتاحة للبنوك التقليدية والتي تستخدمها في معالجة المخاطر ليست جميعها متاحة للبنوك الإسلامية، مما يعني أن قدرة البنوك الإسلامية على التعامل مع المخاطر والوسائل المتاحة لها محدودة ضمن الإطار الشرعي؛

–يركز بنك البركة الجزائري على صيغ التمويل القائمة على المديونية (البيوع) ذات العائد المحدد، وتهمل صيغ التمويل القائمة على الملكية (المشاركات) ذات العائد المتغير، مما نتج عنه نقص التنويع والتوزيع العادل للتمويلات بين صيغ التمويل؛

– تتعرض صيغ التمويل المعتمدة في بنك البركة الجزائري للمخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في مثل هذه الصيغ، لذا تلجأ لطلب الضمانات للحصول على تمويل.

ثالثا: الإقتراحات

من خلال النتائج السابقة يمكن تقديم بعض المقترحات حول جوانب الموضوع، والمتمثلة في النقاط التالية:

– المطلوب من البنوك الإسلامية توسيع دائرة نشاطها واستعمال أساليب الاستثمار القائمة على أساس المشاركة في الربح و الخسارة؛

–تقنين العمل المالي الإسلامي من خلال سن قانون يتناول كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي من أحكام إنشائها و الرقابة عليها، أين يوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيمهما عمليا؛

–وجب على المؤسسات المشرفة على البنوك الإسلامية وضع معايير خاصة بالبنوك الإسلامية في مجال تسيير المخاطر بالإعتماد على معايير بازل و تكييفها حسب خصوصية العمل البنكي الإسلامي؛

–تعزيز الكوادر البشرية وتأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر، وتطوير قدراتهم في هذا المجال؛

– توفر الخطط المناسبة والأدوات والمخصصات والبدائل و الإحتياطات لتدارك هذه المخاطر والتخفيف من آثارها.

رابعا: آفاق البحث:

لقد بينا من خلال هذه الدراسة مخاطر التمويل البنكي الإسلامي وسبل معالجتها، ومن خلال دراستنا هذه ظهرت عدة جوانب جديرة بالدراسة والبحث نقترحها لتكون آفاق لبحوث مستقبلية، على سبيل المثال :

– أساليب السيطرة على المخاطر التقليدية في البنوك الإسلامية؛

–دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا –باللغة العربية:

1–الكتب:

- أبو شهد، عبد الناصر براني إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2013).
- أحمد عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، مصر، الدار الجامعية، (2001).
- الإفريقي ابن منظور وآخرون، لسان العرب، بيروت، مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، (1993).
- البستاني عبد الله، الوافي معجم الوسيط للغة العربية، لبنان، مكتبة لبنان ، (1990).
- الجنيدل حمد بن عبد الرحمن، أبو دية ايهاب حسين، الإستثمار والتمويل في الاقتصاد الاسلامي ، الأردن، دار جرير للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، (2009).
- الحبالي وليد ناجي، الإتجاهات المعاصرة في التحليل المالي منهج علمي وعملي متكامل، عمان، الوراق، الطبعة الأولى، (2004).
- الخطيب سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك– منهج علمي وتطبيق عملي–، الإسكندرية، منشأة المعارف، (2005).

- الخضيري محسن أحمد، البنوك الإسلامية، مصر الجديدة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (1995).
- الرفاعي فادي محمد، المصارف الاسلامية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،(2004).
- الزبيدي حمزة محمود، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، عمان، مؤسسة الوراق، (2002).
- الزبيري حمزة محمود، إدارة المصارف الإستراتيجية، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2000).
- الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، (2002).
- العيادي أحمد صبحي، أدوات الإستثمار الإسلامية –البيوع–القروض– الخدمات المصرفية–، الأردن، دار الفكر، الطبعة الأولى، (2010).
- السرطاوي فؤاد، التمويل الإسلامي والقطاع الخاص، عمان، دار المسيرة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، (1999).
- السيد طايل مصطفى كمال، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، (2006).
- السيسي صلاح الدين، النظم المحاسبية والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، بيروت، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (1998).
- الشمري صادق راشد، أساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية– أنشطتها التطلعات المستقبلية– ، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، (2008).

- الشناوي إسماعيل أحمد، مبارك عبد المنعم، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، (2001).
- الصاوي محمد صلاح محمد، مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جدة، (1990).
- الصوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، (2001).
- الفيروز آبادي، قاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (2004).
- العصار رشاد، رياض الحلبي، رياض الحلبي، النقود والبنوك، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2000).
- المكاوي محمد محمود، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، مصر، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، (2009).
- المكاوي محمد محمود، البنوك الإسلامية:النشأة–التمويل–التطوير، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2009).
- المكاوي محمد محمود، دور القيم والأخلاق لرجال الأعمال في البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،(2009).
- الموسوي حيدر يونس، المصارف الإسلامية–أدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، الأردن، اليازوري، الطبعة الأولى ،(2011).
- النعيمي عدنان تايه، أرشد فؤاد التميمي، الأردن، الإدارة المالية المتقدمة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، (2009).

- النقيبي أبو القاسم، التأمين بين القانون والشريعة، بيروت، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،(2004).
- النقيبين أبو قاسم، التأمين بين القانون والشريعة، بيروت، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2004).
- الهواري سيد وآخرون، الأسواق والمؤسسات المالية، مصر، البيان للطباعة والنشر، (2002).
- الوادي محمود حسين، سمحان حسن محمد، المصارف الاسلامية–الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمان، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، (2007).
- بابلي حمد محمود، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، الأردن، دار أسامة للنشر، الطبعة الأولى، (1998).
- براني أبو شهد عبد الناصر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2013).
- بن منصور حسن، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، باتنة، مطابع عمار قرفي، الطبعة الأولى، (1992).
- حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، (2009).
- حماد حمزة عبد الكريم محمد، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2008).
- حماد حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2006).

- حماد طارق عبد العال، إدارة المخاطر (أفراد–إدارات–شركات–بنوك)، الإسكندرية، الدار الجامعية، (2003).
- حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، إدارة البنوك وتطبيقاتها، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، (2000).
- حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (2002).
- حنفي عبد الغفار، قرياقص رسمية زكي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، (2004).
- حنفي عبد الغفار، تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى، الإسكندرية، الدار الجامعية، (2005).
- خصاونة أحمد سليمان، المصارف الأسلامية مقررات لجنة بازل– تحديات العولمة– إستراتيجية مواجهتها–، الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2008).
- خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، (2006).
- خوالدة محمود محمد سليم، المصارف الإسلامية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، (2008).
- رشيد عبد المعطي، جودة محفوظ أحمد، إدارة الائتمان، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
- دادي عدون ناصر، تقنيات مراقبة التسيير، الجزائر، دار المحمدية العامة، (2000).

- داوود نعيم نصر، البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي، عمان، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، (2012).
- رمضان زياد سليم، جودة محفوظ أحمد، إدارة البنوك، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (1996).
- سفر أحمد، المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، (2006).
- سمحان حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، (2013).
- سويلم محمد، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية–مدخل مقارن–، دار الطباعة الحديثة، القاهر، بدون سنة.
- شبرا محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل –دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام–، دون ذكر البلد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، (1992).
- شحاتة حسن حسين، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، القاهرة ، مكتبة التقوى، الطبعة الأولى، (2006).
- شيخون محمد، المصارف الإسلامية، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2002).
- صلاح عز الدين، التأمين مبادئه وأنواعه، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2008).

- عبد الله عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2008).
- عبد الله البستاني، الوافي معجم الوسيط للغة العربية، لبنان، مكتبة لبنان، (1990).
- عرفة سيد سالم، إدارة المخاطر الإستثمارية، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2009).
- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مصر، الدار الجامعية، (2000).
- عريقات حربي محمد، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية-مدخل حديث- الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2010).
- عمر حسن، اقتصاديات البنوك الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1995).
- عيد عادل عبد الفضيل، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،(2011).
- غنيم أحمد محمد، إدارة البنوك، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2007).
- قحف منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، (2004).
- قريصة صبحي تادرس، إقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (1986).
- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (2001).

- لعمارة جمال، المصارف الإسلامية، الجزائر، مؤسسة الجزائرية للطباعة دار النبأ، (1996).
- محمد محمد محمود عبد ربه، دراسات في محاسبة التكاليف، الإسكندرية، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، الدار الجامعية، (2000).
- محمد منير شاكر وآخرون، التحليل المالي مدخل صناعة القرارات، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (2005).
- ملحم أحمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2005).
- ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، غرداية، نشر جمعية التراث، (2002).
- هندي منير إبراهيم، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، (2000).

2- المجلات و الدوريات

- بوحيضر رقية، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد 23، العدد3، (2010).
- بن علي بلعزوز، إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، جامعة ورقلة ، مجلة الباحث، العدد7 ، (2009-2010).

- بن عمارة نوال، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية–تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية البحرين–، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، العدد 9، (2011).
- غردة عبد الواحد، الفجوة بين الإطار النظري والتطبيق العملي لأساليب التمويل الإسلامي بعض المصارف الإسلامية الآسيوية نموذجا، ماليزيا، مجلة الإسلام، الجامعة الإسلامية العالمية، المجلد 8، العدد 2، (ديسمبر 2011).
- قوصي عبد المنعم، الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم–الدوافع والآفاق– لبنان، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد298 ، (سبتمبر 2005).
- قريط عصام، دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والإئتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي، سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، (2011).
- موساوي زهية، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الإقتصادية: فرص وتحديات، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، العدد 4، (2006).
- ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، العدد 7،(2009–2010).
- ناصر سليمان، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر–الواقع والآفاق– جامعة ورقلة، مجلة الباحث، العدد4،(2006).

3-الأطروحات و الرسائل العلمية

- أبو قاهوق أحمد المنعم جابر، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، فلسطين، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، (2006).
- أبو محيميد موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII ، قسم المصارف الإسلامية، الأكادمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية و المصرفية، (2008).
- الخماش لنا محمد إبراهيم، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، (2007).
- الخولاني عبد الوهاب حسن علي، دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية- دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2002) ، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: النقود والمالية ، (2008-2009).
- الياسري إبراهيم جاسم جبار، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، جامعة الكوفة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، (2009).
- براهمي خالد ، صناعة التأمين التكافلي في الجزائر و آفاقها المستقبلية في ظل التغيرات الإقتصادية الراهنة، جامعة البليدة، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود و مالية و بنوك، (جويلية2013).

- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية، (2005-2006).
- بوقري عادل بن عبد الرحمن بن أحمد، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، جامعة أم القرى، أطروحة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، (2005).
- حمزة محمد عبد الرؤوف، المشاركة في الشريعة الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس، (2006-2007).
- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية-دراسة نظرية تطبيقية(1980-2000)- ، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير،(2005-2006).
- هاشم أبو بكر أبو النيل أبو بكر، التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية-بالتطبيق على المملكة العربية السعودية- الجامعة الأمريكية المفتوحة، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، (2011).
- نسيلي خديجة، دراسة قرار الإستثمار في المصارف الإسلامية، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة و تدقيق ، (2008-2009).

4-الملتقيات و الندوات:

- الأمين حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (2000).
- البيلي حسن محمد إسماعيل، التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، الخرطوم، ندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (18-20 يناير 1993).

- الزرقا مصطفى أحمد، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (1420هـ).
- الرفاعي غالب عوض، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة الزيتونة، الملتقى العلمي الدولي السنوي السابع حول :إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة ، (16-17-18 أفريل 2007).
- الحسناوي أنس، دور المنتجات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومشروعات الإسكان، الجزائر، ملتقى صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي والمصرفي الجزائري ،(17-18 أكتوبر 2011).
- السواس علي بن أحمد، مخاطر التمويل الإسلامي، جامعة أم القرى، الملتقى العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (2003) .
- الصيفي عبد الله علي ،التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، الأردن، ملتقى حول: التأمين التعاوني، (11-13أفريل2010).
- العامري حسن سالم، المصارف الاسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، دمشق، ملتقى حول: مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، (2-3 تموز 2005).
- النشمي عجيل جاسم، "التوريق والتصكيك وتطبيقاتها"، الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (2009).

- بابكر أحمد عثمان، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، فهرسة مكتبة للملك فهد الوطنية للنشر،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (2000) .
- بريش عبد القادر، عبد القادر زيتوني، دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في توحيد معايير الرقابة وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق والتحديات ، (25-26 نوفمبر 2008).
- بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازلII وIII ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، البويرة، الملتقى الدولي الأول حول:إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية ، (12 -13 ديسمبر 2012) .
- بزاز حليمة، بن محمد هدى، المشتقات المالية و مخاطرها، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي: أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية ،(5-6 ماي2009).
- بعداش طاهر، محمد السعيد جوال، السيطرة الرقابية على صيغ التمويل التجارية الإسلامية، المركز الجامعي بغرداية، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، (23-24 فيفري 2011).
- بلحاج طارق، مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية، المركز الجامعي بغرداية، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل،(23-24 فيفري 2011).

- بلوناس عبد الله، حاج موسى نسيمة، دور معيار كفاية رأس المال في إدارة المخاطر المصرفية، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق والتحديات ،(25-26 نوفمبر 2008).
- بن العامر نعيمة، المخاطرة والتنظيم الإحترازي، جامعة الشلف، ملتقى حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات-، (14-15 ديسمبر 2004).
- بن بوزيان محمد، سوار يوسف، محاولة تقدير خطر القروض البنكية بإستعمال طريقة القرض التنقيطي- دراسة حالة البنك الوطني الجزائري بسعيدة-، جامعة الزيتونة الأردنية، الملتقى العلمي الدولي السنوي السابع حول: إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة ، (16-18 أفريل 2007).
- بن ساسي عبد الحفيظ ، محمد جموعي قريشي، ضوابط المنهج الإسلامي للإستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية، المركز الجامعي بغرداية، الملتقى الدولي حول: الإقتصاد الإسلامي ،الواقع ورهانات المستقبل، (23-24 فيفري2011).
- بن علي بلعزوز، حمدي معمر، نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق- دراسة التجربة الجزائرية-، جامعة الشلف، الملتقى الثالث حول: التأمين التعاوني،(7-8ديسمبر2011).
- بن عمارة نوال، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، جامعة سطيف، الملتقى العلمي الدولي حول:الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، (20-21 أكتوبر 2009).
- بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية- مع الإشارة إلى حالة الجزائر، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق والتحديات، (25-26 نوفمبر 2008).

- بن يوسف سليم، أهمية ودور الطرق الإحصائية الحدبثة في إدارة مخاطر الإقراض في البنوك التجارية، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق و التحديات، (25-26 نوفمبر 2008).
- بوعظم كمال، شوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية الإسلامية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا،(5-6 ماي 2009).
- بولعيد بعلوج، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، (25- 28 ماي 2003).
- حمدي صالح، واقع الصيرفة الإسلامية، ندوة علمية من تقديم عز الدين خوجة –رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، الصناعة المالية الانجازات والتحديات، معهد المناهج، (2012).
- رزيق كمال، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الإئتمانية، الخرطوم، الملتقى الرابع للمنتجات المالية الإسلامية حول: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، (5-6 أفريل 2012).
- جبوري محمد، تسيير خطر منح القروض البنكية باستخدام طريقة القرض التنقيطي، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات:الآفاق والتحديات،(25-26 نوفمبر 2008).

- خان طارق الله وأحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ورقة مناسبات رقم 5، ترجمة: عثمان بابكر احمد و رضا سعد الله، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (2003).
- ختير مولاي، بن بوزيان. م، تسيير وتقييم مخاطر القروض" تطبيق طريقة التنقيط حالة قطاع الأشغال العمومية في الجزائر"، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق و التحديات، (25-26 نوفمبر 2008).
- خميسي بن رجم محمد، المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟، جامعة سطيف، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،(20-21 أكتوبر 2009).
- دريس رشيد ، بحري سفيان ،مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، المركز الجامعي بشار، ملتقى حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، (24-25 أفريل 2006).
- دنيا شوقي أحمد، الجعالة والإستصناع-تحليل فقهي وإقتصادي، المملكة العربية السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، (1998).
- دوابه أشرف محمد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق و التحديات، (25-26 نوفمبر 2008).
- سعود وليد، تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، جامعة سطيف، ندوة دولية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،(25-26 أفريل 2011).

- شاهين علي عبد الله، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف –مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين– فلسطين، ملتقى حول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة،(8–10 ماي 2005).
- صالح فتح الرحمن علي محمد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، السودان، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية حول :التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، (5–6 أفريل 2012).
- صالح مفتاح، معارفي فريدة، المخاطر الإئتمانية تحليلها–قياسها–أدارتها والحد منها، جامعة الزيتونة ، الملتقى العلمي الدولي السنوي السابع حول، إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، (16–18 أفريل 2007).
- صالح مفتاح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، (20–21 أكتوبر 2009).
- صالح مفتاح، رحال فاطمة، كفاية رأس المال في البنوك الاسلامية على ضوء توصيات(لجنة بازل 1–2–3)– واقع تطبيق البنوك الاسلامية لتوصيات بازل3–،جامعة البويرة، الملتقى الدولي الأول حول:إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية،(12 – 13 ديسمبر 2012).
- صالح مفتاح، فاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي، جامعة إسطنبول، الملتقى العالمي التاسع للإقتصاد الإسلامي حول: النمو والعدالة الإستقرار من منظور إسلامي ، (9–10 سبتمبر 2013).

- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، بازل2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، جامعة ورقلة، الملتقى العلمي الثامن حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، (11-12 مارس 2008).
- عبد الكريم نصر، أبو صلاح مصطفى، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2-دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين- جامعة فيلادلفيا، الملتقى العلمي السنوي الخامس،(4-5 جويلية2007).
- عبد الله أحمد علي، صيغ الإستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، الخرطوم، ندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،(18-20 يناير 1993).
- عزي فخري حسين، التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري، الخرطوم، ندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، (18-20 يناير 1993).
- علي أحمد محمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المملكة العربية السعودية، سلسلة محاضرات رقم3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (2001).
- عمر محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، بحث تحليلي رقم15، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الطبعة الثانية، (2004).
- عوض الله مصطفى فضل المولى، التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة، الخرطوم، ندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (18-20 يناير 1993).

- فرحي محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، (5-6 ماي 2009).
- قحف منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المعهد الإسلامي لبحوث و التدريب، بنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، (2004).
- قندوز عبد الكريم أحمد، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل،، دبي، ملتقى حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، (31ماي- 3 جوان 2009).
- محمد فضل عبد الكريم، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة الشلف، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق والتحديات، (25-26 نوفمبر 2008).
- مصطفى بدر الدين قرشي، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية-المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية-، الخرطوم، الملتقى الرابع للمنتجات المالية الإسلامية حول: التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، (5-6 أفريل 2012).
- معزوز مختار، كمال زيتوني، فعالية النظم الإحترازية في الأزمات :دراسة حالة أزمة البنوك الخاصة، جامعة البويرة، الملتقى الدولي الأول حول:إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية، (12 -13 ديسمبر 2012).

- ميلود مهدي، أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الإقتصادية–، جامعة بسكرة، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات– دراسة حالة الجزائر والدول النامية–، (21–22 نوفمبر 2006).
- ناصر سليمان، محسن عواطف، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، جامعة غرداية، الملتقى الدولي حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، (23–24 فيفري 2011).
- ناصر سليمان، المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية، الجزائر، الملتقى العلمي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها، (27–28 فيفري2011).
- ناصر سليمان، بن زيد ربيعة ، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، الأردن، الملتقى الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، (6–7–8 أكتوبر2012).
- ميلود مهدي، أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الإقتصادية–، جامعة بسكرة، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات– دراسة حالة الجزائر والدول النامية–، (21–22 نوفمبر 2006).
- نبيل بوفليح، حميد عبد الله الحرتسي، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية،(06 –07 أفريل 2009).

5–التقارير والقوانين

- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، (1977).

- النظام 04/08 ، بنك الجزائر ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 72 ،(ديسمبر 2008).
- النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة(02).
- المادة 28من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، (2003).
- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري(2006- 2012).
- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.
- منشورات بنك البركة.
- مقابلة مع مسؤولة قسم التمويل ببنك البركة الجزائري، وكالة البليدة ، 14أفريل 2013، الساعة 14:00.

ثانيا-باللغة الأجنبية:

- BARYNCEHETTI Serge, FRANÇOIS ClAUDE Jean, évaluation de la formation et performance de l'entreprise, paris, édition liaisons, (1995)
- BIGOt Gean, Droit des assurances, Liban, Dar el nahda,(2000).
- BESSIS Joël ،gestion des risques et gestion actif-passif des banques، France ،édition Dalloz (1995).
- Chaude ANGROS Jean, QUEREL Michel,risque de taux d'intéréts et gestion bancaire, paris, edition economica, (2000)
- DE COUSSERGUSE Sylvie,gestion de la banque, paris, dunod,4 édition, paris, (2005).
- DE COUSSERGUSE Sylvie, gestion de la banque , paris, 2eme édition , dunod , (1996) .
- DE LA BRUSLERIE-Hubert, analyse financière et risque de crédit, paris, Dunod ,1999).
- DIB Said, "L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit", Média bank, N^{0}48, (juin/juillet 2000).
- Dor OGIEN ,comptabilité et audit bancaires,paris ,dunod,2eme édition,(2008).

- LA BADIE Axelle, ROUSSEAU olivier, crédit management Gère le risque client,paris , ed économia, (1996).
- MATHIEU Michel, l'exploitation Bancaire et le risque de crédit, Paris, ed la revue banque, (1995).
- PARIGI Stephanie , les banques islamique, argent et religion, paris, (1989).
- PERCIE DU SERT Anne Marie, Risque et contrôle de risque, Paris, Economica, (1999).
- ROUSSEAU Olivier, Axelle LA BADIE, crédit management Gère le risque client, Paris, ed économia,(1996).
- SAUVAGEOT Georges ,précis de finance,paris ,nathan,(1997).
- SAMWELSON Alain, les grands courants de la pensée économique, offices des publication universitaires, Alger,2éme édition .
- World Islamic Insurance Directory ,76thWorld Takaful Conference , Dubai (16 Avril2012)
- règlement n° 2008-04 du 23 décembre 2008 , relatif au capital minimum des banques et établissement financiers exerçant en Algérie ,ART(03).

ثالثا-المواقع الإلكترونية:

- بوعشة مبارك ، إدارة المخاطر البنكية-مع إشارة خاصة للجزائر- ورقة بحثية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر، تاريخ الإطلاع: 10-03-2013، على الموقع: www.elanin.com/vb/showthread.php?t=60989
- حماد حمزة عبد الكريم، المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية، على الموقع: www.almaktabah.net/vb/archive/index.php/t-33233-p-23.html ، تاريخ الإطلاع: 11-3-2012.
- ناصر سليمان، دور البنوك الاسلامية في تعبئة أموال الزكاة، ورقة بحثية، جامعة ورقلة، على الموقع:http://www.drnacer.net/fichier/6.pdf ،تاريخ الإطلاع: 23-05-12
- ناصر سليمان ،مشكلة فائض السّيولة لدى البنوك الإسلامية و الحلول المقترحة لها، ورقة بحثية، جامعة ورقلة، الجزائر، على الموقع:http://www.drnacer.net/fichier/5.pdf.4 ، تاريخ الإطلاع: 23-5-2012
- ميلود زيد الخير، قراءات حول التمويل الاسلامي الأسس و المبادئ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، على الموقع: http://web.laghuniv.dz/web/dmdocuments/Journee%202010/Miloud%2Zidelkeir/Miloud%20Zidelkeir.pdf ،تاريخ الإطلاع: 23-05-2012 ،
- نورة أحمد مصطفى، وسطية وسائل التمويل في المصارف الإسلامية، على الموقع: ttp://fiqhi/?/amnessage .com /mewsdetails.aspsc!id=14637.2003 ، تاريخ الإطلاع: 25-5-2012.

- التقرير السنوي لبنك قطر الإسلامي، على الموقع:
- http://www.qib.com.qa/arabic/site/topics/QIB%20Profile%202011-Arabic.pdf.2012-10-21 ، تاريخ الإطلاع:
- الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، على الموقع:

http://albarakabank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=225&Itemid=34.2014-5-15 ، تاريخ الإطلاع:

الملاحق

الملحق رقم 1: الميزانيات المالية لبنك البركة الجزائري (2007-2012)

» ACTIF

LIBELLE DES POSTES	EXERCICES		ECARTS	
	2007	2008	VALEUR	%
Caisse, Banques Centrales, C.C.P	12 674 609 159.55	11 642 595 584.57	-1 032 013 574.98	-8 %
Effets Publics et Valeurs assimilées				
Créances sur les Institutions Financières	564 350 783.40	1 286 143 732.08	721 792 948.68	128%
- A vue	564 350 783.40	1 286 143 732.08	721 792 948.68	128%
- A terme				
Créances sur la clientèle	35 471 038 302.89	48 662 404 195.94	13 191 365 893.05	37%
- Créances Commerciales				
- Autres concours à la clientèle	35 471 038 302.89	48 662 404 195.94	13 191 365 893.05	37%
- Comptes ordinaires débiteurs				
Obligations et autres titres à revenus fixe				
Actions et autres titres à revenu variable				
Participations et activités de portefeuille	314 069 000.00	276 569 000.00	-37 500 000.00	-12%
Parts dans les entreprises liées				
Crédit-Bail et Opérations assimilées	2 226 942 397.18	2 947 411 082.27	720 468 685.09	32%
Location simple				
Immobilisations incorporelles	3 994 988.72	1 340 562.87	-2 654 425.85	-66%
Immobilisations corporelles	1 001 271 178.20	2 126 338 454.31	1 125 067 276.11	112%
Autres actions				
Capital souscrit non versé				
Autres actifs	3 445 074 003.75	4 783 519 911.91	1 338 445 908.16	39%
Comptes de régularisation	544 730 037.94	527 700 801.55	-17 029 236.39	-3%
TOTAL DE L'ACTIF	56 246 079 851.63	72 254 023 325.50	16 007 943 473.87	28%

» PASSIF

LIBELLE DES POSTES	EXERCICES		ECARTS	
	2007	2008	VALEUR	%
Banques centrales, Chèques Postaux				
Dettes envers les institutions Financières	26 437 813.13	14 242 963.44	-12 194 849.69	-46%
- A vue	26 437 813.13	14 242 963.44	-12 194 849.69	-46%
- A terme				
Comptes créditeurs de la clientèle	34 382 697 363.93	39 769 916 328.37	5 387 218 964.44	16%
Comptes d'épargne	10 622 802 287.69	12 694 103 902.26	2 071 301 614.57	19%
- A vue	10 622 802 287.69	12 694 103 902.26	2 071 301 614.57	19%
- A terme				
-Autres dettes	23 759 895 076.24	27 075 812 426.11	3 315 917 349.87	14%
- A vue	21 170 445 998.54	24 506 948 371.99	3 336 502 373.45	16%
- A terme	2 589 449 077.70	2 568 864 054.12	-20 585 023.58	-1%
Dettes représentées par un titre	10 193 011 568.27	15 417 870 118.38	5 224 858 550.11	51%
- Bons de caisse	10 191 191 568.27	15 416 050 118.38	5 224 858 550.11	51%
- Titres marché interb.& titr. créanc.négoc.				
- Emprunts obligataires				
- Autres dettes représentées par un titre	1 820 000.00	1 820 000.00	0.00	0%
Autres passifs	5 333 252 710.83	6 991 576 716.29	1 658 324 005.46	31%
Comptes de régularisation	286 385 815.75	970 753 374.99	684 367 559.24	239%
Provisions pour risques et charges	29 241 177.13	140 859 919.86	111 618 742.73	382%
Provisions réglementées	390 952 641.18		-390 952 641.18	-100%
Fonds pour risques bancaires généraux	1 335 119 143.68	1 879 926 051.93	544 806 908.25	41%
Subventions d'investissements				
Dettes subordonnées				
Capital social	2 500 000 000.00	2 500 000 000.00	0.00	0%
Primes liées au capital				
Réserves	448 125 171.44	1 001 467 749.96	553 342 578.52	123%
Ecarts de réévaluation		894 671 917.24	894 671 917.24	100%
Report à nouveau (+/-)				
Résultat de l'exercice (+)	1 320 856 446.29	2 672 738 185.04	1 351 881 738.75	102%
TOTAL DU PASSIF	56 246 079 851.63	72 254 023 325.50	16 007 943 473.87	28%

Code	Libelle des postes	Exercices		Ecarts	
		2010	2009	Valeur	%
1	Caisse,Banque Centrale,Trésor public CCP	58 609 931 855,72	33 611 691 740,97	22 998 240 114,75	68%
2	Autres actifs détenus à des fins de transaction				
3	Actifs financiers disponibles à la vente				
4	Prêts et créances s / institutions financiéres	81 590 721,94	123 389 810,11	-41 799 088,17	-34%
5	Prêts et créances sur la clientéle	55 688 886 139,74	59 637 313 438,32	-3 948 427 298,58	-7%
6	Actifs financiers détenus jusqu'a l'échéance				
7	Impôts courants - Actif	1 100 686 586,47	691 122 360,21	409 564 226,26	59%
8	Impôts différés - Actif	104 241 139,11	84 082 428,69	20 158 710,42	24%
9	Autres actifs	4 279 823 307,68	1 822 880 358,05	2 456 942 949,63	135%
10	Comptes de régularisation	14 713 455,84	542 829 069,20	-528 115 613,36	-97%
11	Particip,Filiales,co,entrep,entités,associée	305 634 265,79	274 669 000,00	30 965 265,79	11%
12	Immeuble de placement				
13	Immobilisations corporelles	2 321 057 674,62	2 314 839 215,01	6 218 459,61	0,2%
14	Immobilisations incorporelles	2 323 021,27	3 008 609,04	-685 587,77	-23%
15	Ecart d'acquisition				
	TOTAL DE L'ACTIF	120 508 888 168,18	99 105 826 029,60	21 403 062 138,58	22%

Code	Libelle des postes	Exercices		Ecarts	
		2010	2009	Valeur	%
1	Banque Centrale				
2	Dettes envers les institutions Financières	14 443 133,10	15 063 676,57	-620 543,47	-4%
3	Dettes envers la clientéle	65 249 230 631,59	57 294 514 353,22	7 954 716 278,37	14%
4	Dettes représentées par un titre	24 714 238 176,14	19 244 458 340,11	5 469 779 836,03	28%
5	Impôts courants - Passif	1 548 289 628,09	1 277 982 434,15	270 307 193,94	21%
6	Impôts différés - Passif				
7	Autres passifs	8 293 743 575,61	3 244 935 178,38	5 048 808 397,23	156%
8	Comptes de régularisation	1 845 630 623,57	1 194 465 232,25	651 165 391,32	55%
9	Provisions pour risques et charges	476 330 134,57	379 120 745,02	97 209 389,55	26%
10	Subv.Equip.autres subv d'investissement				
11	Fonds pour risques bancaires généraux	3 069 307 054,71	2 329 409 506,09	739 897 548,62	32%
12	Dettes subordonnées				
13	Capital social	10 000 000 000,00	10 000 000 000,00		
14	Primes liées au capital				
15	Réserves	899 560 980,01	116 704 842,03	782 856 137,98	671%
16	Ecarts d'évaluation				
17	Ecarts de réévaluation	894 671 917,24	894 671 917,24		
18	Report à nouveau (+/-)	260 285 098,24	260 285 098,24		
19	Résultat de l'exercice (+)	3 243 157 215,31	2 854 214 706,30	388 942 509,01	14%
	TOTAL DU PASSIF	**120 508 888 168,18**	**99 105 826 029,60**	**21 403 062 138,58**	**22%**

معلومات محاسبية

الأصـول

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2012	2011
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	2.1	81.264.583.404,48	67.803.524.823,19
2	أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية		0	0
3	أصول مالية قابلة للبيع		0	0
4	تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	2.2	577.158.936,97	153.598.594,15
5	تمويلات ممنوحة للزبائن	2.3	57.891.423.240,10	58.583.867.345,76
6	أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق		0	0
7	ضرائب جارية -أصول	2.4	1.300.499.738,61	1.058.461.853,40
8	ضرائب مؤجلة-أصول	2.5	164.259.235,69	147.047.205,55
9	أصول أخرى	2.6	5.667.743.431,98	1.952.916.681,39
10	حسابات التسوية	2.7	885.354.286,40	513.667.567,99
11	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	2.8	305.580.188,62	305.564.845,14
12			0	0
13	أصول ثابتة	2.9	2.538.346.992,20	2.463.534.551,25
14	أصول غير ثابتة	2.10	192.928.682,18	1.785.491,19
15	فارق الاقتناء		0	0
	مجموع الأصول		150.787.878.137,23	132.983.968.959,01

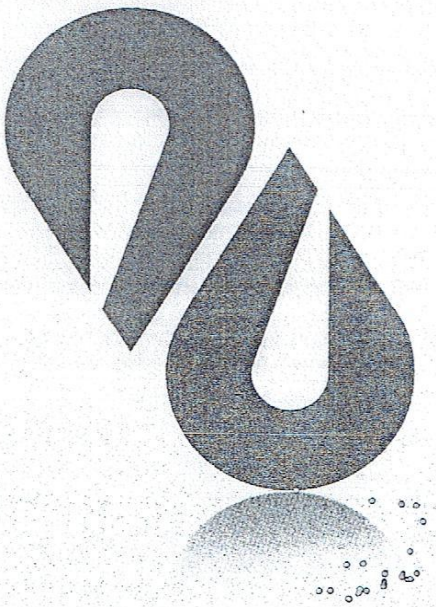

الخصوم

رقم لحساب	البيان	المذكرة	السنوات المالية 2012	2011
1	البنك المركزي		0	0
2	عمليات مع مؤسسات مالية	2.11	14.249.001,94	14.372.421,76
3	ودائع الزبائن	2.12	86.382.740.102,54	73.909.687.742,90
4	ودائع ممثلة بسند	2.13	30.131.671.815,54	29.375.424.295,26
5	ضرائب جارية-خصوم	2.14	1.805.777.596,59	1.730.923.461,43
6	ضرائب مؤجلة-خصوم		0	0
7	خصوم اخرى	2.15	7.419.452.967,00	3.034.151.611,46
8	حسابات التسوية	2.16	2.923.107.750,10	4.368.949.103,30
9	مؤونات على المخاطر و التكاليف	2.17	613.141.195,35	583.415.910,59
10	إعانات عقد و اعانات أخرى استثمارات		0	0
11	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.18	3.394.874.823,14	3.319.449.654,63
12	ديون مرتبطة		0	0
13	رأس المال الاجتماعي	2.19	10.000.000.000,00	10.000.000.000,00
14	علاوة على رأس المال		0	0
15	الاحتياطات	2.20	3.018.160.781,33	1.974.625.270,55
16	فارق التقييم		0	0
17	فارق اعادة التقييم	2.21	894.671.917,24	894.671.917,24
18	نتيجة مرحلة (-/+)	2.22	0	0
19	نتيجة السنة المالية (+)	2.23	4.190.030.186,46	3.778.297.569,89
	مجموع الخصوم		150.787.878.137,23	132.983.968.959,01

الملحق رقم 4: نموذج طلب تمويل من بنك البركة الجزائري

نموذج طلب التمويل

السيد/الشركة.....

المقيد بالسجل التجاري لدى ولاية : .....تحت رقم:.....

العنوان :.....

رقم الحساب :..... وكالة:.....

إلى عناية السيد مدير وكالة بنك البركة الجزائري بـ.....

الموضوع / طلب تمويل

سيدي المدير ، بالإشارة إلى أحكام الأمر رقم 03 _ 11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض و أحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري و لاسيما المتعلقة بالتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة و الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، يشرفنا أن نطلب منكم منحنا تمويلا نقديا في شكل : (1)

☐	☐	☐
☐	☐	☐
☐	☐	☐
☐	☐	☐

لتسديد جزء من ثمن : (2)

الفاتورة/فواتير

المشروع

العقد

المرفق (ة) بهذا الطلب

و أصرح أنني اطلعت على الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري و العقود الملحقة بها ، و إنني أوافق و أصادق على هذه الشروط و أحكام هذه البنود ، دون أن يمكنني الرجوع على البنك بشأنها .أصرح أن السلع أو البضاعة المشار إليها أعلاه قد تم اختيارها و التفاوض بشأن مواصفاتها مع المورد و أعفي البنك صراحة من أية مسؤولية أو تبعة بخصوص مواصفات هذه السلع أو البضاعة أو عيوبها الظاهرة أو الخفية أو مخالفتها للأنظمة المعمول بها المتضمنة في بنود العقود المرفقة بالشروط المصرفية ، و تسديد جميع الأقساط المستحقة في الآجال المحددة بموجب دوليا . و ألتزم بعد الرجوع على البنك من أجل هذه الحالات بأي حال من الأحوال و التزم بالوفاء بكل الالتزامات السندات لأمر و / أو جدول الاستحقاق الذي أوقع عليهم بهذا الصدد .

بـ.....في..... التوقيع

عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد

الشروط العامة

بين :

1-بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000.00 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بقانون النقد و القرض ، المسجلة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 0014294/ B/00 و الكائن مقره الرئيسي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الإمضاء عن هذا العقد السيد ..... صفته مدير ..... .

و يشار إليه فيما بعد بالمؤجر (الطرف الأول)

2-السيد (ة) .....المولود(ة) بتاريخ ../../.... و الساكن(ة) بـ.....

و يشار إليها فيما بعد بالمستأجر (الطرف الثاني)

عقد تمويل بالاعتماد الإجاري على اصول غير منقولة

رقم.....2010

لدى الأستاذ .....الكائن مكتبه بـ ..... بحضور كل من :----------

1- بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، ذات رأسمال قدره 10.000.000.000.00دج ، الكائن مقرها بحي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته مدير وكالة .....،

ويشار إليه فيما يلي البنك

2- و الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " ..... " المقيدة بالسجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... والكائن مقرها الاجتماعي بـ ..... و ينوب عنها في الإمضاء السيد ..... بصفته مسير الشركة .

ويشار إليه فيما يلي العميل

الملحق رقم 6:خاص
بالمخاطر

Instruction 74-94 du 29 novembre 1994

ANNEXE I A L'INSTRUCTION N°74-94

ANNEXE I à l'instruction n°74-94

MODELE 1000

CALCUL DES FONDS PROPRES SUR BASE NON CONSOLIDEE

(EN MILLIERS DE DINARS)

A DEMANDER PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE : JOUR | MOIS | 19 ANNEE

LIBELLE	CODE		MONTANTS
I – FONDS PROPRES DE BASE			
CAPITAL SOCIAL	101		
RESERVES AUTRES QUE RESERVES DE REEVALUATION	102		
RESERVES LEGALES			
RESERVES STATUTAIRES ET CONTRACTUELLES			
AUTRES RESERVES (à préciser)			
FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GENERAUX	103		
REPORT A NOUVEAU CREDITEUR	104		
BENEFICE ARRETE A DES DATES INTERMEDIAIRES	105		
RESULTAT EN INSTANCE D'AFFECTATION DU DERNIER EXERCICE			
CLOS DIMINUE DES DIVIDENDES A REVOIR	106		
BENEFICE DE L'EXERCICE	107		
SOUS TOTAL	108	A	
A DEDUIRE			
CAPITAL NON LIBERE	109		
CAPITAL NON APPELE			
CAPITAL APPELE ET NON VERSE			
ACTIONS PROPRES DETENUES	110		
IMMOBILISATIONS INCORPORELLES D'EXPLOITATION (y compris les fonds d'établissement)	111		
IMMOBILISATIONS INCORPORELLES HORS EXPLOITATION	112		
REPORT A NOUVEAU DEBITEUR	113		
RESULTAT NEGATIF ARRETE A DES DATES INTERMEDIAIRES	114		
PERTE DE L'EXERCICE	115		
SOUS TOTAL	116	B	
FONDS PROPRES DE BASE (A – B)	117	C	
II – FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES			
RESERVES ET ECARTS DE REEVALUATION	118		
ELEMENTS REPONDANT AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 6, alinéa 2 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE LA BANQUE D'ALGERIE (à préciser)	119		
TITRES ET EMPRUNTS SUBORDONNES REPONDANT AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 6, alinéa 3 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE LA BANQUE D'ALGERIE	120		
SOUS TOTAL	121	D	
TITRES ET EMPRUNTS SUBORDONNES REPONDANT AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 5, alinéa 3 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE LA BANQUE D'ALGERIE	122	E	
PART ADMISE DANS LES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES			
si E < C/2 prendre F = E ; si E > C/2 prendre F = C/2	123	F	
TOTAL AVANT LIMITATION GLOBALE (G2 = D + F)	124	G	
PART DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES ADMISE DANS LES FONDS PROPRES			
si G > C prendre H = C ; si G < C prendre H = G			
FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES	125	H	
III – DEDUCTION DES PARTICIPATIONS ET DES CREANCES SUBORDONNEES SUR DES BANQUES ET ETABL. FINANCIERS			
PARTICIPATIONS DANS DES BANQUES ET ETABL. FINANC.	140	I	
CREANCES SUBORDONNEES SUR DES BANQUES ET ETABL. FINANC.	141	J	
TOT. PART.& CREANC.SUB./BQE ETABL. FINANC.(I+J), A DEDUIRE	142	K	
FONDS PROPRES NETS (C + H - K)	143	P	

- 6 % à compter de fin Décembre 1997

- 7 % à compter de fin Décembre 1998

- 8 % à compter de fin Décembre 1999

Article 4 : Les fonds propres sont constitués par :

- les fonds propres de base définis à l'article 5 ci-dessous

- les fonds propres complémentaires définis aux articles 6 et 7 ci-dessous

Article 5 : Par fonds propres de base, il faut entendre

- le capital social

- les réserves autres que réserves de réévaluation

- le report à nouveau lorsqu'il est créditeur

- le résultat du dernier exercice clos dans l'attente de son affectation, diminué de la distribution de dividendes à prévoir

- les provisions pour risques bancaires généraux définis à l'article 17 de la présente instruction pour les créances courantes

Les fonds propres de base peuvent comprendre le bénéfice arrêté à des dates intermédiaires à condition :

- qu'il soit déterminé après la comptabilisation de toutes les charges afférentes à la période et des dotations aux comptes d'amortissement et de provisions,

- qu'il soit vérifié par les Commissaires aux comptes et approuvé par la Commission Bancaire

- qu'il soit calculé net d'impôt prévisible et d'acompte sur dividende ou de prévision de dividende desquels, il faut déduire :

- la part non libérée du capital social

- les actions propres détenues directement ou indirectement

- le report à nouveau lorsqu'il est débiteur

- les actifs incorporels y compris les frais d'établissement

- le cas échéant, le résultat négatif déterminé à des dates intermédiaires

- l'insuffisance de provisions pour risque de crédit telle qu'évaluée par la Banque d'Algérie.

Article 6 : Par fonds propres complémentaires, il faut entendre :

- les réserves de réévaluation

- les éléments qui remplissent les conditions suivantes :

INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS

I - OBJET

Article 1 : La présente instruction a pour objet la mise à jour des dispositions de l'instruction n° 34-91 du 14 novembre 1991 et de son additif n° 1 du 26 Octobre 1992 en application du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété fixant les règles prudentielles de gestion des Banques et Etablissements Financiers.

II - LA DIVISION ET LA COUVERTURE DES RISQUES

Article 2 : Au titre des points a et b de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété susvisé, les Banques et Etablissements Financiers doivent veiller à tout moment à ce que :

- le montant des risques encourus sur un même bénéficiaire n'excède pas les taux suivants du montant de leurs fonds propres nets :

* 40 % à compter du 1er Janvier 1992

* 30 % à compter du 1er Janvier 1993

* 25 % à compter du 1er Janvier 1995

Tout dépassement des taux sus-indiqués doit être suivi immédiatement par la constitution d'une couverture de risques représentant le double des taux indiqués à l'article 3 ci-après :

- le montant total des risques encourus sur les bénéficiaires dont les risques dépassent pour chacun d'entre eux 15 % des fonds propres nets desdits Banques ou Etablissements Financiers n'excède pas dix fois ces fonds propres nets.

Les bénéficiaires appartenant au même groupe ou liés à un groupe (filiales à 100% ou entreprises dans lesquelles la maison mère détient une minorité de blocage ou encore une participation significative au capital) doivent être considérés comme un seul et même bénéficiaire pour l'application des ratios tels que définis au premier alinéa du présent article.

- Sont également considérées comme un même bénéficiaire, assujetties aux dispositions du présent article, les personnes morales ou physiques lorsqu'elles :

- sont soumises à une direction de fait commune

- et ou entretiennent des relations prépondérantes

A titre transitoire et jusqu'au 1er Janvier 1995, ces deux ratios de division des risques ne sont pas applicables aux entreprises déstructurées non encore autonomes.

Article 3 : Au titre du point e de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 août 1991 modifié et complété susvisé, et conformément à l'article 4 du règlement n° 90-01 du 4 Juillet 1990 modifié et complété, relatif au capital minimum des Banques et Etablissements Financiers, ces derniers sont tenus dans les conditions prévues dans la présente instruction de respecter en permanence un ratio de solvabilité en tant que rapport entre le montant de leurs fonds propres nets et celui de l'ensemble des risques de crédit qu'ils encourent du fait de leurs opérations, au moins égal à 8 %.

A titre transitoire, et en application de l'article 6 du règlement n° 90-01 susvisé, les Banques et Etablissements Financiers en activité à la date de promulgation de la Loi n ° 90-10 du 14 Avril 1990 doivent faire en sorte que ce rapport soit au moins :

- 4 % à compter de fin Juin 1995

- 5 % à compter de fin Décembre 1996

Le coût d'acquisition des titres d'investissement répondant aux dispositions de l'article 13 du règlement n° 97-01 susdité, s'ajoute aux risques encourus, sur l'entreprise émettrice de ces titres ou sur le groupe auquel cette entreprise appartient conformément à la définition du groupe indiquée dans l'article 2 de l'instruction n° 74-94, pour l'évaluation du ratio de division de risques de l'entreprise ou groupe concerné."

Article 3 : L'article 2 de l'instruction n° 74-94 citée ci-dessus est complété par un article 2 bis 1 rédigé comme suit :

"Article 2 bis 1 : Les crédits distribués pour financer les projets de réalisation par la technique dite "project financing" ne s'ajoutant pas aux risques encourus sur les actionnaires des entités créées pour la réalisation de ces projets, sous condition qu'il n'y ait pas de garanties croisées entre les actionnaires et l'entité créée.

En cas de difficulté rencontrée pour classer les dossiers de crédit en catégorie de dossiers de "project financing", la banque ou l'établissement financier concerné doit demander l'avis de la Commission Bancaire".

Article 4 : L'article 11 de l'instruction 74-94 du 29 novembre 1994 citée ci-dessus et complété comme suit :

"Article 11 : Les risques encourus..... sans changement a) Taux de pondération à 100 % sans changement ;

Il est inséré à la suite du point a), un point a1 rédigé comme suit :

a1) Taux de pondération de 50 %

* prêts consentis pour l'acquisition de logements, qui sont ou seront occupés ou donnés en location par l'emprunteur, intégralement garantis par des hypothèques de premier rang, sous condition que les prêts représentent un montant égal ou inférieur à 70 % de la valeur hypothécaire des biens acquis. Dans le cas contraire, le taux de pondération applicable est de 100 % ;

* crédit-bail immobilier sous condition que le prêt ne dépasse pas 50 % de la valeur hypothécaire du bien. Dans le cas contraire, le taux de pondération applicable est de 100 %.

Le reste (point b et suivants) sans changement".

Article 5 : La présente instruction prend effet à compter de la date de sa signature.

Le Gouverneur
Mohammed LAKSACI

REGLEMENT N°97-04 DU 31 DECEMBRE 1997 RELATIF AU SYSTEME DE GARANTIE DES DEPOTS BANCAIRES

Le Gouverneur de la Banque d'Algérie,

- Vu la Loi n° 90-10 du 10 avril 1990 modifiée relative à la Monnaie et au Crédit notamment ses articles 44, 45, 47, 96, 110 à 115, 117, 121, 130, 141, 156, 159 et 170.
- Vu l'Ordonnance n°66-156 du 8 Juin 1966 modifiée et complétée portant Code Pénal,
- Vu l'Ordonnance n° 75-58 du 26 Septembre 1975 modifiée et complétée portant Code Civil,
- Vu l'Ordonnance n°75-59 du 26 Septembre 1975 modifiée et complétée portant Code de Commerce,
- Vu le Décret Présidentiel du 21 Juillet 1992 portant nomination du Gouverneur de la Banque d'Algérie ;
- Vu les Décrets Présidentiels du 14 Mai 1990 portant nomination de Vice-Gouverneurs de la Banque d'Algérie ;
- Vu le Décret Présidentiel du 17 Chaoual 1417 correspondant au 24 Février 1997 portant nomination d'un Vice-Gouverneur de la Banque d'Algérie,
- Vu le Décret Exécutif du 1er Juillet 1991 portant désignation de Membres Titulaires et suppléants au Conseil de la Monnaie et du Crédit,
- Vu le Décret Exécutif du 15 Safar 1417 correspondant au 1er Juillet 1996 portant désignation d'un Membre Titulaire au Conseil de la Monnaie et du Crédit,
- Vu le Règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers,
- Vu le Règlement n° 92-05 du 22 Mars 1992 concernant les conditions que doivent remplir les fondateurs, dirigeants et représentants des banques et des établissements financiers.
- Après délibération du Conseil de la Monnaie et du Crédit en date du 31 Décembre 1997.

Promulgue le Règlement dont la teneur suit :

Article 1er : Conformément à l'article 170 de la Loi n°90-10 du 14 Avril 1990 modifiée sus-visée, le présent Règlement a pour objet la mise en place d'un système de garantie des dépôts bancaires.

Article 2 : Les banques ainsi que les succursales de banques étrangères ci-après dénommées "Banques" sont tenus d'adhérer, dans les conditions prévues par le présent règlement, au système de garantie des dépôts bancaires.

Article 3 : Le système de garantie des dépôts bancaires vise à indemniser les déposants en cas d'indisponibilité de leurs dépôts et autres sommes assimilées aux dépôts remboursables.

Article 4 : Au sens du présent règlement, il faut entendre par "dépôts et autres sommes assimilées aux dépôts remboursables", tout solde créditeur résultant de fonds laissés en compte ou de fonds en situation transitoire provenant d'opérations bancaires normales devant être restitué conformement aux conditions légales et contractuelles applicables, notamment en matière de compensation.

Son inclus dans cette définition, les dépôts de garantie lorsqu'ils deviennent exigibles, les dépôts liées à des opérations sur titres, à l'exclusion des dépôts définis à l'article 117 de la Loi n° 90-10 du 14 Avril 1990 modifiée sus-visée et les sommes dues en représentation de bons de caisse et autres moyens de paiement émis par les Banques.

Article 5 : Ne sont pas considérés comme des dépôts et autres sommes assimilées aux dépôts remboursables notamment:

- les sommes avancées aux établissements financiers et celles avancées par les Banques entre-elles.
- les fonds reçus ou laissés en compte par les actionnaires détenant au moins cinq pour cent (5%) du capital, les administrateurs, les dirigeants et les commissaires aux comptes.
- les dépôts des salariés actionnaires ,
- les éléments de passif entrant dans la définition des fonds propres au sens des dispositions du Règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété sus-visé.
- les dépôts non nominatifs autres que les sommes dues en représentation des moyens de paiement émis par les Banques,

- les dépôts en devises rétrocédés à la Banque d'Algérie,
- les dépôts des assurances sociales et des caisses de retraite,
- les dépôts des Etats et Administrations,
- les dépôts découlant d'opérations pour lesquelles une condamnation pénale définitive a été prononcée à l'encontre du déposant,
- les dépôts pour lesquels le déposant a obtenu à titre individuel des conditions de taux très avantageuses qui ont contribué à aggraver la situation financière de la Banque,
- les dépôts des Organismes de Placement Collectif de Valeurs Mobilières.

Article 6 : La Banque d'Algérie décide de la création, dans le cadre de l'article 115 de la Loi n° 90-10 du 14 Avril 1990 modifiée sus-visée, de la société de garantie des dépôts bancaires chargée de la mise en oeuvre et de la gestion du système visé à l'article 1er ci-dessus.

Article 7 : Les Banques doivent souscrire au capital de la société de garantie de dépôts bancaires qui est réparti à parts égales entre elles.

Les Banques veillent à préserver cette égalité même en cas de modification de capital dûment décidée par l'Assemblée Générale des actionnaires dans les conditions et formes prévues par la législation en vigueur.

Les modalités et les conditions de souscription visées aux alinéas précédents sont étendues au Trésor Public.

Article 8 : Les Banques sont tenus de verser à la société de garantie des dépôts bancaires, une prime annuelle calculée sur le montant global des dépôts en monnaie nationale enregistrés au 31 Décembre de chaque année.

Le taux de cette prime est fixé annuellement par le Conseil de la Monnaie et du Crédit dans la limite de deux pour cent (2%) prévue à l'alinéa 3 de l'article 170 de la Loi n° 90-10 du 14 Avril 1990 modifiée sus-visée.

En raison de son caractère d'intérêt public, la garantie des dépôts bancaires ouvre droit au paiement, par le Trésor Public, à la société de garantie des dépôts bancaires, d'une prime équivalente à celle payée par l'ensemble des Banques.

La société de garantie des dépôts bancaires doit veiller au recouvrement des primes qui lui sont dues et de s'assurer du placement de ses ressources dans des actifs sûrs.

Article 9 : Le plafond d'indemnisation par déposant est fixé à six cents mille (600.000) Dinars Algériens.

Ledit plafond s'applique à l'ensemble des dépôts d'un même déposant auprès d'une même Banque quels que soit le nombre de dépôts et la devise concernée, conformément à la notion de dépôt unique consacré par l'article 170 de la Loi n° 90-10 du 14 Avril 1990 modifiée sus-visée.

Article 10 : Le plafond d'indemnisation visé à l'article 9 ci-dessus s'applique au solde entre le montant du dépôt unique et les crédits et autres sommes assimilées dus à la Banque par le titulaire du dépôt.

Dans le cas où le total des sommes dues par le déposant est supérieur au total de son dépôt, ce dernier continue à être redevable pour le solde dans les conditions prévues par la légalisation en vigueur.

Lorsque le montant du dépôt unique est supérieur aux crédits et autres sommes assimilées dus à la Banque par le déposant, celui-ci est indemnisé dans la limite du plafond prévu à l'article 9 ci-dessus.

Article 11 : Les Banques sont tenues de verser à la société de garantie des dépôts bancaires, une prime annuelle calculée sur le montant global des dépôts en monnaie nationale enregistrés au 31 décembre de chaque année.

Article 12 : Dans le cas d'un compte joint, le compte joint est réparti de façon égale entre les co-déposants, sauf stipulation particulière.

Chacun des co-déposants bénéficie de la garantie à concurrence du plafond fixé à l'article 9 ci-dessus.

Article 13 : Dans le cas où le déposant n'est pas l'ayant-droit des sommes déposées sur le compte,

- les dépôts en devises rétrocédés à la Banque d'Algérie,
- les dépôts des assurances sociales et des caisses de retraite,
- les dépôts des Etats et Administrations,
- les dépôts découlant d'opérations pour lesquelles une condamnation pénale définitive a été prononcée à l'encontre du déposant,
- les dépôts pour lesquels le déposant a obtenu à titre individuel des conditions de taux très avantageuses qui ont contribué à aggraver la situation financière de la Banque,
- les dépôts des Organismes de Placement Collectif de Valeurs Mobilières.

Article 6 : La Banque d'Algérie décide de la création, dans le cadre de l'article 115 de la Loi n° 90-10 du 14 Avril 1990 modifiée sus-visée, de la société de garantie des dépôts bancaires chargée de la mise en oeuvre et de la gestion du système visé à l'article 1er ci-dessus.

Article 7 : Les Banques doivent souscrire au capital de la société de garantie de dépôts bancaires qui est réparti à parts égales entre elles.

Les Banques veillent à préserver cette égalité même en cas de modification de capital dûment décidée par l'Assemblée Générale des actionnaires dans les conditions et formes prévues par la législation en vigueur.

Les modalités et les conditions de souscription visées aux alinéas précédents sont étendues au Trésor Public.

Article 8 : Les Banques sont tenus de verser à la société de garantie des dépôts bancaires, une prime annuelle calculée sur le montant global des dépôts en monnaie nationale enregistrés au 31 Décembre de chaque année.

Le taux de cette prime est fixé annuellement par le Conseil de la Monnaie et du Crédit dans la limite de deux pour cent (2%) prévue à l'alinéa 3 de l'article 170 de la Loi n° 90-10 du 14 Avril 1990 modifiée sus-visée.

En raison de son caractère d'intérêt public, la garantie des dépôts bancaires ouvre droit au paiement, par le Trésor Public, à la société de garantie des dépôts bancaires, d'une prime équivalente à celle payée par l'ensemble des Banques.

La société de garantie des dépôts bancaires doit veiller au recouvrement des primes qui lui sont dues et de s'assurer du placement de ses ressources dans des actifs sûrs.

Article 9 : Le plafond d'indemnisation par déposant est fixé à six cents mille (600.000) Dinars Algériens.

Ledit plafond s'applique à l'ensemble des dépôts d'un même déposant auprès d'une même Banque quels que soit le nombre de dépôts et la devise concernée, conformément à la notion de dépôt unique consacré par l'article 170 de la Loi n° 90-10 du 14 Avril 1990 modifiée sus-visée.

Article 10 : Le plafond d'indemnisation visé à l'article 9 ci-dessus s'applique au solde entre le montant du dépôt unique et les crédits et autres sommes assimilées dus à la Banque par le titulaire du dépôt.

Dans le cas où le total des sommes dues par le déposant est supérieur au total de son dépôt, ce dernier continue à être redevable pour le solde dans les conditions prévues par la légalisation en vigueur.

Lorsque le montant du dépôt unique est supérieur aux crédits et autres sommes assimilées dus à la Banque par le déposant, celui-ci est indemnisé dans la limite du plafond prévu à l'article 9 ci-dessus.

Article 11 : Les Banques sont tenues de verser à la société de garantie des dépôts bancaires, une prime annuelle calculée sur le montant global des dépôts en monnaie nationale enregistrés au 31 décembre de chaque année.

Article 12 : Dans le cas d'un compte joint, le compte joint est réparti de façon égale entre les co-déposants, sauf stipulation particulière.

Chacun des co-déposants bénéficie de la garantie à concurrence du plafond fixé à l'article 9 ci-dessus.

Article 13 : Dans le cas où le déposant n'est pas l'ayant-droit des sommes déposées sur le compte,

domiciliées, sous réserve d'un accord

elles-ci.

: Les résultats communiqués par la
d'Algérie au titre de la Centrale de Bilans
rictement confidentiels et réservés aux
aux établissements financiers, aux socié-
lit-bail et à l'entreprise concernée.

10 : Les manquements aux dispositions du règlement et à celles des textes subsé-
seront déclarés à la Commission Bancaire.

Article 11 : Une instruction de la Banque fixera les modalités d'application du pré-
glement.

Article 12 : Le présent Règlement sera publié au Officiel de la République Algérienne
ératique et Populaire.

h ils peuvent être librement utilisés par la Banque ou l'Etablissement Financier concerné pour couvrir des risques normalement liés à l'exercice de l'activité bancaire lorsque les pertes ou moins values n'ont pas encore été identifiées.

h ils figurent dans la comptabilité de la Banque ou de l'Etablissement Financier.

h leur montant est fixé par la direction de la Banque ou l'Etablissement Financier, vérifié par les Commissaires aux comptes et communiqué à la Commission Bancaire :

- les fonds provenant de l'émission de titres, notamment à durée indéterminée, et ceux provenant d'emprunts qui répondent aux conditions ci-après énumérées :

h ne peuvent être remboursés qu'à l'initiative de l'emprunteur et avec l'accord préalable de la Commission Bancaire ;

h le contrat d'émission ou d'emprunt donne à l'emprunteur la faculté de différer le paiement des intérêts ;

h les créances du prêteur sur l'établissement assujetti sont subordonnées à celles de tous les autres créanciers.

- le contrat d'émission ou d'emprunt prévoit que la dette et intérêts non payés permettent d'absorber les pertes de façon à ce que la Banque ou Etablissement Financier concerné soit en mesure de poursuivre son activité.

- les fonds provenant de l'émission de titres ou emprunts subordonnés qui, sans remplir les conditions énumérées ci-dessus remplissent les conditions suivantes :

- si le contrat prévoit une échéance déterminée pour le remboursement, la durée initiale ne doit pas être inférieure à cinq (05) ans : si aucune échéance n'est fixée, la dette ne peut être remboursée qu'après un préavis de cinq (05) ans.

- que le contrat de prêt ne comporte pas de clause de remboursement prévoyant que, dans des circonstances déterminées autres que la liquidation de la Banque ou de l'Etablissement Financier assujetti, la dette devra être remboursée avant l'échéance convenue et après le règlement de toutes les autres dettes exigibles à la date de mise en liquidation.

Article 7 : Les fonds propres complémentaires ne peuvent être inclus dans le calcul des fonds propres que dans la limite du montant des fonds propres de base. En outre, les fonds propres complémentaires mentionnés à l'alinéa 5 de l'article 6 précédent (émission de titres ou emprunts subordonnés) ne peuvent être inclus dans les fonds propres complémentaires que dans la limite de 50 % du montant des fonds propres de base.

Article 8 : Les fonds propres nets se rapportent au bilan non consolidé des Banques et des Etablissements Financiers. Ils sont constitués des fonds propres tels que définis à l'article 4 ci-dessus, déduction faite des participations non consolidées avec leurs filiales Banques et/ou Etablissements Financiers.

Article 9 : Par risques encourus, il faut entendre :

- les crédits à la clientèle ;

- les crédits au personnel ;

- les concours aux Banques et Etablissements Financiers ;

- les titres de placement ;

- les titres de participation ;

- les obligations de l'Etat ;

- les autres créances sur l'Etat ;

- les immobilisations nettes d'amortissement ;

- les comptes de régularisation et de liaison dont l'imputation définitive concerne la clientèle ou les correspondants ;

- les engagements par signature ;

Diminués :

- du montant des garanties reçues de l'Etat des organismes d'assurances et des Banques et Etablissements Financiers

- des montants reçus en garantie de la clientèle sous forme de dépôts ou d'actifs financiers pouvant être liquidés sans que leur valeur soit affectée

- du montant des provisions constituées pour la couverture des créances et ou la dépréciation des titres.

Article 10 : L'évaluation des garanties obtenues doit se faire avec la plus grande prudence. La valeur donnée aux sûretés doit être celle du marché, selon une évaluation indépendante.

Article 11 : Les risques encourus tels que définis par l'article 9 ci-dessus, sont à retenir selon les pondérations suivantes :

a)- Taux de pondération de 100 %

- crédits à la clientèle

* portefeuille escompte

* crédit bail

* comptes débiteurs

- crédits au personnel

- titre de participation et de placement autres que ceux des Banques et Etablissements Financiers

- immobilisations

b)- Taux de pondération de 20 %

- Concours à des Etablissements de crédits installés à l'étranger

* comptes ordinaires

* placements

* titre de participation et de placement des établissements de crédits installés à l'étranger

c)- Taux de pondération de 5 %

- Concours à des Banques et Etablissements Financiers installés en Algérie

* comptes ordinaires

* placements

* titres de participation et de placement des Banques et Etablissements Financiers installés en Algérie.

d)- Taux de pondération de 0 %

- créances sur l'Etat ou assimilées :

* obligations de l'Etat

* autres titres assimilés à des titres sur l'Etat

* autres créances sur l'Etat

- dépôts à la Banque d'Algérie

Les engagements de hors bilan, autres que ceux visés dans le dernier paragraphe de cet article, sont transformés en équivalent de risque crédit suivant la classification en quatre catégories indiquées en annexe.

Ils sont pris en compte :

- pour leur montant total lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque élevé"

- pour 50 % de leur montant lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque moyen"

- pour 20% de leur montant lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque modéré"

Les engagements classés dans la catégorie "risque faible" ne sont pas pris en compte.

Les montants ainsi déterminés sont affectés selon la catégorie à laquelle appartient le bénéficiaire ou actif concerné des taux de pondération indiqués dans cet article.

Néanmoins, les engagements couverts par une garantie fournie par un tiers sont affectés des taux de pondération applicables au garant.

Les éléments de hors bilan relatifs aux taux d'intérêt et aux taux de change, tels que les opérations de change à terme, les instruments financiers à terme sur taux d'intérêt ou de change et les autres éléments de même nature feront l'objet d'une réglementation distincte à promulguer ultérieurement.

Article 12 : Les éléments repris dans le calcul du ratio de solvabilité sont extraits de la comptabilité, consolidée ou non des Banques et Etablissements Financiers.

Article 13 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent déclarer leur ratio de solvabilité au 30 Juin et au 31 Décembre de chaque année. La commission bancaire peut demander à toute banque ou tout établissement financier de déclarer son ratio de solvabilité à d'autres dates déterminées par elle-même en fonction des impératifs de surveillance.

La Commission bancaire établit le modèle suivant lequel doivent lui être déclarés les éléments de calcul de ce ratio. En outre, elle peut s'opposer à ce qu'une pondération donnée soit appliquée à un actif ou hors bilan si elle estime que celui-ci ne remplit pas entièrement les conditions fixées.

Article 14 : La Commission bancaire peut autoriser exceptionnellement une Banque ou Etablissement Financier à déroger temporairement aux dispositions de la présente instruction afférentes au niveau du ratio de solvabilité en lui impartissant un délai pour régulariser sa situation.

III. - LE SUIVI DES ENGAGEMENTS

Article 15 : Chaque Banque et Etablissement Financier doit par ses organes de gestion et de Directions compétents, établir et approuver périodiquement les politiques et procédures relatives aux prêts et aux placements et veiller à leur respect.

La Banque ou Etablissement Financier doit notamment :

- préparer et adopter une déclaration de principe sur sa stratégie en matière de prêts et de placements

- veiller à l'application de méthodes internes qui énoncent le mode de mise en oeuvre des politiques de crédits (plafonds de crédit, système interne d'évaluation de crédits...)

- s'assurer de la mise en oeuvre des méthodes d'audit interne pour contrôler en permanence la diversification des portefeuilles respectifs et, le cas échéant, la gestion appropriée de l'actif et du passif.

L'ensemble de ces mesures de prudence doivent être communiquées à la Commission Bancaire.

Article 16 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent exiger des entreprises ayant auprès d'eux des risques tels que définis à l'article 9 de la présente instruction et dépassant 15 % de leurs fonds propres nets, un rapport d'audit externe.

Article 17 : En application de l'article 7 du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété susdit, les créances courantes et classées sont définies comme suit :

A/- Créances courantes

Sont considérées comme créances courantes les créances dont le recouvrement intégral dans les délais paraît assuré. Elles sont détenues généralement sur des entreprises dont :

- la situation financière équilibrée est vérifiée dans les documents comptables certifiés de moins de dix (10) mois, ainsi que dans les situations provisoires datant de moins de trois (03) mois ;

- la gestion et les perspectives d'activité sont satisfaisantes ;

- le volume et la nature des crédits dont elles bénéficient sont compatibles avec les besoins de leur activité principale.

Font également partie de cette catégorie les créances sûres :

- assorties de la garantie de l'Etat d'une Banque ou Etablissement Financier ou d'une compagnie d'assurance ;

- garanties par des dépôts effectués auprès d'une Banque ou Etablissement Financier ou tout autre actif financier pouvant être liquidé sans que sa valeur soit affectée.

Les créances courantes doivent faire l'objet d'un provisionnement général à hauteur de 1 % annuellement jusqu'à atteindre un niveau total de 3 %. Il s'agit des provisions à caractère de réserves qui feront partie des fonds propres.

B/- Créances classées

Catégorie 1 : Créances à problèmes potentiels

Font partie de la catégorie 1 les créances dont le recouvrement intégral en dépit d'un retard qui reste raisonnable paraît encore assuré mais qui sont détenues en général sur les entreprises qui présentent au moins une des caractéristiques ci-après définies :

- le secteur d'activité connaît des difficultés

- la situation financière et les perspectives de l'entreprise se dégradent ce qui risque de compromettre les capacités de paiement des intérêts et/ou du principal

- certains crédits sur ces entreprises sont non remboursés et/ou les intérêts sont impayés depuis plus de trois (03) mois mais dont le retard est inférieur à six (6) mois.

Ces créances nettes de garanties obtenues doivent être provisionnées à hauteur de 30 %.

Catégorie 2 : Créances très risquées

Font partie de la catégorie 2 les créances qui présentent au moins l'une des caractéristiques ci-après définies :

- les créances dont le recouvrement intégral parait très incertain et qui sont détenues sur des entreprises dont la situation laisse entrevoir des pertes probables

- les retards dans le paiement des intérêts ou du principal échus se situent entre six (6) mois et un (1) an.

Ces créances nettes de garanties obtenues doivent être provisionnées à hauteur de 50 %.

Catégorie 3 : Créances compromises

Font partie de la catégorie 3 les créances qui doivent être passées par pertes. Toutefois les Banques et Etablissements Financiers se doivent d'épuiser toutes les voies de recours possibles pour le recouvrement.

Ces créances nettes de garanties correctement évaluées doivent être provisionnées à hauteur de 100 %.

Article 18 : Les risques hors-bilan correspondant à des bénéficiaires de créances qui auront été classées d'après l'article 17 précédent doivent être provisionnées à la même hauteur que les créances classées.

Article 19 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent veiller à ce que les intérêts dus soient recouvrés à l'échéance dans le cas exceptionnel où ce recouvrement n'est pas possible nonobstant les dispositions contenues dans le règlement n° 92-08 du 17 novembre 1992 portant plan de comptes bancaire et règles comptables applicables aux Banques et aux Etablissements Financiers, les intérêts non recouvrés ne doivent pas être portés dans le compte de résultats.

Article 20 : Le renouvellement, le rééchelonnement ou la consolidation d'une créance classée suivant les conditions définies dans l'article 17 ci-dessus ne modifient son classement que dans le cas où :

- les intérêts impayés sont payés ;

- et ou l'assainissement financier de l'emprunteur est assuré.

Les intérêts rééchelonnés ou consolidés ne doivent pas être incorporés aux comptes de résultats de l'exercice auquel ils se rapportent.

Article 21 : La distinction entre créances courantes classées ou entre ces dernières elles-mêmes telles que définies précédemment doit faire l'objet de mise à jour régulière de la part des banques et Etablissements Financiers.

Article 22 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent adopter des méthodes homogènes d'évaluation des risques afin d'arriver à des appréciations analogues de toutes les créances et opérations hors bilan sur les mêmes bénéficiaires.

Ils doivent en outre sur la base de ce classement des créances se préoccuper plus particulièrement des créances qui représentent une proportion élevée de leurs fonds propres nets ou de leur engagements ou bien de celles qui requièrent un suivi plus spécifique.

IV. - DISPOSITIONS DIVERSES

Article 23 : En application de l'article 8 du règlement n° 91-09 susvisé, il est rappelé que les Banques et Etablissements Financiers doivent consentir aux entreprises des crédits causés.

Les découverts en comptes courants doivent diminuer afin de ne plus dépasser l'équivalent de 15 jours de chiffre d'affaires du bénéficiaire. A l'échéance, le découvert non apuré doit donner lieu à un reclassement dans l'une des catégories de créances classées.

Les découverts en comptes courants constatés actuellement doivent changer de nature pour devenir des crédits de trésorerie exceptionnels destinés à faire face aux besoins immédiats des entreprises clientes.

Article 24 : La présente instruction annule et remplace l'instruction n° 34-91 du 14 Novembre 1991 et son additif n° 1 du 26 Octobre 1992.

Article 25 : La présente instruction est applicable à compter de la date de sa publication.

ANNEXE

CLASSIFICATION DES ENGAGEMENTS DE HORS BILAN

Les engagements de hors bilan (hormis les engagements relatifs aux taux d'intérêts et de change) sont classés en quatre catégories. Les engagements non mentionnés seront classés par les Banques et Etablissements Financiers dans les catégories des opérations présentant des caractéristiques similaires. En cas de doute, l'avis de la Commission Bancaire doit être obtenu.

Catégorie 1 - risque élevé

- Acceptations

- Ouverture de crédits irrévocables et cautionnements constituant des substituts de crédits

- Garanties de crédits distribués

Catégorie 2 - risque moyen

- Engagements de payer résultant de crédits documentaires sans que les marchandises correspondantes servent de garanties.

- Cautionnements de marché public, garanties de bonne fin et engagements douaniers et fiscaux.

- Facilité non utilisées telles que découvert et engagement de prêter dont la durée initiale est supérieure à un (1) an.

Catégorie 3 - risque modéré

- Crédits documentaires accordés ou confirmés lorsque des marchandises correspondantes servent de garantie.

Catégorie 4 - risque faible

- Facilités non utilisées telles que découvert et engagements de prêter, dont la durée initiale est inférieure à un (1) an et qui peuvent être annulés sans condition à tout moment et sans préavis.

Résume

A l'issue de cette étude en abouti l'activité des banques islamiques à travers sa définition et ces ressources financiéres qui lui permet de réaliser ces objective graces à des différent services bancaires et des méthodes de financement car ces activités depend des regles et principes de lois islamiques qui empéche la l'usure (RIBA) et ces banques islamique a eu beaucoup de succés grace aux diférents produit islamique comme mourabaha ,moucharaka, salam, idjara,....ect et préciser les diférent méthode pour gestionner les risques du financement pou ces banques islamique et sela d'aprés l'analyse et des diférentt etudes qui ont aboutit deja se genre de sujet car en a conclus que les banques affronte deux genre de risques, des risques qui se partage avec les banques traditionelle comme les risques du marché, risque de liquidité , risque opérationel et à cause de attachement des principes islamiques elle peux avoir des risuqe comme les risque de réputation , risque du controle islamique, risque des méthodes de financement des banques islamiques c'et pour sela elle est obliger de les eviter .

Et à cause de la grande importance de gestionner les risque dans l'activité bancaire en a essayer dans l**e** coté pratique de l'étude d'étudier la banque BARAKA car c'est l'encienne banque qui fait des produit islamique en Algerie, en a conclus les resultat suivant :

-la banque fait des methodes de financement qui dépend de l'endetemment avec profit préciser comme leasing et négociation ;

-les risques financiére sont les risque de crédit qui dépend d'une utilisation d'un taux fixe ;

-devlopement de la banque de la direction du gestion des risques qui concerné de gestionner les risques du financement de la banque.

Mots clés :

Banque islamique , Financement islamique, Méthodes du financement islamique , Gestion des risque,Les normes de Bale